

المؤنسوة عتر الحار بثبتر لمرويات الإما مرا نى حنيفة

جمعه وأعدة وعلق عليه

فضيلة العلامة المحدث المحقق
الشيخ لطيف الرحمن الهرابجي القاسمي

المجزء الرابع عشر

المحتوى :

تمة كتاب الأطعمة والأشربة - الصيد والذباغ - الأضاحي - اللباس والزينة -
الطب والمرض - الذكر والدعاء - الأدب

الأهاديث

٩٩٢٠ - ٩٠٠٧

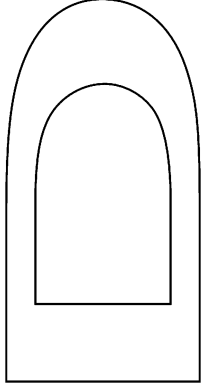
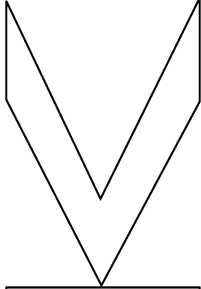


دار الكتب العلمية®

Dar Al-Hikmah Al-Ilmiyyah

DKi

أسستها محمد مخلوف بيفوت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



sales@al-ilmiyah

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

الكتاب: الموسوعة الحديثية لمرويات الإمام أبي حنيفة

**Title: AL-MAWSŪ'A AL-ḤADĪṬIYYA
LIMARWIYYĀT AL-IMĀM 'ABĪ ḤANĪFA**

التصنيف: حديث

Classification: Prophetic Hadith

المؤلف: الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي

**Author: Al-Shaykh Latifur Rahman Bahraich
Al-Qasemy**

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (٢٠ جزء / ٢٠ مجلد) 7816 **Pages (20P/20Vols.)**

قياس الصفحات 17 x 24 cm **Size**

سنة الطباعة 2021 A.D. - 1442 H. **Year**

بلد الطباعة لبنان **Printed in Lebanon**

الطبعة الأولى **Edition 1st**

**Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

جميع الحقوق محفوظة
2021 A. D. - 1442 H.



ISBN 978-2-7451-9712-2

9

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب: كل مسكر حرام خطأ من الناس

٩٠٠٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قول الناس: كل مسكر حرام خطأ منهم، إنما أرادوا السكر حرام خاصة^(١).

٩٠٠٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما أسكره كثير فقليله حرام، خطأ من الناس، إنما أرادوا: السكر حرام من كل شراب^(٢).

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٠٠٩- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٣).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٤٠)، قال الشيخ العثماني في «إعلاء السنن» (٣١، ٣٢): إنما طعن إبراهيم النخعي فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وليس مراد النخعي القدح في الرواية، لأن الرواية صحيحة كما سنذكره، بل المراد أن الناس تأولوا على غير تأويله، فجعلوا كل ما أسكر كثيره حراماً قليله، سواء كان خمرأ أو غير خمر، وإنما هو مختص بالخمر، والصحيح على العموم، هو أن السكر حرام من كل شراب خمرأ كان أو غير خمر، وإن كان هذا قدحاً في الرواية فهو أهل لذلك، لأنه من أكابر المجتهدين لا يقوله جزافاً، ورب حديث صحيح عند قوم ضعفه الآخرون وبالعكس، فلا طعن فيه على النخعي ولا على من وافقه عليه تقليداً أو تحقيقاً كأبي حنيفة رحمه الله.

حماد، قال: حدثني محمد بن هاشم البعلبكي، قال: ثنا شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أخطأ الناس في قولهم: كل مسكر حرام، إنما هو كل سكر حرام، قال شعيب: كأني أسمعه من فلق فيه - يعني أبا حنيفة - يقول: إني أخاف أن يكون هو الذي أخطأ إني أخاف أن يكون هو الذي أخطأ^(١).

٩٠١٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يقول الناس: كل مسكر حرام خطأ من الناس، إنما أرادوا يقولوا: السكر حرام من كل شراب^(٢).

باب: القدح الأخير الذي سكر منه هو الحرام

٩٠١١- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يشرب النبيذ حتى يسكر منه قال: القدح الأخير الذي سكر منه هو الحرام^(٣).

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٤١٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٦٣).

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٩٦).

٩٠١٢- أخبرنا أبو القاسم ابن الشيخ أبي بكر بن عمر المقرئ قراءة عليه، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبش، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يشرب النبيذ حتى يسكر أنه قال: القدح الآخر الذي يسكره هو الحرام^(١).

باب: نسخ النهي عن الشرب في الدباء والحنتم والمزفت

٩٠١٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن إسحاق بن ثابت بن عبيد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، أن رسول الله صلى الله وسلم مرّ في غزوة تبوك يقوم يفتون فقال: «ما شأنهم؟» قالوا: شربوا من نبيذ لهم في الدباء والحنتم والمزفت! قال: فنهاهم أن يشربوا في ذلك: ثم مرّ بهم راجعاً فشكوا إليه ما يجدون من التخمة فرخص لهم أن يشربوا في ذلك، ونهاهم أن يشربوا مسكرأ^(٢).

٩٠١٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا إسحاق بن ثابت، عن أبيه، عن علي بن حسين رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غزا غزوة تبوك، فمرّ يقوم يفتون، فقال: «ما هؤلاء؟» قالوا:

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٢٧).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٩٧).

أصابوا من شراب لهم، قال: «ما ظروفيهم»؟ قالوا: الدباء، والحنتم والمزفت، فنهاهم أن يشربوا فيها، فلما مرّ بهم راجعاً من غزاته شكوا إليه ما لقوا من الثخمة، فأذن لهم أن يشربوا فيها، ونهاهم أن يشربوا المسكر^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٠١٥- كتب إليّ زكريا بن يحيى، حدثنا أيوب بن الحسن قال: حدثنا حفص بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، عن إسحاق بن ثابت، عن أبيه، عن علي بن الحسين، أنه غزا غزوة تبوك، فمرّ بقوم يزفتون، فقال: ما هؤلاء؟ قالوا: أصابوا من شراب لهم، فنهاهم أن يشربوا في الدباء والحنتم والمزفت فلما مرّ بهم راجعاً من غزاته شكوا إليه ما لقوا من الثخمة فأذن لهم فيه ونهاهم أن يشربوا مسكراً^(٢).

٩٠١٦- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٣).

٩٠١٧- والإمام محمد بن الحسن روى في «نسخته»، عن الإمام

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٣٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٥٨).

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٠١).

أبي حنيفة رضي الله عنه، عن إسحاق بن ثابت، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه غزا غزوة تبوك، فمر يقوم يفتون، فقال: «ما هذا»؟ قالوا: أصبنا من شراب لهم، فنهاهم أن يشربوا ما انتبذ في الدباء والحنتم والمزفت، فلما مر بهم راجعاً من غزاته شكوا إليه ما لقوا من التخمة، فأذن لهم أن يشربوا ما ينبذ في الدباء والحنتم والمزفت، ونهاهم أن يشربوا مسكراً^(١).

٩٠١٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن أحمد بن حازم، عن عبد الواحد، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن إسحاق بن ثابت بن عبيد الأنصاري، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه مر في غزوة تبوك على نفر من الجيش يفتون، فقال: «ما هؤلاء»؟ قالوا: أصابوا شراباً لهم، فنهى أن يشربوا في الدباء والحنتم والمزفت، فلما مر بهم راجعاً شكوا إليه من التخمة، فأذن لهم أن يشربوا فيها، ونهى عن شرب كل مسكر^(٢).

٩٠١٩- أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر ابن أسد النصيبي قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو الحسن بن قشيش، قال:

(١) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١٤٠١).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٥٠).

أخبرنا أبو بكر الأبهري^(١).

٩٠٢٠- أخبرنا أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا إسحاق بن ثابت، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غزا غزوة تبوك فمرّ بقوم يزفتون، فقال: «ما هؤلاء؟» قالوا: أصابوا من شراب لهم، قال: ما ظروفهم؟ قالوا: الدباء والحنتم والمزفت، فنهاهم أن يشربوا منها، فلما مرّ بهم راجعاً من غزاته شكوا إليه ما لقوا من التخمة، فأذن لهم أن يشربوا فيها، ونهاهم أن يشربوا المسكر^(٢).

٩٠٢١- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر المقرئ، قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن الحسن الحافظ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن إسحاق بن ثابت، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه غزا غزوة تبوك فمرّ بقوم يزفتون، فقال: «ما هؤلاء؟» قالوا: أصابوا من شراب لهم، فنهاهم أن

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٠).

يشربوا ما انتبذ في الدباء والحنتم والمزفت، فلما مرّ بهم راجعاً من غزاته شكوا إليه ما لقوا من التخمة، فأذن لهم أن يشربوا ما نبذ في الدباء والحنتم والمزفت، ونهاهم أن يشربوا مسكراً^(١).

٩٠٢٢- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، عن أبي عبد الرحمن الخراساني، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد وحماد، أنهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اشربوا في كل ظرف فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه»^(٢).

٩٠٢٣- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى ورضي عنه، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهيتكم عن النبذ في الدباء والحنتم والمزفت، فاشربوا في كل ظرف، فإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه، ولا تشربوا المسكر»^(٣).

(١) «المسند» لابن خسرو (٨١).

(٢) «المسند» للحارثي (٩١٥)، والخبر أخرجه أحمد ٣٥٦/٥، ومسلم ٦/٢٨٢، ٩٨، والترمذي (١٨٦٩)، وابن حبان (٣١٦٨) من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً، «نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام»، والسياق لمسلم.

(٣) «الإمتاع» ص (٣٤).

٩٠٢٤- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عمر وأخوه أبو القاسم، قالوا: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمة، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبش، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهيتكم عن النبيذ في الدباء والخنتم والمزفت، فاشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يجرمه، ولا تشربوا المسكر»^(١).

٩٠٢٥- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمة، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبش، قال: أخبرنا محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهيتكم عن النبيذ في الدباء والخنتم والمزفت، فاشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يجرمه، ولا تشربوا المسكر»^(٢).

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٠٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧١٦).

باب: النهي عن الشرب في الدباء والحنتم

٩٠٢٦- قال: كتب إلي صالح، ثنا محمد بن نصر التاجر، ثنا خالد بن خدّاش، عن حماد بن زيد، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم^(١).

باب: لا بأس بما ينبذ في سقاية مزفتة

٩٠٢٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، أنه قال: لا بأس بالنبيذ ينبذ في سقاية مزفتة داخلها وخارجها^(٢).

باب: النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة،

وعن لبس الحرير والديباج

٩٠٢٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي فروة، عن

(١) «المسند» للحارثي (١٥٤)، والخبر أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٢٦)، والشافعي ٣١٢/٢، والحميدي (٧٠٨)، وأحمد ٣/٢، ١٠، ٤٨، ٥٤، ٧٧، ١٠٢، ومسلم ٩٦/٩٥، والنسائي في «المجتبى» ٣٠٥/٨، وابن ماجه (٣٤٠٢) من طرق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه، قال ابن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت ماذا قال؟ قالوا: نهى أن يتبذ في الدباء والمزفت. وأخرجه أحمد ٥٦/٢، ومسلم ٩٧/٦، والترمذي (١٨٦٨)، والنسائي ٣٠٨/٨ من طرق عن شعبة، عن عمر بن مرة، عن زاذان عنه به مطولاً.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٩٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٢٢) عن عبدة، عن صالح، عن الشعبي قال: ينبذ المزر أشد من ينبذ الدن، وما حرم إناء ولا أحلّ.

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة رضي الله عنه، أنه قال: نزلنا مع حذيفة بالمدائن على دهقان، فأتاهم بطعامه، فأكلوا ثم دعا حذيفة بشراب، فأتى به في إناء فضة، فرمى به وجهه، ثم قال: إني نزلت عليه العام الماضي، فأتانا بطعامه، ثم دعوت بشرا به فأتانا به في إناء فضة، فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وأن نلبس الحرير والديباج، وقال: «هي للمشركين في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(١).

٩٠٢٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة رضي الله عنه بمثل ذلك^(٢).

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠١٦)، والخبر أخرجه الحميدي (٤٤٠)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي ١٩٨/٨ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي فروة الجهني، عن عبد الله بن عكيم، عن حذيفة به.

وأخرجه أحمد (٢٣٢٦٩، ٢٣٣٧٤)، والبخاري (٥٦٣٢، ٥٨٣١)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٥/٤ من طريق الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

وأخرجه أحمد (٢٣٤٦٤)، ومسلم (٢٠٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٦/٤ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠١٧)، والخبر أخرجه الحميدي (٤٤٠)، وأحمد ٣٩٧/٥، ٤٠٤، والدارمي (٢١٣٦)، والبخاري (٥٤٢٦، ٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٨/٨، وفي «الكبرى» (٦٨٧٠، ٦٦٣١)، وابن ماجه (٣٤١٤)، والبزار (٢٩٤٩، ٢٩٥١)، وأبو عوانة (٨٤٤٨، ٨٤٤٩، ٨٤٥٠، ٨٤٨٧، ٨٤٨٥، ٨٤٥٢)،

=

٩٠٣٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة بن اليمان قال: نزلتُ مع حذيفة رضي الله عنه على دهقان بالمدائن، فأتانا بطعام فطعمنا، فدعا حذيفة رضي الله عنه بشراب، فأتاه بشراب في إناء من فضة، فأخذ الإناء فضرب به وجهه، فسأنا الذي صنع به، قال: فقال: هل تدرونَ لم صنعتُ هذا؟ قلنا: لا، قال: نزلت به مرة في العام الماضي، فأتاني بشراب فيه، فأخبرته أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكلَ في آنية الذهب والفضة، وأن نشرب فيهما، ولا نلبس الحرير والديباج، فإنهما للمشركين في الدنيا، وهما لنا في الآخرة^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٠٣١- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثني جعفر بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن مجاهد، عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه

=

٨٤٤٧، ٨٤٤٦)، وابن الجارود (٨٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٦/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤١٩)، وابن حبان (٥٣٣٩)، والدارقطني ٢٩٣/٤، والبيهقي في «السنن» ٢٧/١، ٢٨، وفي «الشعب» (٦٣٨٠)، والبغوي (٣٠٣١) من طرق عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة به.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٤٢).

وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وأن نلبس الحرير والديباج، وقال: «هي للمشركين في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١).

٩٠٣٢- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: قرأت في كتاب إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رحمه الله، عن حماد، عن مجاهد، قال: قال حذيفة رضي الله عنه: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وذكر الحديث مثله^(٢).

٩٠٣٣- نا عبد الله بن محمد بن علي أبو علي البلخي، حدثنا إبراهيم بن هاني، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا النعمان بن ثابت، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نزلنا مع حذيفة على دهقان بالمدائن، فأتي بالطعام، فطعمنا منه، ثم دعا حذيفة بشراب، فأتي بشراب في إناء فضة، فضرب به وجهه، فسأنا ما صنع، فقال: أتدرون لم صنعت به هذا؟ فقلنا: لا، فقال: إني نزلت في العام الماضي، فدعوت بشراب، فأتاني بشراب فيه، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة وأن نشرب فيها، وأن نلبس الحرير والديباج، فإنها للمشركين في الدنيا وهي لنا في الآخرة^(٣).

(١) «المسند» للحارثي (٩١٠).

(٢) «المسند» للحارثي (٩١١).

(٣) «المسند» للحارثي (١٤٠٩).

٩٠٣٤- وحدثنا أحمد بن محمد الهمداني، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ أبو حنيفة، عن أبي فروة مثله^(١).

٩٠٣٥- وحدثنا عبد الله بن عبيد الله بن شريح، حدثنا محمد بن إسحاق الكوفي، حدثنا عبيد الله بن موسى بإسناده مثله، إلا أنه قال: فإنهما للمشركين في الدنيا، وهما لنا في الآخرة^(٢).

٩٠٣٦- حدثنا محمد بن رضوان الجمل، حدثنا محمد بن سلام، حدثنا محمد بن الحسن، أنبأ أبو حنيفة، حدثنا أبو فروة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: نزلت مع حذيفة على دهقان بالمدائن، فأتي بالطعام، فطعمنا منه، فدعا حذيفة بالشراب، فأتاه بشراب في إناء من فضة، فأخذ الإناء فضرب به وجهه، فساءنا الذي صنع به، فقال: هل تدرون لم صنعت هذا؟ قلنا: لا، قال: نزلت به في العام الماضي، فأتاني بشراب فيه، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة وأن نشرب فيها، وأن نلبس الحرير والديباج، فإنهما للمشركين في الدنيا، وهما لنا في الآخرة^(٣).

٩٠٣٧- حدثنا سهل بن بشر الكندي، حدثنا الفتح بن عمرو، أنبأ

(١) «المسند» للحارثي (١٤١٠).

(٢) «المسند» للحارثي (١٤١١).

(٣) «المسند» للحارثي (١٤١٢).

الحسن بن زياد، أنبأ أبو حنيفة، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة، فنزلنا معه على دهقان بالمدائن، فأتانا بطعام فطعمنا، ثم أتانا بشراب في إناء فضة، فتناوله فضرب وجه الدهقان، فساءنا ما صنع به، فقال: أتدرون لم صنعت هذا؟ قلنا: لا، قال: فإنني نزلت به في العام الماضي، فأتانا بالشراب في هذا الإناء، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة وأن نشرب فيها، ونهانا أن نلبس الديباج والحريز، وقال: «إنما هو للمشركين في الدنيا، وهولنا في الآخرة»^(١).

٩٠٣٨- وحدثنا محمد بن الحسن البزاز، أنبأنا بشر بن الوليد، أنبأنا أبو يوسف^(٢).

٩٠٣٩- وأخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، أخبرني المنذر بن محمد، حدثنا حسين بن محمد بن علي، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة بهذا^(٣).

٩٠٤٠- وحدثنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثنا أيوب بن هاني، عن أبي حنيفة بهذا^(٤).

(١) «المسند» للحارثي (١٤١٣).

(٢) «المسند» للحارثي (١٤١٤).

(٣) «المسند» للحارثي (١٤١٤).

(٤) «المسند» للحارثي (١٤١٥).

٩٠٤١- وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: قرأت في كتاب حمزة بن حبيب: عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى دهقاناً، فأتاه به في جام فضة، فرمى به ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة، وقال: «هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١).

٩٠٤٢- أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثني فاطمة بنت محمد بن حبيب بن حبيب قالت: سمعت أبي يقول: هذه كتب حمزة الزيات فقرأت فيها، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى دهقاناً فأتاه به في جام من فضة، فرماه به، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن آنية الذهب والفضة، وقال: «هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٢).

٩٠٤٣- أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثني فاطمة بنت محمد بن حبيب بن حبيب، قالت: سمعت أبي يقول: هذه كتب حمزة الزيات فقرأت فيها، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة رضي الله عنه، أن رسول الله

(١) «المسند» للحارثي (٣٨٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٠٦).

صلى الله عليه وسلم نهى عن لباس الحرير والديباج، وقال: «إنما يفعل ذلك من لا خلاق له»^(١).

٩٠٤٤- حدثنا إبراهيم بن منصور، قال: حدثنا أبو إسحاق السكاك، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: أخبرني إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: خرجنا مع جماعة فنزلنا على دهقان بالمدائن فذكر الحديث^(٢).

٩٠٤٥- كتب إليّ زكريا بن يحيى، حدثنا علي بن الحسن الذهلي، قال: حدثنا حفص بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، عن أبي فروة، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نأكل في آنية الذهب والفضة وأن نشرب فيها، وأن نلبس الحرير والديباج، فإنهما للمشركين في الدنيا ولنا في الآخرة^(٣).

٩٠٤٦- الحسن بن زياد، قال: حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي، قال: حدثنا الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: خرجنا مع حذيفة رضي الله عنه، فنزلنا معه على دهقان بالمدائن، فأتانا بطعام، ثم أتانا بشراب في إناء من فضة، فتناوله

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٠٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٩٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٥٩).

حذيفة رضي الله عنه فضرب به وجه الدهقان، فسألنا ما صنع، فقال: أتدرون لم صنعتُ هذا به؟ فقلنا: لا، فقال: فإني نزلت به في العام الماضي، فأتانا بشراب في هذا الإناء فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نأكل في آنية الذهب والفضة، وأن نشرب فيها، ونهانا أن نلبس الحرير والديباج، وقال: إنما هو للمشركين في الدنيا، وهو لنا في الآخرة^(١).

٩٠٤٧- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي القاسم زيد^(٢) بن محمد ومحمد بن إبراهيم بن حبيش، كلاهما عن محمد بن شجاع الثلجي، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي فروة مسلم بن سالم الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: نزلنا مع حذيفة على دهقان بالمدائن، فأتى بطعام فطعمنا منه، ثم دعا حذيفة بشراب فأتى بشراب في إناء من فضة، فأخذ الإناء فضرب به وجهه، فسأنا ذلك، فقال: أتدرون لم صنعت هذا؟ فقلنا: لا، فقال: إني نزلت عليه في العام الماضي فدعوت بشراب فأتاني بشراب فيه، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة، وأن نشرب فيهما، وأن نلبس الديباج والحرير، فإنهما للمشركين

(١) «الإمتاع» ص (٣٣)، و«جامع المسانيد» (١٦٤٣).

(٢) في «ج د»: زيدان.

في الدنيا ولنا في الآخرة^(١).

٩٠٤٨- وروى أيضاً عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢).

٩٠٤٩- وروى أيضاً عن القاسم بن عيسى العصار بدمشق، عن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، عن جده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٣).

٩٠٥٠- وروى أيضاً عن أحمد بن نصر، عن أحمد بن المحيا، عن عبد الله بن محمد بن رستم، عن أبي هاشم محمد بن حفص، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٤).

٩٠٥١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن عقدة، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن الزبير، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٥).

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٦٤٣).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٦٤٣).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٦٤٣).

(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٦٤٣).

(٥) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٦١٢).

٩٠٥٢- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده» عن الهيثم بن محمد المقرئ، عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن عبيد الله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن مسلم بن سالم بن فيروز الجهنني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة بن اليمان، أنهم نزلوا معه على دهقان، فأتاهم بطعام، ثم أتاهم الحديث^(١).

٩٠٥٣- الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي الكلاعي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة عن أبي فروة وحماد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نزلنا مع حذيفة بن اليمان على دهقان بالمداين فأتي بطعام، ثم دعا حذيفة بشراب، فأتي بشراب في إناء فضة، فأخذ حذيفة الإناء فضرب بها وجهه، فساءنا ما صنع به، فقال حذيفة: هل تدرون لم صنعت هذا؟ قلنا: لا، قال: إني نزلت به في العام الماضي فطعمت عنده ثم دعوت بشراب، فأتاني بشراب في إناء من فضة، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة، وأن نشرب فيها، وأن نلبس الحرير والديباج، فإنها للمشركين في الدنيا وهي لنا في الآخرة^(٢).

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٦١٢).

(٢) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٦٢٢).

٩٠٥٤- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر قالا: ثنا عمرو، ثنا أبو عبد الله محمد بن الحسن، أنبأ أبو حنيفة، أنا أبو فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: نزلنا مع حذيفة على دهقان بالمدائن، فأتانا بالطعام، فدعا حذيفة رضي الله عنه بشراب، فأتاه بشراب في إناء من فضة، فأخذ الإناء فضرب به وجهه، فساءنا الذي صنع به، فقال: هل تدرون لم صنعت هذا؟ قلنا: لا، قال: نزلت به في العام الماضي، فأتاني بشراب في إناء فضة، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة، وأن نشرب فيهما، ولا نلبس الحرير ولا الديباج، فإنهما للمشركين في الدنيا، وهما لنا في الآخرة، قال محمد: وبه نأخذ^(١).

٩٠٥٥- حدثنا أبو محمد بن حيان، قال: ثنا سلم بن عصام، عن عمه، ثنا الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة^(٢).

٩٠٥٦- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا المفضل بن محمد الجندي، ثنا علي بن زياد، ثنا أبو قرة، ثنا أبو حنيفة^(٣).

٩٠٥٧- وثنا أبو بكر بن المقرئ، ثنا أبو عروبة، وأبو معشر قالا: ثنا

(١) «المسند» لابن المقرئ (٤٨).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٨).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٨).

عمرو بن أبي عمرو، قال: ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: نزلنا مع حذيفة على دهقان بالمدائن، فأتانا بطعام فطعمنا منه، ثم دعا حذيفة بشراب، فأتاه بشراب في إناء من فضة، فأخذ الإناء فضرب به وجهه، فساءنا ما صنع فقال: هل تدرون لم صنعت به هذا؟ قالوا: لا وقد ساءنا، قال: إني نزلت به العام الماضي، فأتانا بشراب في إناء من فضة، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل في الذهب والفضة، وأن نشرب فيهما، وأن نلبس الديباغ والحرير، فإنهما محرمان علينا في الدنيا، وهما لنا في الآخرة^(١).

٩٠٥٨- قرأت على الشيخ الثقة أبي الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي فأقر به، قال: أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي إذناً، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن الحسين بن حاجب إذناً، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة إذناً، قال: حدثني فاطمة بنت محمد، قالت: سمعت أبي يقول: هذا كتاب حمزة فقرأت فيه: عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى دهقاناً فأتاه به في جام من فضة، فأمر به وجهه فأخطأ ثم سار، فعرف ذلك في وجوهنا ما فعل به. فقال: أشق

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٨).

عليكم ما فعلت به؟ أما أني لم أفعله حتى نهيته عنه، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن آنية الذهب والفضة ولبس الديباج والحريز، وقال: «هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة، وإنما يفعل ذلك من لا خلاق له»^(١).

٩٠٥٩- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مقاتل المروزي قال: حدثنا إدريس، قال: حدثنا الحسن يعني ابن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الديباج والحريز، وقال: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»^(٢).

٩٠٦٠- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا القاضي عمر الأشناني، قال: أخبرنا الهيثم بن محمد المقرئ، قال: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة

(١) «المسند» لابن خسرو (١٦١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٧٠).

رضي الله عنه قال: نزلنا مع حذيفة على دهقان بالمداين، قاتانا بطعام فطعمنا منه، ثم دعا حذيفة بشارب فأتاه بشارب في إناء من فضة، فأخذ حذيفة الإناء فضرب به وجهه، فساءنا ما صنع به قال: تدرون لم صنعت هذا؟ قلنا: لا، قال: نزلت به في العام الماضي فدعوت بشارب، وأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل في الذهب والفضة ونشرب فيهما، أو نلبس الديباج والحرير فإنهما للمشركين في الدنيا وهي لنا في الآخرة^(١).

٩٠٦١- حدثنا عمر بن أحمد المروزي، نا سعيد بن مسعود، نا عبيد الله بن موسى، نا أبو حنيفة، عن أبي فروة، ح ونا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي - يعرف بابن الهرش -، قال: وجدت في كتاب جدي، نا محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة، نا أبو فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: نزلت مع حذيفة على دهقان، قاتانا بطعام، فطعمنا، فدعا حذيفة بشارب، فأتاه بشارب في إناء من فضة، فأخذ الإناء فضرب به وجهه، فساءنا الذي صنع به، فقال: هل تدرون، لم صنعت هذا؟ قلنا: لا، قال: نزلنا به في العام الماضي، فأتاني بشارب فيه، فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة، وأن نشرب فيهما، ولا نلبس

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٢٥).

الحريّر، ولا الديباج، فإنهما للمشرّكين في الدنيا، وهما لنا في الآخرة^(١).

٩٠٦٢- كتب إليّ صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا أبو موسى مغلّد بن عمر السوري ببلخ، قال: حدثنا سلم بن سالم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الحجاج بن الحجاج، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة^(٢).

باب: لا بأس بالشراب في إناء مفضض

٩٠٦٣- حدثنا عبد الصمد بن الفضل وعبد الله بن محمد بن علي الحافظ البلخيان والحسن بن سفيان النسوي، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن منيب أبو الدرداء، قال: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: سمعت جرير بن حازم، قال: كنا بالكوفة فسمعنا صياحا فقالوا: أبو حنيفة فقال رجل: يا أبا حنيفة ما تقول: في الشراب في إناء مفضض؟ فقال: لا بأس به، وقال: مثل ذلك مثل رجل في إصبعه خاتم، فقال: بلغه فشربه^(٣).

(١) «السنن» للدارقطني ٥/٥٢٨ رقم (٤٧٩٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٠٥).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٨١).

باب: لا بأس بالشرب في قدح أو كأس في بعض جوانبها فضة

٩٠٦٤- حدثنا عمرو بن عاصم المروزي، قال: حدثنا محمد بن النضر، قال: حدثنا محمد بن زياد، قال: أخبرنا سعيد بن عثمان بن زائدة، قال: سمعت عثمان بن زائدة، يقول: كنت عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، فقال له رجل: ما قولك في الشرب في قدح أو كأس في بعض جوانبها فضة؟ فقال: لا بأس به، فرجع الرجل فقال عثمان: فقلت له: ثرينا مثلاً يشهد لما قلت، فقال: نعم، ما تقول في رجل مرّ على نهر وقد أصابه عطش وليس معه ما يرفع الماء من النهر، ويمكنه أن يغترف بيديه فيشرب، وفي أصبعه خاتم فاغترف وشرب، وفي يده الخاتم هل به بأس؟ قلت: لا بأس به، قال: فمه، قال عثمان: فما رأيت رجلاً أحضر جواباً منه^(١).

٩٠٦٥- قال أبو يعقوب: ونا جعفر بن إدريس المقرئ، قال: نا محمد بن ماجد الحافظ، قال: نا إسماعيل بن عثمان، قال: سمعت عثمان بن زائدة، قال: كنت عند أبي حنيفة فقال له رجل: ما قولك في الشرب في قدح أو كأس في بعض جوانبها فضة؟ فقال: لا بأس به، فقال عثمان: فقلت له: ما الحجة في ذلك؟ فقال: إنما ورد النهي عن الشرب في إناء الذهب والفضة، فما كان غير الذهب والفضة فلا بأس بما كان فيه منهما، ثم قال: يا عثمان! ما تقول في رجل مرّ على نهر وقد أصابه

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٥٢).

عطش، وليس معه إناء فاغترف الماء من النهر فشربه بكفه، وفي إصبعه خاتم؟ فقلت: لا بأس بذلك، قال: فهذا كذلك، قال عثمان: فما رأيت أحضر جواباً منه^(١).

٩٠٦٦- أخبرنا الخطيب أبو القاسم بن جمال الدين القيرواني على الوصف السابق، عن الحافظ أحمد بن محمد المقرئ، عن عمه سعيد بن أحمد، عن محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الجليل، عن أبيه، عن أبي الفضل بن مرزوق الحفيد، عن جده الخطيب محمد بن أحمد بن مرزوق، عن أبي عبد الله الوادياشي، عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن هارون القرطبي، عن أحمد بن يزيد القرطبي، عن الحافظ أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، عن أبي عمران موسى بن أبي تليد، عن الحافظ أبي عمر بن عبد البر قال في «الانتقاء»: حدثنا حكم بن منذر، قال: ثنا أبو يعقوب يوسف بن أحمد، قال: ثنا جعفر بن إدريس المقرئ، قال: ثنا محمد بن ماجد الحافظ، قال: ثنا إسماعيل بن عثمان، قال: سمعت عثمان بن زائدة قال: كنت عند أبي حنيفة فقال له رجل: ما قولك في الشرب في قدح أو كأس في بعض جوانبها فضة؟ فقال: لا بأس به، فقال عثمان: فقلت له: ما الحجة في ذلك؟ فقال: إنما ورد النهي عن الشرب في إناء الذهب والفضة، فما كان غير الذهب والفضة فلا بأس لما كان فيه

(١) «الانتقاء» لابن عبد البر ص (٣٠٥ - ٣٠٦).

منهما، ثم قال: يا عثمان! ما تقول في رجل مرّ على نهر وقد أصابه عطش وليس معه إناء فاغترف الماء من النهر فشربه بكفه، وفي إصبعه خاتم؟ فقلت: لا بأس بذلك، قال: فهذا كذلك، قال عثمان: فما رأيت أحضر جواباً منه^(١).

باب: الطيب في مدهن فضة

٩٠٦٧- قال أبو يعقوب: حدثنا أبو عبد الله محمد بن حزام الفقيه، قال: نا عبد الصمد بن الفضل قال: نا شداد بن حكيم قال: نا زفر بن الهذيل قال: اجتمع أبو حنيفة وابن أبي ليلى وجماعة من العلماء في وليمة لقوم، فأتوهم بطيب في مدهن فضة، فأبوا أن يستعملوه لحال المدهن، فأخذ أبو حنيفة وسلته بإصبعه وجعله في كفه ثم تطيب به، وقال لهم: ألم تعلموا أن أنس بن مالك رضي الله عنه أتى بخيصر في جام فضة فقلّبه على رغيف ثم أكله، فتعجبوا من فطنته وعقله^(٢).

٩٠٦٨- قرأت على إمام المقام زين العابدين الطبري عن عبد الواحد بن إبراهيم الحصارى، عن محمد بن إبراهيم الغمري، عن الحافظ ابن حجر عن أبي علي الفاضلي، عن يونس بن إبراهيم الدبوسي، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن مكي الطرابلسي عن الحافظ

(١) «المسند» للثعالبي (١٩٠).

(٢) «الانتقاء» لابن عبد البر ص (٣٠٦).

أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي، عن أبي عمران موسى بن أبي تليد، عن الحافظ أبي عمر بن عبد البر قال في «الانتقاء»: حدثنا حكم بن منذر قال: ثنا أبو يعقوب يوسف بن أحمد قال: ثنا أبو عبد الله محمد بن حزام الفقيه قال: ثنا عبد الصمد بن الفضل قال: ثنا شداد بن حكيم قال: ثنا زفر بن الهذيل قال: اجتمع أبو حنيفة وابن أبي ليلى وجماعة من العلماء في وليمة لقوم، فأتوهم بطيب في مذهب فضة، فأبوا أن يستعملوه لحال المدهن، فأخذه أبو حنيفة وسلته بإصبعه وجعله في كفه ثم تطيب به، وقال لهم: ألم تعلموا أن أنس بن مالك رضي الله عنه أتني بخبيص في جام فضة فقلبه على رغيف ثم أكله، فتعجبوا من فطنته وعقله^(١).

باب: ذكر حديث مسلسل أطعمني وسقاني

٩٠٦٩- سمعت أبا بكر القسطلاني في التاريخ بمنزله وأطعمنا وسقانا يقول، سمعت شيخنا نجم الدين أبا النعمان بشير بن أبي بكر وأطعمني وسقاني، يقول: سمعت الشيخ الزاهد أبا بكر محمد بن علي بن الحسن الكرجي بها في منزله وأطعمني وسقاني، يقول: سمعت الحافظ أبا الفضل بن طائوس في منزله وأطعمني وسقاني، يقول: سمعت الحافظ أبا مسعود سليمان بن إبراهيم بن محمد بن سليمان، من لفظه بأصبعها في منزله وأطعمني وسقاني يقول، سمعت أبا سعد أحمد بن محمد الماليني،

(١) «المسند» للثعالبي (١٠٩).

وأطعمني وسقاني يقول، سمعت أبا علي منصور بن عبد الله بن خالد
وأطعمني وسقاني، يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن إبراهيم
السمرقندي، يقول: سمعت أبا علاثة محمد بن عمرو بن خالد وأطعمني
وسقاني، يقول: سمعت سيف بن محمد وأطعمني وسقاني، يقول:
سمعت إبراهيم بن الحجاج وأطعمني وسقاني، يقول: سمعت أبا يوسف
القاضي وأطعمني وسقاني، يقول: سمعت أبا حنيفة النعمان بن ثابت،
وأطعمني وسقاني، يقول: سمعت حماد بن أبي سليمان وأطعمني
وسقاني، يقول: سمعت إبراهيم وأطعمني وسقاني، يقول: سمعت علقمة
والأسود، وأطعماني وسقياني، يقولان: سمعنا عبد الله بن مسعود،
رضي الله عنه، وأطعمنا وسقانا، يقول: دعاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأطعمني وسقاني^(١).

(١) «ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيية إلى الحرمين مكة وطيبة» لمحمد بن
عمر بن محمد بن رشيد الهري السبتي ص (٣١٠).

كتاب الصيد والذبائح

باب: صيد الكلب والرمي بالمعراض

٩٠٧٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلب الصيد إذا أرسل على الصيد فقتله وسمى عليه؟ قال: «كُل»^(١).

٩٠٧١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصَّيْد إذا قتله الكلب قبل أن يدرك ذكاته، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بأكله إذا كان عالماً^(٢).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٠٧٢- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي حكيم، قال: حدثنا الحسن بن حماد الوراق، قال: حدثنا عمرو بن

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٦٦)، والخبر وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩١٦)، وأحمد ٤/٢٥٦، ٢٥٧، ٣٧٩، ٣٨٠، والبخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٢ - ١٣)، وأبو داود (٢٨٤٥، ٢٨٤٨)، والترمذي (١٤٧٠)، والنسائي (٤٧٧٤) من طريق الشعبي، عن عدي به.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٢١).

محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل ما أمسك عليك كلبك وإن قتل»^(١).

٩٠٧٣- أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: أخبرني جعفر بن محمد بن مروان قراءة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله^(٢) بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «كل ما أمسك عليك كلبك وإن قتل»^(٣).

٩٠٧٤- أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثني فاطمة بنت محمد بن حبيب بن حبيب، قالت: سمعت أبي، يقول: هذه كتب حمزة الزيات فقرأت فيها: عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهما، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله عن الصيد إذا قتله الكلب قبل أن يدرك ذكاته، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكله^(٤).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٩٨).

(٢) في «العقود» ص (١٢٩) عبيد الله بن الزبير القويسى مولى عبد الله بن مسعود، وقال محققه: وفي س ومناقب الكردي: (القرشي) وهو تصحيف لأن مولى ابن مسعود يكون هذلياً لا قرشياً.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١١٩٦).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٣٠٨).

٩٠٧٥- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن علي بن عبيد الهروي، قال: حدثنا خالد بن الهياج، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصيد يقتله الكلب فأمره بأكله^(١).

٩٠٧٦- الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢).

٩٠٧٧- ومحمد بن الحسن روى في «نسخته»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن عدي بن حاتم، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد إذا قتله الكلب قبل أن يدرك ذكاته، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأكله إذا كان عالماً^(٣).

٩٠٧٨- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد يقتله الكلب قبل أن تدرك ذكاته، فأمره النبي

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٦٥٥).

(٢) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٤٧٩).

(٣) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١٤٧٩).

صلى الله عليه وسلم أن يأكله إن كان عالماً، وسمى الله عليه - يعني معلماً - ^(١).

٩٠٧٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن علي بن محمد بن عبيد، عن محمد بن كثير بن سهل، عن عمه أبي صالح بن سهل، عن الصباح بن محارب، عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل ما أمسك عليك الجراح وإن قتل» ^(٢).

٩٠٨٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن محمد بن شوكر المؤدب، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد قتله الكلب قبل إدراكي ذكاته، فأمرني بأكله ^(٣).

٩٠٨١- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو، ثنا محمد، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عدي بن حاتم: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد إذا قتله الكلب قبل أن يدرك ذكاته؟ فأمره

(١) «الإمتاع» ص (٥٠).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥١٠).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٧٨).

النبي صلى الله عليه وسلم يأكله إذا كان عالماً، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة^(١).

٩٠٨٢- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن بن محمد، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي المعدل، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عدي بن حاتم: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد يقتله الكلب قبل أن يدرك ذكاته، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكله إن كان عالماً^(٢).

٩٠٨٣- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني، قال: حدثني جدي عمرو بن أبي عمرو، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد إذا قتله الكلب قبل أن يدرك ذكاته، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكله إذا كان عالماً^(٣).

(١) «المسند» لابن المقرئ (٤٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٠٣).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٢٩٧).

٩٠٨٤- حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي، حدثنا يوسف بن خليس الترمذي، حدثنا عبد العزيز بن خالد الترمذي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إنا نبعث الكلاب المعلمة أفنأكل مما أمسكن علينا؟ فقال: «إذا ذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ما لم يشركها كلب من غيرها»، قلت: وإن قتل؟ قال: «وإن قتل»، قلت: يا رسول الله! أهدنا يرمي بالمعراض؟ قال: «إذا رميت فسميت فخرق فكل، فإن أصاب بعرضه فلا تأكل»^(١).

٩٠٨٥- حدثنا محمد بن يونس السرخسي، حدثنا أحمد بن مصعب، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله! إنا نبعث الكلاب، فذكر مثله^(٢).

٩٠٨٦- حدثنا محمد بن الحسن البزاز حدثنا محمد بن شجاع، حدثنا

(١) «المسند» للحارثي (٨٤٢)، والخبر أخرجه أحمد ٢٥٨/٤، والبخاري ١١١/٧، ١٤٦/٩، ومسلم ٥٦/٦، وأبو داود (٢٨٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٨١/٧، ١٩٤، وفي «الكبرى» (٤٧٧٨، ٤٨١٧)، وأبو عوانة ١٢١/٥، وابن حبان (٥٨٨١)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، والبيهقي ٢٣٥/٩، والبغوي (٢٧٧٢) من طرق عن منصور، عن إبراهيم به.

(٢) «المسند» للحارثي (٨٤٣).

حماد بن قيراط الخراساني، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إنا نبعث الكلاب المعلمة فيمسكن علينا، أفنأكل مما أمسكن علينا؟ فقال: «إذا بعثت كلابك معلمة، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن ما لم يشركها كلب من غيرها»، قلت: وإن قتل؟ قال: «وإن قتل»، قلت: يا رسول الله! أحدنا يرمي بالمعراض أفنأكل؟ قال: «إذا رميت وسميت فخرق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل»^(١).

٩٠٨٧- حدثنا محمد بن نصر بن سليمان الهروي وغيره، قالوا: حدثنا أحمد بن مصعب، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي عليه السلام قلت: يا رسول الله إنا نبعث الكلاب المعلمة فيمسكن علينا أفنأكل مما أمسكن علينا؟ فقال: «إذا بعثت كلاباً معلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن ما لم يشركها كلب من غيرها»، قلت: وإن قتل؟ قال: «وإن قتل» قلت: يا رسول الله أحدنا يرمي بالمعراض أفنأكل؟ قال: «إذا رميت وسميت فخرق فكل وإن أصابه بعرضه فلا تأكل»^(٢).

(١) «المسند» (٨٨٨)، و«كشف الآثار» (٢٤٤٩) للحارثي.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٨٤).

٩٠٨٨- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(١).

٩٠٨٩- والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢).

٩٠٩٠- ومحمد بن الحسن في «نسخته»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن قتادة، [عن أبي قلابة]، عن أبي ثعلبة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «كل ما أمسك عليك سهمك وفرسك»^(٣).

٩٠٩١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن علي بن محمد بن عبيد، عن محمد بن علي المدني، عن سعيد بن سليمان، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: قلنا: إنا بأرض صيد، فقال: «كل ما أمسك عليك سهمك أو فرسك أو كلبك إذا كان معلماً»^(٤).

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٦٨).

(٢) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٤٦٨).

(٣) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١٤٦٨).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥١٢).

٩٠٩٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا خرق المعراض فكل، وإذا لم يخرق فلا تأكل^(١).

٩٠٩٣- محمد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا خَزَقَ المعراض فكل، وإن لم يخرق فلا تأكل^(٢).

باب: متى يؤكل الصيد

٩٠٩٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: كل ما أمسك الكلب إذا كان عالماً، ولا تأكل مما أكل، وكل ما أمسك البازي وإن أكل، [فإن] تعليم البازي أن تدعوه فيجيبك، ولا تستطيع أن تضربه فيدع الأكل، كما تضرب الكلب فيدع الأكل^(٣).

(١) الآثار (م: ١٠٦٣) للإمام أبي يوسف، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠٨١) عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخرق. وأخرجه أيضاً (٢٠٠٨٢) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم أنه كره ما أصاب المعراض إلا ما خرق. وأخرجه أيضاً (٢٠٠٧٨) من طريق حصين، عن عامر قال: سألت عن المعراض؟ فقال: إذا كنت أصبت بجدّه فخرق كما يخرق السهم فكل، فإن أصاب بعرضه فلا تأكل إلا أن تذكّيه.

(٢) كتاب «الأصل» ٣٤٨/٥.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٦٥)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩١٨) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: قال ابن عباس: إذا أرسلت كلبك

٩٠٩٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما أمسك عليك كلبك إن كان عالماً فكل، فإن أكل فلا تأكل منه، فإنما أمسك على نفسه، وأما الصقر والبازي فكل وإن أكل، فإن تعليمه إذا دعوته أن يجيبك، ولا تستطيع ضربه حتى يدع الأكل^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٠٩٦- محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه سئل عن الكلب يقتل الصيد، فقال: كل، وإن أكل الكلب منه فلا تأكل، لأنه أمسك على نفسه؛ لأنه يضرب حتى يترك الأكل^(٢).

٩٠٩٧- حدثنا القاسم بن عباد الترمذي، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة رحمه الله عليهما، عن أبيه، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الكلب: يأخذ الصيد فيقتله ويأكل منه، قال: فلا تأكل منه، فإنما أمسك على نفسه، وأما الصقر والبازي فكل وإن أكل، فإنما تعليمك إياه أن يجيبك إذا دعوته،

=

فأخذ الصيد فأكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإن هو لم يأكل منه فكل، فإنما أمسك عليك وإن قتل.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٢٣).

(٢) كتاب «الأصل» ٣٤٩/٥.

ولا تستطيع ضربه فيدع الأكل، وأنت تستطيع أن تضرب الكلب^(١).

٩٠٩٨- حدثنا القاسم بن عباد الترمذي، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: أخبرنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، والمسيب بن شريك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في الكلب: يأخذ الصيد فيقتله، ويأكل منه، قال: فلا تأكل منه، فإنما أمسك على نفسه^(٢).

٩٠٩٩- حدثنا علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، قال: حدثنا نصر بن عبد الرحمن الوشا، قال: حدثنا أحمد بن بشير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمه الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في الكلب: يأخذ الصيد فيقتله فيأكل منه، قال: أمسك على نفسه فلا تأكل منه^(٣).

٩١٠٠- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٤).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٧٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٥٨٧).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٩٢٢).

(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٤٧٣).

٩١٠١- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: كل ما أمسك عليك كلبك إذا كان عالماً إذا قتل ولم يأكل، فإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه^(١).

٩١٠٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي قراءة، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كُلْ ما أمسك عليك كلبك إذا كان عالماً، وإذا قتل ولم يأكل، فإذا أكل فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه^(٢).

٩١٠٣- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه قال: كُلْ ما أمسك عليك كلبك إذا كان عالماً وإن قتل ولم يأكل، فإذا أكل فلا تأكل منه فإنما أمسك على

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٧٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٠٠).

نفسه^(١).

٩١٠٤- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل، وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أكل^(٢).

٩١٠٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل منه، إنما أمسك على نفسه، ويضرب فيترك الأكل، وإذا قتل البازي وأكل فكل، لأنك لا تستطيع أن تضربه حتى يترك الأكل^(٣).

٩١٠٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أمسك عليك كلبك المعلم فكل، وإذا أمسك عليك غير المعلم فلا تأكل^(٤).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩١٠٧- محمد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٣٠).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٤/ ٤٧٣ رقم (٨٥١٤).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٦٧)، والأثر أخرجه الطبري في «التفسير» ٩٣/ ٦ من طريق مغيرة، عن إبراهيم في الكلب إذا أكل من صيده فلا تأكل وإنما أمسك على نفسه.

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٢٢).

الكلب يقتل الصيد، فقال: كُل، وإن أكل منه فلا تأكل، لأنه يُضرب حتى يترك الأكل^(١).

٩١٠٨- أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في كلب المجوسي أو بازيه يصيد به المسلم، قال: لا بأس به^(٢).

٩١٠٩- أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في الرجل يرسل كلبه، فيذهب معه كلب آخر غير معلّم، فيرد عليه الصيد ويصطاده معه ويأخذه معه، أنه قال: لا يؤكل ذلك الصيد^(٣).

٩١١٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا شرّكه كلب غير معلّم فلا تأكل^(٤).

٩١١١- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أمسك عليك كلبك المعلم فكُل، وإذا أمسك عليك غير المعلم فلا تأكل^(٥).

٩١١٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في

(١) كتاب «الأصل» ٣٥٠ / ٥.

(٢) كتاب «الأصل» ٣٥٠ / ٥.

(٣) كتاب «الأصل» ٣٥٠ / ٥.

(٤) كتاب «الأصل» ٣٥٠ / ٥.

(٥) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٧٠).

الذي يرسل كلبه وينسى أن يسمي فأخذه فقتل، قال: أكره أكله، وإن كان يهودياً أو نصرانياً فمثل ذلك^(١).

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، لا بأس بأكله إذا ترك التسمية ناسياً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩١١٣- حدثنا أبي وأبو بكر محمد بن إبراهيم، قالوا: حدثنا إسحاق بن عبد الله، قال: حدثنا نصر بن الحسين، قال: أخبرني إبراهيم بن الفيروز، قال: كنت عند ابن المبارك وكانوا في قراءة كتاب الذبائح، فقال رجل: سمعت خالد بن صبيح يحكي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا قتل الكلب الصيد فإنه ميتة، قال: فتدخل^(٢) عبد الله من ذلك ورمى بالكتاب، قال إبراهيم فقممت فاستقبلني خالد بن صبيح فقلت: يا أبا الهيثم حكى عنك بين يدي ابن المبارك بكذا وكذا، قال: ما قلت، إنما قلت: قال أبو حنيفة: إذا قتل الكلب الصيد حياً فإنه ميتة لا يؤكل، قال إبراهيم: فرجعت إلى عبد الله فأخبرته بذلك فسرّ به جداً^(٣).

٩١١٤- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٢٤)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٥٥) عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا رميت بالسهم ولم تسم، فذكرت قبل أن تقتل الصيد ثم سميت، ثم قتله فكل، والكلب مثل ذلك.

(٢) أي: غضب.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٩١٥).

حماد، قال: حدثني يعقوب بن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن بن نوح عن علي بن مسهر قال: سألت ابن أبي ليلى عن كلب ولغ في دم صيد؟ قال: لا تأكله، قال علي بن مسهر: فذكرته لأبي حنيفة، فضحك وقال: رأيت لو شرب من بوله؟ أي ليس بشيء، ولا بأس به^(١).

٩١١٥- محمد، قال: حدثنا كثير بن عبيد الحذاء، قال: حدثنا بقية عن الضحاك بن حمزة عن ابن شبرمة، وابن أبي ليلى وأبي حنيفة، ومنصور بن زاذان، في الصيد يأخذه الكلب فيدعه صاحبه، بمعه الكلب وهو يقدر على ذبحه؟ قالوا: لا يؤكل^(٢).

باب: صيد الصقر والباز

٩١١٦- محمد أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال في البازي يقتل الصيد ويأكل منه، فقال: كُل، وقال: تعليم البازي أن تدعوه فيجيبك، ولا تستطيع أن تضربه حتى يترك الأكل^(٣).

٩١١٧- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٢٧٠).

(٢) «أخبار القضاة» لوكيع ٨٩/٣.

(٣) كتاب «الأصل» (٣٤٩/٥)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٣) من طريق معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٤/٥ من طريق الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم، عن ابن عباس به.

رضي الله عنه، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: كل ما أمسك عليك صقرك أو بازك، وإن أكل منه، فإن تعليم الصقر والباز إذا دعوته أن يجيبك، فإنك لا تستطيع أن تضربه ليدع الأكل^(١).

٩١١٨- أخبرنا أبو القاسم ابن الشيخ أبي بكر بن عمر المقرئ قراءة عليه، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كل ما أمسك عليك صقرك أو بازك وإن أكل، فإن تعليم الصقر والباز إذا دعوته أن يجيبك، ولا يستطيع أن تضربه حتى يدع الأكل^(٢).

٩١١٩- حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان، وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليه وسئل عن البازي فلم ير به بأساً^(٣).

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٥٠٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤١٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٩٩٣).

باب: الأكل في آنية الكفار

٩١٢٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قلنا: إنا نأتي أرض المشركين أفنأكل في آنيهم؟ قال: «إن لم تجدوا منها بدءاً فاغسلوها، ثم كلوا فيها»، قلنا: فإننا بأرض صيد قال: «كل ما أمسك عليك سهمك أو قوسك، أو كلبك إذا كان عالماً»، ونهانا عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وأن نأكل لحوم الحمر الأهلية^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩١٢١- يوسف بن أحمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن حزام،

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٢٥)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٨٥٠٣)، (١٠١٥١)، والترمذي (١٥٦٠، ١٧٩٦) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني به.

وأخرجه الترمذي (١٧٩٧)، والدولابي في «الكنى» ١٣٨/٢ من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب وقاتدة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ١٩٥/٤، والدارمي (٢٥٠٢)، والبخاري (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٨٥٢، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦)، والترمذي (١٤٦٤، ١٥٦٠)، والنسائي ١٨١/٧، وابن ماجه (٣٢٠٧)، وابن الجارود (٩١٧)، وابن حبان (٥٨٧٩)، والبيهقي ٢٤٤/٩، ٢٤٧، والبغوي (٢٧٧١) من طريق أبي إدريس، عن أبي ثعلبة به.

قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن مسروق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله! إنا بأرض كفار فنأكل في آيتهم؟ قال: «إن لم تجدوا منها بدءاً فاغسلوها وكلوا فيها»^(١).

٩١٢٢- حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا أبو معاذ، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة قال: قلنا: يا رسول الله إنا بأرض صيد، قال: «كُل ما أمسك عليك سهمك أو قوسك أو كلبك إذا كان عالماً» قال: قلنا له: إنا بأرض المشركين، أفنأكل في آيتهم؟ قال: «إن لم تجدوا منها بدءاً فاغسلوها»^(٢).

٩١٢٣- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن عقدة، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه^(٣).

٩١٢٤- ومحمد بن الحسن روى في «نسخته»، عن أبي حنيفة

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٥٠٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٤٤).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٦٤).

رضي الله عنه، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنهم قالوا: إنا بأرض شرك أفنأكل في آيتهم، قال: «إن لم تجدوا منها بدءاً فاغسلوها ثم طهروها وكلوا فيها»^(١).

٩١٢٥- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالوا: ثنا عمرو، ثنا محمد، عن أبي حنيفة، ثنا قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قلت: إنا نأتي أرض المشركين، أفنأكل في آيتهم؟ قال: «إن لم تجدوا منها بدءاً فاغسلوها ثم كلوا فيها»، قلنا: فإننا نجد أرض صيد، قال: «كل ما أمسك عليك سهمك أو كلبك إذا كان عالماً»، ونهى عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وأن نأكل لحوم الحمر الأهلية، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله^(٢).

٩١٢٦- حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا سلم بن عصام، عن عمه، ثنا الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن قتادة^(٣)

٩١٢٧- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالوا: ثنا

(١) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١٤٦٤).

(٢) «المسند» لابن المقرئ (٤٧).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٤٧).

عمرو بن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن قتادة، كلهم عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، إنا بأرض فيها المشركون، أفنأكل في آيتهم قال: «إذا لم تجدوا فيها شيئاً فاغسلوه بالماء وكلوا فيها» قال: إنا بأرض صيد، قال: «كل ما أمسك عليك كلبك وسهمك أو قوسك إذا كان عالماً»، قال: ونهانا عن الصيد وعن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وأن لا نؤتى حبالي الفيء، وأن لا نأكل لحم الحمر الأهلية^(١).

٩١٢٨- وحدثنا أبو بكر ابن المقرئ، ثنا المفضل بن محمد، ثنا علي بن زياد، ثنا أبو قرة قال: ثنا أبو حنيفة عن بعض من مضى، يقولون: قتادة، عن أبي قلابة نحوه^(٢).

٩١٢٩- أخبرنا الشيخ الأمين أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن إشكاب، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قلت: إنا نأتي أرض المشركين أفنأكل في آيتهم؟

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٤٧).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٤٨).

قال: «إن لم تجدوا منها بدأ فاغسلوها، ثم كلوا فيها»، قال: قلت: فإننا بأرض صيد؟ قال: «كل ما أمسك عليك سهمك أو قوسك أو كلبك إن كان عالماً»، ونهانا من الصيد عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وأن نأكل لحوم الحمر الأهلية^(١).

باب: إذا قطع الصيد نصفين

٩١٣٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا قطعت الصيد نصفين فكله كله، وإذا كان مما يلي الرأس أكثر فكل مما يلي الرأس، ودع الآخر، وإذا قطعت منه شيئاً فكله كله غير ذلك الشيء، إلا أن يكون متعلقاً بجلده، فتأكل كله^(٢).

٩١٣١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يرمي الصيد أو يضربه، قال: إذا قطعه بنصفين فكلهما جميعاً، وإن كان مما يلي الرأس أقل فكلهما جميعاً، وإن كان مما يلي الرأس أكثر

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٣٧).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٦٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق إثر (٨٤٦٨)، وابن أبي شيبه (٢٠٠٦٢) من طريق أبي معشر، عن إبراهيم في الرجل يضرب الصيد بالشيء، فيبين منه الشيء ويتحامل ما كان فيه الرأس، قال: لا يأكل ما بان منه وإن وقعاً جميعاً أكله، والسياق لابن أبي شيبه.

وقال البخاري قبل حديث (٥٤٧٨): قال الحسن وإبراهيم: إذا ضرب صيداً فبان منه يد أو رجل لا تأكل الذي بان، وكل سائر، وقال إبراهيم: إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله.

فكُلْ مما يلي الرأس وألق ما بقي منه مما يلي العجز، فإن قطعت منه قطعة أو عضواً فبانت فلا تأكلها إلا أن يكون معلقاً، فإن كان معلقاً فكُلْ^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩١٣٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا رميت الصيدَ وسمّيت، فإن قطعته بنصفين فكُلْه، وإن كان مما يلي الرأس أكثر أكلت مما يلي الرأس، ولم تأكل مما سواه، وإن قطعت منه يداً أو رجلاً أو قطعةً منها فكُلْ منه غير ما قطعت منه^(٢).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩١٣٣- محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم نحو ذلك [في الرجل يرمي الصيدَ أو يضربه، قال: إذا قطعه بنصفين فكُلْهما جميعاً، وإن كان مما يلي الرأس أقل فكُلْهما جميعاً، وإن كان مما يلي الرأس أكثر فكُلْ مما يلي الرأس وألق ما بقي منه مما يلي العجز، فإن قطعت منه قطعة أو عضواً فبانت فلا تأكلها إلا أن يكون معلقاً، فإن كان معلقاً فكُلْ^(٣)].

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨١٨).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٢٠).

(٣) كتاب «الأصل» ٥ / ٣٩١.

باب: الصيد يتوارى عن الرجل ثم يوجد مقتولا

٩١٣٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: أتاه [عبد] أسود، فقال: إني في غنم لأهلي وأنا بسبيل من الطريق، وإني أسأل فأسقي بغير إذن أهلي؟ قال: لا، قال: فإني أرمي فأصمي وأنمي، قال: كل ما أصميت ودع ما أنميت، والإصماء: ما رأيته، والإنماء: ما توارى عنك^(١).

٩١٣٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما [أنه قال:] أتاه عبد أسود فقال: إني في ماشية أهلي، وإني بسبيل من الطريق، فأسقي من ألبانها؟ قال: لا، قال: وإني أرمي الصيد فأصمي وأنمي، قال: كل ما أصميت، ودع مما أنميت^(٢).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإنما يعني

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٦٢)، والخبر أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٧٠) من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤ / ٣١: فيه عثمان بن عبد الرحمن، وأظنه القرشي وهو متروك. وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٣) عن الثوري، عن الأجلح، وابن أبي شيبة (٢٠٣٦) من طريق حفص بن غياث، عن الأجلح، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩ / ٢٤١ من طريق شعبة، عن الحكم، كلاهما عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس به.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨١٩).

بقوله: «أصميت» ما لم يتوار عن بصرك، «وما أنميت» ما توارى عن بصرك، فإذا توارى عن بصرك وأنت في طلبه حتى تصيبه ليس به جرح غير سهمك فلا بأس بأكله.

٩١٣٦- محمد أخبرنا، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتاه عبد أسود، فقال: إني في غنم لأهلي وإني بسبيل من الطريق، أفأسقي من لبنها بغير إذنهم؟ قال: لا، قال: فإنني أرمي الصيد فأصمي وأنمي؟ قال ابن عباس: كُل ما أصميت ودع ما أنميت. وقال أبو يوسف ومحمد: الإصماء ما رأيتها، والإنماء ما توارى عنك^(١).

٩١٣٧- حدثنا محمد بن الحسن بن خليل النسوي، قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد القطواني، قال: حدثنا الحسين بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءه عبد أسود فقال: أنا أكون في ماشية أهلي، وإني بسبيل^(٢) من الطريق أفأسقي من ألبانها؟ قال: لا، قال: فإنني أرمي الصيد فأصمي وأنمي، قال: كل ما أصميت ودع ما أنميت^(٣).

(١) كتاب «الأصل» ٣٥٧/٥.

(٢) في الأصل: (وأن سبيلي من الطريق) والتصويب من «الآثار» للإمام محمد (٨٣٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٩٣٢).

٩١٣٨- حدثنا محمد بن نصر بن سليمان الهروي، قال: حدثنا يحيى بن عياش الهروي، قال: حدثنا أبو يحيى الحمانى، عن أبي رجاء الهروي، عن أبي حنيفة، عن حماد رحمة الله عليهم، عن سعيد بن جبير، قال: جاء عبد أسود إلى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله فقال: إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي؟ فقال: كل ما أصميت، ودع ما أنميت، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: تدرون ما سئل هذا الأسود؟ يقول: إني أرمي الصيد، فمنها أحبسه، ومنها يغيب عني، فأجده ميتاً، فأمرته أن يأكل ما حبسه، ويدع ما غاب عنه هو وعجب ابن عباس رضي الله عنه من فصاحة الأسود^(١).

٩١٣٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن سهل، قال: حدثنا الشيخ أبو عبد الله، قال: حدثنا موسى بن بجر، قال: أخبرنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفة رحمة الله عليهما، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتاه عبد أسود فقال: إني في ماشية أهلي، وإني بسبيل من الطريق، فأسقي من لبنها؟ قال: لا، قال: فإني أرمي الصيد فأنمي وأصمي، قال: كل ما أصميت، ودع ما أنميت، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليهما^(٢).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٦٨٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٤٤٧).

٩١٤٠- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتاه عبد أسود، فقال: إني في ماشية أهلي وإني بسبيل من الطريق، فأسقي من ألبانها؟ قال: لا، [قال: فأرمني الصيد فأصمي وأنمي؟ قال: كل ما أصميت ودع ما أنميت^(١)].

٩١٤١- أخبرنا أبو القاسم ابن الشيخ أبي بكر بن عمر المقرئ قراءة عليه، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبش، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أتاه عبد أسود فسأله فقال: إني على سبيل من الطريق في ماشية لموالي أفاسقي من ألبانها بغير إذنهم؟ فقال: لا، فقال: إني في أرض صيد فأصمي وأنمي؟ فقال: كل ما أصميت ودع ما أنميت، والإصماء ما حبس عليك وأنت تنظر إليه، والإماء ما ذهب فتوارى عنك فمات^(٢).

باب: النهي عن المجثمة

٩١٤٢- أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزاز البغدادي، ثنا

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٥٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤١٧).

أحمد بن إسحاق بن صالح، ثنا خالد بن خدّاش بن عجلان المهلي، ثنا خويل، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة^(١).

٩١٤٣- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن مخلد وصالح بن أحمد، كلاهما عن أحمد بن إسحاق بن صالح الوراق، عن خالد بن خدّاش، عن خويلد الصفار، عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المجثمة^(٢).

٩١٤٤- أخبرنا الشيخ الإمام أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث التميمي الحنبلي قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري قراءة عليه، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح، قال: حدثنا خالد بن خدّاش، قال: حدثنا خويلد الصفار، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر: أن

(١) «المسند» (١٢٩)، و«كشف الآثار» (١٧٠٨) للحارثي والخبر أخرجه أحمد ١٠٣/٢، والنسائي ٢٣٨/٧، وابن حبان (٥٦١٧)، والبيهقي ٨٧/٩ من طرق عن شعبة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً: «لعن الله من مثل بالحيوان»، والسياق لابن حبان.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٨٧).

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة^(١).

باب: ما جاء أن التسمية في قلب كل مسلم

٩١٤٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن رجل، عن جابر رضي الله عنه قال: في [قلب] كل مسلم اسم التسمية، سمى أو لم يسم^(٢).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إذا ترك التسمية ناسياً.

٩١٤٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن رجل، عن جابر رضي الله عنه قال: ذكاة كل مسلم ملته [يعني] بذلك، أن الرجل يذبح وينسى أن يسمي، أنه لا بأس بأكل ذبيحته^(٣).

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٠٢).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٩٧)، والخبر يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (٨٥٣٨)، والدارقطني ٢/٤٩٦، والبيهقي ٩/٢٣٩ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل».

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٩٨)، والخبر يشهد له ما أخرجه الدارقطني ٤/٢٩٥، والبيهقي ٩/٢٤٠ عن أبي هريرة قال: سألت رجل رسول الله فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أرايت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اسم الله على كل مسلم»، وقال الدارقطني: مروان بن سالم ضعيف. وروى أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨)، ومن طريقه البيهقي ٩/٢٤٠ عن الصلت مرسلًا بلفظ: ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: لا يذكر مع اسم الله سواء

٩١٤٧- يوسف عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا جزرت فلا تذكر مع اسم الله سواء^(١).

٩١٤٨- محمد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا ذبحت فلا تذكر مع اسم الله شيئاً غيره^(٢).

٩١٤٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يُذكر اسم إنسانٍ مع اسم الله على ذبيحته، أن يقول: بسم الله تقبل من فلان^(٣).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: الذبح بالمروة

٩١٥٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي بكر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى كعب بن

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣١١) انظر ما بعده.

(٢) كتاب «الأصل» ٣٥٥/٥.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٩٦)، قال السرخسي في «المبسوط» ٧/١٢: يكره أن يسمى مع اسم الله تعالى شيئاً فيقول: اللهم تقبل من فلان لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا التسمية.

مالك رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت في غنمه، فتخوفت على شاة الموت، فذبحتها بمروءة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩١٥١- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، قال: ثنا أحمد بن عبد الله الكندي، ثنا علي بن معبد، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، أن كعب بن مالك أتى النبي صلى الله عليه

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٠١)، والخبر أخرجه أحمد ٧٦/٢، ٨٠، والدارمي (١٩٧٧)، والبزار (١٢٢٣)، وابن الجارود (٨٩٧)، وابن حبان (٥٨٩٢) من طريقين عن نافع به.

وأخرجه البخاري (٥٥٠٢) عن موسى، حدثنا جويرية، عن نافع عن رجل من بني سلمة، أخبرنا عبد الله أن جارية...

وأخرجه أحمد ١٢/٢، ٧٦ من طريقين عن نافع، قال: سمعت رجلاً من الأنصار من بني سلمة يحدث عبد الله بن عمر في المسجد.

وأخرجه البخاري (٥٥٠٤) تعليقاً عن الليث، عن نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جارية لكعب... ووصله الإسماعيلي في مستخرجه من طريق أحمد بن يونس، عن الليث بن سعد.

وقال ابن حبان: الخبر عن نافع، عن ابن عمر، وعن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه جميعاً محفوظان.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٨٩/٢، ومن طريقه البخاري (٥٥٠٥)، والبيهقي ٢٨٢/٩، ٢٨٣ عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، أخبره أن جارية لكعب ابن مالك.

وسلم فقال: يا رسول الله! إن غنيمة لي كانت لها راعية، فخافت على شاة منها الموت فذبجتها بمروءة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكلها^(١).

٩١٥٢- نا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: كتب إلي محمد بن المغيرة، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، الحديث نحوه^(٢).

٩١٥٣- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن الوليد بن عمار، قال: حدثنا محمد بن الحارث بن عبد الرحمن الغنوي، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أتى كعب بن مالك رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية في غنمه، فتخوفت على شاة الموت فذبجتها بمروءة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها^(٣).

٩١٥٤- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني إبراهيم بن الوليد بن حماد، قال: أخبرنا محمد بن الحارث بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن

(١) «المسند» للحارثي (١٥٧).

(٢) «المسند» للحارثي (١٥٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١١١٩).

حيان الأنماطي، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن راعية كانت في غنمه، فتخوفت على شاة الموت فذبجتها بمروءة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها^(١).

٩١٥٥- حدثنا محمد بن همام، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا حفص بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى كعب بن مالك رضي الله عنه النبي عليه السلام فسأل عن راعية كانت في غنمه، فتخوفت على شاة الموت فذكتها بمروءة، فأمره النبي عليه السلام بأكلها^(٢).

٩١٥٦- أخبرنا صالح بن أحمد القيراطي البغدادي، قال: حدثنا محمد بن معاوية الأنماطي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أتى كعب النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن راعية كانت في غنمه فذكر الحديث^(٣).

٩١٥٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن محمد بن مخلد

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١١٢٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤١٧).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٤١٠).

العتار، عن أحمد بن محمد بن موسى، عن محمد بن موسى الإصطخري، عن إسماعيل بن يحيى الأزدي، عن الليث بن حماد، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن نافع^(١).

٩١٥٨- وروى أيضاً عن صالح بن أحمد، عن محمد بن معاوية الأنماطي، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن أبي بكر يعني ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر^(٢).

٩١٥٩- وروى أيضاً عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، وعن ابن ميسرة، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٣).

٩١٦٠- وروى الحافظ أيضاً في حرف النون في ترجمة نافع، عن صالح بن أحمد الهروي، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن نافع^(٤).

٩١٦١- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح،

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٥٧).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٥٧).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٥٧).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٥٧).

عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١).

٩١٦٢- وروى أيضاً عن يحيى بن محمد [بن صاعد، عن محمد] بن عثمان [بن كرامة]، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢).

٩١٦٣- والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٣).

٩١٦٤- والإمام محمد بن الحسن روى في «نسخته»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن كعب بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله! إن غنيمة لي كانت لها راعية، فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأكلها^(٤).

قال الحافظ طلحة: رواه عن أبي حنيفة حمزة بن حبيب الزيات،

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٤٥٧).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٤٥٧).

(٣) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٤٥٧).

(٤) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١٤٥٧).

وأبو يوسف، والحسن بن زياد، وأيوب بن هانيء، وأسد بن عمرو،
وياسين بن معاذ الزيات، وسعيد بن عمرو، ومحمد بن الحسن.

٩١٦٥- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو، ثنا محمد، عن
أبي حنيفة، ثنا عبد الملك بن أبي بكر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال: أتى كعب بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله
عن راعية كانت له في غنمه فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بمروة،
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول
أبي حنيفة^(١).

٩١٦٦- حدثنا محمد بن حميد، ثنا صالح بن أبي مقاتل، ثنا محمد بن
معاوية الأنماطي، ثنا محمد بن الحسن، ثنا أبو حنيفة عن عبد الملك بن أبي
بكر^(٢).

٩١٦٧- وثنا محمد بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق السراج، ثنا
محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا عبيد الله بن موسى عن أبي حنيفة، عن
عبد الملك بن أبي بكر^(٣).

٩١٦٨- حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا

(١) «المسند» لابن المقرئ (٤٤).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٨٢).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢٨٢).

عمرو بن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن، ثنا أبو حنيفة، ثنا عبد الملك ابن أبي بكر^(١).

٩١٦٩- وثنا محمد بن حميد، ثنا محمد بن مختار، ثنا أحمد بن محمد بن موسى الإصطخري، ثنا إسماعيل بن يحيى، ثنا الليث بن حماد، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، قال: أتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن راعية كانت له في غنمه، فتخوفت على شاة منها الموت، فذبحتها بمروءة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها^(٢).

٩١٧٠- حدثنا محمد بن علي بن حبيش، ثنا عبد الله بن إسحاق المدائني، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا أبو حنيفة عن عبد الملك بن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أن كعب بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية كانت له في غنمه. كذا في كتابي: «عبد الملك بن جريج» وهو عندي خطأ^(٣).

٩١٧١- وحدثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو بكر بن راشد، قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد، ثنا جديّ شعيب بن إسحاق، ثنا

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٨٢).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٨٢).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢٨٣).

أبو حنيفة^(١).

٩١٧٢- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن عمران، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا أبو حنيفة^(٢).

٩١٧٣- وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، قال: ثنا أحمد بن جعفر الحمّال، ثنا عيسى بن ماهان، أنبأ الحكم بن عبد الله الخراساني، ثنا أبو حنيفة^(٣).

٩١٧٤- وثنا الحسن بن علان، قال: حدثني عثمان بن علي الوكيل، قال: ثنا محمد بن مسلمة الجنديسابوري مندويه، قال: ثنا إبراهيم بن سعيد بن مهران الداري، ثنا أبو مطيع الحكم بن عبد الله، ثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر أن كعب بن مالك سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن راعية في غنمه، خافت على شاة الموت فلم تجد سكّينا، فذبحتها بمروة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها^(٤).

٩١٧٥- أخبرنا الشيخ الثقة أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال:

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٧).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٧).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٧).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٧).

أخبرنا أبو نصر بن إشكاب القاضي البخاري، قال: أخبرنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أتى كعب بن مالك رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت في غنم له فتخوفت على شاة منها الموت، فذبحتها بمروة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها^(١).

٩١٧٦- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا محمد بن المظفر، قال: حدثنا الحسين بن الحسين الأنطاكي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، قال: حدثنا إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أتى كعب بن مالك رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن راعية له خافت على شاة الموت فذكتها بحجر فقال له: «كل»^(٢).

٩١٧٧- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا أبو حنيفة

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٤٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٤٥).

عن عبد الملك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية كانت في غنمه فتخوفت على شاة منها الموت، فلم تجد سكيناً فذبحتها بمروءة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها^(١).

٩١٧٨- أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك الأسدي رحمه الله، قال: أخبرنا أبو الحسن بن قشيش، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري^(٢).

٩١٧٩- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: أخبرنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي عمرو بن أبي عمرو، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله سواء^(٣).

٩١٨٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا الحسين بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٤٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٤٧).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٧٤٨).

ابن عمر رضي الله عنهما: أن كعب بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن راعية لي كانت في غنيمة لي فخافت على شاة الموت فذبحتها بمروة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكلها^(١).

٩١٨١- أخبرني محمد بن مقبل الحلبي، إجازة، عن الصلاح بن أبي عمر، عن أبي الحسن بن البخاري، عن أبي اليمن الكندي، عن أبي بكر الأنصاري، عن أحمد بن ثابت الحافظ، أنبأ محمد بن علي بن أحمد الصلحي، ثنا أبو زرعة أحمد بن الحسين بن علي الرازي، ثنا علي بن محمد بن مهرويه، ثنا المنسجر بن الصلت، ثنا القاسم بن الحكم العرني، ثنا أبو حنيفة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت ترعى في غنمه، فتخوفت على الشاة الموت، فذبحتها بجحر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها^(٢).

٩١٨٢- أخبرنا محمد بن علي بن أحمد الصلحي، ثنا أبو زرعة أحمد بن الحسين بن علي الرازي، ثنا علي بن محمد بن مهرويه، ثنا المنسجر بن الصلت، ثنا القاسم بن الحكم العرني، ثنا أبو حنيفة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أتى كعب بن مالك النبي صلى الله

(١) «المسند» لابن خسر (١٠٩٠).

(٢) «الفانيد في حلاوة الأسانيد» للسيوطي (١٢).

عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت ترعى في غنمه فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بجحر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها^(١).

٩١٨٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن عامر الشعبي قال: أصاب رجلٌ من بني سلمة أرنباً بأحد، فلم يجد سكيناً فذبجها بمروءة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمره بأكلها^(٢).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩١٨٤- حدثنا حمدان، قال: حدثنا المكي، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن الهيثم، عن عامر قال: أصاب رجلٌ من بني سلمة أرنباً، فلم يجد سكيناً فذبجه بمروءة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها^(٣).

٩١٨٥- أنبأ أحمد بن محمد الهمداني، قال: [حدثني فاطمة بنت محمد بن حبيب بن حبيب، قالت: سمعت أبي يقول:] قرأت في كتاب حمزة بن حبيب: عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر قال: أصاب رجل من بني سلمة أرنباً بأحد، فلم يجد سكيناً فذبجها بجحر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها^(٤).

(١) «مجرد أسماء الرواة» للحافظ الرشيد العطار (٨٣٤).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٩٩).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤١٢).

(٤) «المسند» للحارثي (١١٩٣).

٩١٨٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن محمد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه^(١).

٩١٨٧- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن أبي محمد الحسن بن علي الجوهري، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن الهيثم، عن الشعبي، أن رجلاً من بني سلمة أصاب أرنباً، ولم يجد سكيناً فذبحها بمروءة، فسأل عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأمره بأكلها^(٢).

٩١٨٨- أخبرنا الشيخ أبو الغنائم بن أبي عثمان بقراءتي عليه فأقر به، قال: أخبرنا أبو الحسن بن رزقويه، قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي قال: أصاب رجل من بني سلمة أرنباً بأحد، فلم يجد سكيناً، فذبحها بمروءة، فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها^(٣).

٩١٨٩- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٨٧).

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٤٨٧).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١١٣٥).

محمد، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن سعدان، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي: أن رجلاً من بني سلمة أصاب أرنباً بأحد، فتخوف عليها أن تموت فذبحها بمروة، فاستأمر النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها فأمره بأكلها^(١).

٩١٩٠- أخبرنا أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو منصور، قال: أخبرنا ابن مالك، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي قال: أصاب رجل من بني سلمة أرنباً بأحد، فلم يجد سكيناً فذبحها بمروة، فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها^(٢).

٩١٩١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون وأبو ياسر بن بندار، قالوا: أخبرنا أبو طالب بن بكير، قال: أخبرنا ابن مالك مثله سواء^(٣).

٩١٩٢- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو محمد عمر بن محمد بن عبد الصمد بن الليث بن خدّاش بن خشدان البزاز المقرئ، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا عبد الحميد أبو يحيى

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٥٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٨٧).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١١٨٨).

الحماني، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي مثله سواء^(١).

٩١٩٣- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن إشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا الهيثم، عن الشعبي قال: أصاب رجل من بني سلمة أرنباً فأخذها، فلم يجد سكيناً فذبحها بمروءة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فأمره بأكلها^(٢).

٩١٩٤- أخبرنا أبو الفرج عبد المنعم بن عبد الوهاب بن سعد بن صدقة بن الخضر بن كليب الحراني بقراءتي عليه ببغداد، قلت له: أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني قراءة عليه، وأنت تسمع في جمادى الأولى سنة ست وخمسمائة فأقرّ به، وأنبأ أبو القاسم يحيى بن أسعد الأزجي، أنبأ أبو طالب بن يوسف وأبو نصر بن رضوان وأبو غالب بن البنا، وأنبأ عبد الخالق بن عبد الوهاب، أنبأ أبو العز بن كادش وأبو غالب بن البنا، وأخبرنا رجب بن مذكور وعمر بن محمد بن معمر المؤدّب، قالوا: أنبأ أبو غالب بن البنا، قالوا: ثنا أبو محمد الحسن بن

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٨٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٩٢).

علي الجوهري، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن الشعبي قال: صاد رجل [من] بني سلمة أرنباً بأحد فلم يجد سكيناً فذبحها بيده فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأمره بأكلها^(١).

٩١٩٥- قرأت على النظام بن مفلح: أخبركم ابن المحب، أنا أحمد بن إدريس وزينب بنت الكمال، أنا يوسف بن خليل، أنا أبو الفرج ابن كليب، أنا أبو بكر الحلواني، قال: وأنا أبو القاسم الأزجي، أنا أبو طالب اليوسفي وابن رضوان وأبو غالب بن البناء، ح قال: وأنا عبد الخالق بن عبد الوهاب، أنا أبو العز بن كادش وأبو غالب بن البناء، ح قال: وأنا رجب بن مذكور وعمر بن محمد المؤدب، قالوا: أنا أبو غالب بن البناء، قالوا جميعاً: أنا أبو محمد الجوهري، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي قال: أصاد رجل من بني سلمة أرنباً بأحد، فلم يجد سكيناً فذبحها بيده، فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها^(٢).

٩١٩٦- حدثنا بشر بن موسى الأسدي، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ،

(١) «عوالي الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف ابن خليل الدمشقي برقم (٨).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحى برقم (١٣).

ثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، قال: أصاب رجل من بني سلمة أرنبا بأحد، فلم يجد سكيناً، فذبحها بمروءة، فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يأكلها^(١).

٩١٩٧- حدثنا محمد بن الأشرس بن موسى السلمي، ثنا حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن طهمان^(٢).

٩١٩٨- وأنا صالح بن محمد الأسدي، ثنا قطن بن إبراهيم النيسابوري، ثنا حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة^(٣).

٩١٩٩- ح قال عبد الله بن محمد: وفيما كتب إلي زكريا بن يحيى النيسابوري: ثنا أيوب بن الحسن، ثنا حفص بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله أنه قال: خرج غلام من الأنصار إلى قبل أحد، فمرّ فاصطاد أرنباً، فلم يجد ما يذبحها به، فذبحها

(١) «المسند» لأبي محمد عبد الله بن زيدان البجلي الكوفي ص (٢٩٩) رقم (٤٧)، و«جزء الألف دينار» لأبي بكر أحمد بن جعفر القطيعي ص (١٤٠) رقم (٨٨)، و«جزء أحاديث الأربعين» لابن المقرئ (٤٧).

(٢) «المسند» للحارثي (١١٩١)، والخبر أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٥، والترمذي في «السنن» (١٤٧٢)، وفي «العلل الكبير» (٢٥٦)، والبيهقي ٩/ ٣٢١ من طريق الشعبي، عن جابر بن عبد الله به.

(٣) «المسند» للحارثي (١١٩١).

بمحجر، فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده، فأمره بأكلها^(١).

٩٢٠٠- أحمد بن محمد بن عقدة الهمداني، حدثني نصر بن محمد بن نصر أبو محمد الكندي، ثنا محمد بن مهاجر، ثنا حفص بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً أصاب أرنيين فذبجهما بمروة يعني الحجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلهما^(٢).

٩٢٠١- وأنبأ أحمد بن محمد، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الحميد، فأخبرنا الحماني، عن أبي حنيفة^(٣).

٩٢٠٢- وحدثنا إسماعيل بن بشر وحمدان بن ذي النون، قالوا: ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا أبو حنيفة^(٤).

٩٢٠٣- وأخبرناه أحمد بن محمد، ثنا بشر بن موسى، ثنا المقرئ، ثنا أبو حنيفة^(٥).

(١) «المسند» للحارثي (١١٩١).

(٢) «المسند» للحارثي (١١٩٢).

(٣) «المسند» للحارثي (١١٩٤).

(٤) «المسند» للحارثي (١١٩٥).

(٥) «المسند» للحارثي (١١٩٦).

٩٢٠٤- وأخبرنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة^(١).

٩٢٠٥- وأخبرنا أحمد بن محمد، ثنا الحسين بن عمر بن إبراهيم، ثنا أبي، ثنا أبي، ثنا أبو حنيفة^(٢).

٩٢٠٦- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني محمد بن عبد الله المسروقي قال: وجدت في كتاب جدي: ثنا أبو حنيفة^(٣).

٩٢٠٧- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثني نصر ابن أحمد بن نصر أبو محمد الكندي، قال: حدثنا محمد بن عمر بن مهاجر، قال: حدثنا حفص بن عبد الرحمن، قال^(٤):

٩٢٠٨- وفيما كتب إليّ زكريا بن يحيى، وحدثني قبيصة الطبري عنه، قال: حدثنا أيوب بن الحسن، قال: حدثنا حفص بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي رحمة الله عليهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: خرج غلام من الأنصار إلى قبل أحد فاصطاد أرنباً، فلم يجد ما يذبجها [به]، فذبجها بحجر، فجاء إلى

(١) «المسند» للحارثي (١١٩٧).

(٢) «المسند» للحارثي (١١٩٨).

(٣) «المسند» للحارثي (١١٩٩).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤١٨).

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده، فأمره بأكلها، وقال نصر بن أحمد في حديثه: أصاب أرنيين فذبحهما^(١).

٩٢٠٩- حدثنا صالح بن محمد الأسدي، قال: حدثنا قطن بن إبراهيم، قال: حدثنا حفص بن عبد الله، وحدثنا أحمد بن محمد بن الشرقي وعلي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، قالوا: حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: أصاب رجل من بني سلمة أرنباً، فلم يجد شيئاً، فذبحها بمروة، فأمره النبي عليه السلام بأكلها^(٢).

٩٢١٠- حدثنا محمد بن نصر بن سليمان الهروي، قال: حدثنا يحيى بن أكثم، قال: سمعت الحسين بن سليمان البلخي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرج غلام من الأنصار فاصطاد أرنباً فلم يجد ما يذبحها، فذبحها بحجر، فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده، فأمره بأكلها^(٣).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤١٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٣٠).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٨٠).

٩٢١١- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن الحسن بن محمد بن سعدان، عن الحسن بن علي بن عفان، عن أبي يحيى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: خرج غلام من الأنصار إلى قبل أحد، فاصطاد أرنباً، فلم يجد ما يذبحها به، فذبحها بحجر، فجاء [بها] إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد علقها بيده، فأمره بأكلها^(١).

٩٢١٢- حدثنا أحمد بن الهيثم الأزرقى، ثنا حامد بن محمود بن معقل، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر الشعبي، عن جابر رضي الله عنه قال: خرج غلام من الأنصار إلى قبل أحد، فاصطاد أرنباً فلم يجد ما يذبحها به، فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلقها، فأمره أن يأكلها^(٢).

٩٢١٣- حدثنا أبو علي محمد بن أحمد، ثنا بشر بن موسى، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا أبو حنيفة^(٣).

٩٢١٤- وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا سلم، عن عمه، عن الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة^(٤).

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٤٩١).

(٢) «المسند» لابن المقرئ (١٠).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٩٥).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٣٩٥).

٩٢١٥- وثنا الحسن بن علان، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا شعيب بن أيوب الصريفي، ثنا أبو يحيى، عن أبي حنيفة، كلهم قالوا: عن الهيثم عن السبيعي، عن رجل من بني سلمة أنه أصاب أرنباً، فأخذ يتخوف عليها أن تموت، فلم يجد سكيناً فذبحها بمروءة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها^(١).

٩٢١٦- حدثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن محمد بن الحارث، قال: ثنا محمد بن أشرس، ثنا حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن الهيثم الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر قال: اصطاد غلام من الأنصار أرنباً فذبحها بحجر، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكلها^(٢).

٩٢١٧- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً صاد أرنباً بأحد، فتخوف عليها أن تموت فذبحها بالمروءة، فاستأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأمره بأكلها^(٣).

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٩٥).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٩٦).

(٣) «المسند» لابن خسر (١١٥١).

باب: العنق كله مذبح

٩٢١٨- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن علي البغدادي، قال: ثنا عمرو بن يحيى بن الحرب الحراني، قال: ثنا المعافى بن سليمان، قال: ثنا القاسم بن معن، عن أبي حنيفة: أنه كان يقول: العنق كله مذبح^(١).

باب: النهي عن الذبح بالسِّن والظفر والعظم

٩٢١٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: اذبح بكل شيء أفرى الأوداج، وأنهر الدم ما خلا السِّن، والظفر، والعظم، فإنها مَدَى الحبشة^(٢).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٢٢٠- حدثنا محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٢٧٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٨٦١٥)، وابن أبي شيبة (٢٠١٨٩) من طريقين عن ابن عباس قال: الزكاة في الحلق واللثة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٩١) عن عطاء قال: لا نحر إلا في المنحر والمذبح.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٠٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٦١) عن أبي بكر بن عياش، عن الشيباني، عن المسيب بن رافع قال: سئل علقمة عن الليطة يذبح بها والمروءة؟ فقال: لا بأس بها، وقال: كل ما أفرى الأوداج إلا السن والظفر.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦١٩) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يذبح بكل شيء غير أربعة: السن والظفر والقرن والعظم.

أنه قال: اذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم، ما خلا السن والظفر والعظم، فإنها مَدَى الحبشة^(١).

٩٢٢١- أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رافع بن خديج، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنهر الدم وفَرَى الأوداج فكل، ما خلا السن والظفر والعظم، فإنها مَدَى الحبشة»^(٢).

باب: قطع أكثر الأوداج

٩٢٢٢- بشر بن الوليد، عن أبي يوسف أن أبا حنيفة قال: إذا قطع أكثر الأوداج أكل، وإذا قطع ثلاثة منها أكل من أي جانب كان^(٣).

باب: ذبيحة المرأة

٩٢٢٣- يوسف بن أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن حزام الباذغيسي الفقيه، قال: حدثنا يحيى بن يزيد الإمام بالأهواز، قال: حدثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل ذبائح النساء^(٤).

(١) كتاب «الأصل» ٣٩٦/٥.

(٢) كتاب «الأصل» ٣٥٣/٥.

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٣٨٦/٢.

(٤) «المسند» لابن أبي العوام (٤٩٧)، والخبر أخرجه أحمد ٢١٨/٣، والبخاري ٢١٤/٣، وفي «الأدب المفرد» (٢٤٣)، ومسلم ١٤/٧، وأبو داود (٤٥٠٨)، والبيهقي في «السنن»

٩٢٢٤- أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل ببغداد وأحمد بن محمد بن سعيد بالكوفة، قالا: حدثنا سعيد بن عثمان بن بكر الأهوازي، حدثنا زيد بن الحريش، حدثنا أبو همام الأهوازي محمد بن الزبرقان^(١).

٩٢٢٥- وحدثنا أبو علي عبد الله بن محمد بن علي البلخي، حدثنا نعيم بن ناعم السمرقندي، حدثنا يحيى بن يزيد إمام مسجد الأهواز، حدثنا محمد بن الزبرقان أبو همام الأهوازي، عن مروان بن سالم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من ذبيحة، قال صالح وأحمد: امرأة، وقال عبد الله بن محمد من ذبيحة المرأة^(٢).

٩٢٢٦- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، وصالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي، وأحمد بن سعيد الكوفي في آخرين،

=

٤٦/٨، وفي «الدلائل» ٢٥٩/٤، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» (٧٨) من طريقين عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس: أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة، فأكل منها، فجئى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك، قال: ما كان الله ليلسطك على ذاك، قال: أو قال عليّ قال: قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا» قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله، واللفظ لمسلم.

(١) «المسند» للحارثي (٧٨٠).

(٢) «المسند» للحارثي (٧٨٠).

قالوا: حدثنا سعيد بن عثمان بن بكر الأهوازي، قال: حدثنا زيد بن الحريش، قال: حدثنا أبو همام الأهوازي، قال: حدثنا مروان بن سالم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة رحمة الله عليهم، عن عبد الله، رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام أكل من ذبيحة المرأة^(١).

٩٢٢٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد وعلي بن محمد بن عبيد، كلاهما عن سعيد بن عثمان بن بكر الأهوازي، عن زيد بن الحريش، عن أبي همام الأهوازي محمد بن الزبرقان، عن مروان بن سالم، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢).

٩٢٢٨- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن أبي سهل سعيد بن بكر الأهوازي، عن أبي همام محمد بن الزبرقان، عن مروان بن سالم، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٣).

٩٢٢٩- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في «مسنده»، عن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، عن أبي القاسم علي بن علي بن عيسى الوزير، عن محمد بن محمد النيسابوري، عن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٢٥).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٧٤).

(٣) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٤٧٤).

عبد الله بن أحمد بن موسى، عن زيد بن الحريش، عن أبي همام الأهوازي، عن مروان بن سالم، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل، قال صالح وأحمد: من ذبيحة امرأة. وقال عبد الله بن محمد: من ذبيحة المرأة^(١).

٩٢٣٠- حدثنا عبدان الأهوازي عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي، ثنا زيد بن الحريش، ثنا أبو همام، عن مروان بن سالم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ذبيحة امرأة، ذكرته لأبي عروبة فقال: مروان بن سالم يضع الحديث^(٢).

٩٢٣١- قرأت على الشيخ أبي الغنائم بن أبي عثمان، قال: أخبرنا أبو الحسن بن رزقويه، قال: حدثنا أبو سهل بن زياد القطان، قال: حدثنا أبو سهل سعيد بن عثمان الأهوازي، قال: حدثنا زيد بن الحريش، قال: حدثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، قال: حدثنا مروان بن سالم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ذبيحة امرأة^(٣).

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٤٧٤).

(٢) «المسند» لابن المقرئ (٦٧).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٨٥).

٩٢٣٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا أبو سهل سعيد بن بكر الأهوازي، قال: حدثنا أبو هشام محمد بن الزبرقان، عن مروان بن سالم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من ذبيحة امرأة^(١).

٩٢٣٣- أخبرنا المسند أبو محمد عبد الجواد الطريني الأزهري على طبق ما تقدم، عن أبي محمد بدر الدين حسن الكرخي، عن الحافظ أبي الفضل السيوطي، عن محمد بن مقبل الحلبي، عن الصلاح محمد بن أحمد المقدسي، عن الفخر علي بن أحمد المقدسي، عن أبي طاهر بركات الخشوعي، عن أبي محمد عبد الكريم بن حمزة بن الخضر السلمي سماعاً، قال: أنا أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن أحمد الكناني الصوفي الحافظ، قال: أنا الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي، قال في «فوائده»: أنا أبو سعيد محمد بن أحمد بن بشر الهمذاني، قال: ثنا عبدان الجواليقي، قال: ثنا زيد بن الحريش، قال: ثنا أبو همام، عن مروان بن سالم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة،

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٢٨).

عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ذبيحة امرأة^(١).

٩٢٣٤- حدثنا عبدان، حدثنا زيد بن الحريش، حدثنا أبو همام الأهوازي، عن مروان بن سالم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ذبيحة امرأة^(٢).

٩٢٣٥- أخبرنا أبو سعيد محمد بن أحمد بن بشر الهمداني، أبنا عبدان الجواليقي، ثنا زيد بن الحريش، ثنا أبو همام، عن مروان بن سالم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ذبيحة امرأة^(٣).

باب: ذبيحة من يشك في الله

٩٢٣٦- حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن النضر الهروي، قال: حدثنا محمد - رجل منا -، قال: حدثنا عثمان بن عبد الله، عن أبي حنيفة، قال: رحم الله إخواننا مثل ابن مسعود، وابن عمر وبعدهما الحسن، وإبراهيم النخعي رحمة الله عليهم، كانوا لا يأكلون ذبيحة الذين يقولون:

(١) «المسند» للثعالبي (٢٢٢).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٢٤٢/٨.

(٣) «الفوائد لتمام» الرازي ص (٢٧٠) رقم (٦٦٣).

إنا مؤمنون إن شاء الله^(١).

٩٢٣٧- حدثنا أبي وعبد الله بن عبيد الله، قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن حفص، عن يحيى بن عبد الله السلمي، عن نوح بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي كثير رحمة الله عليهم، أن ابن عمر رضي الله عنهما أخرج شاة ليزبجها فقال: لرجل اذبح، وقال له: أمسلم أنت أو مؤمن؟ قال: نعم إن شاء الله، قال: لا يذبح نسكي اليوم من يشك في الله^(٢).

٩٢٣٨- حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا مقاتل بن إبراهيم، قال: حدثنا كنانة بن جبلة، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن موسى بن أبي كثير، أن ابن عمر رضي الله عنهما أخرج شاة ليزبجها فمر به رجل فقال له: أمؤمن أنت؟ قال: نعم إن شاء الله وذكر الحديث^(٣).

باب: أكل ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم

٩٢٣٩- حدثنا أحمد بن يونس البخاري، قال: حدثنا نصر بن الحسين، قال: أخبرنا عيسى بن موسى، قال: أخبرنا المسيب بن شريك، عن أبي حنيفة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: لا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٢٠٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٩١).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٦٧٨).

بأس بتزويج نسائهم، وأكل ذبائحهم يعني بني تغلب^(١).

٩٢٤٠- حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: أخبرنا يعقوب بن عثمان قال: أخبرنا الجارود بن يزيد النيسابوري قال: حدثنا أبو حنيفة عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن ذبائح نصارى بني تغلب، فذكر اليهود والنصارى ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فلا بأس بأكل ذبائحهم ومناكحتهم^(٢).

٩٢٤١- حدثنا أحمد بن محمد بن شبيب، قال: حدثنا محمد بن الحكم، قال: حدثنا مقاتل، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عكرمة رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن ذبائح نصارى بني تغلب؟ فذكر اليهود والنصارى ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] ثم قال: لا بأس بأكل ذبائحهم ومناكحتهم^(٣).

٩٢٤٢- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥٨٦)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٨٥٧٣)، ١٠١٧٨، ١٠١٧٧ (عن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس به، ومن طريق الأسلمي، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس به، ومن طريق مجاهد، عن ابن عباس به).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٤٣).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٥٣٣).

محمد بن علي، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن ذبائح نصارى بني تغلب والفلاحين، ولم يقرؤوا الإنجيل، فقرأ هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] ولا بأس بذبائحهم^(١).

٩٢٤٣- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر الخياط، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا القاضي عمر الأشناني، قال: أخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن ذبائح نصارى بني تغلب والفلاحين ولم يقرؤوا الإنجيل فقرأ هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] ولا بأس بذبائحهم^(٢).

باب: الأحب أن يذبح كل مسلم أضحيته بيده

٩٢٤٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن القوم تكون لهم الظئر اليهودية، فيريدون أن يذبح أضحيتهم يهودي ليأكل منه ظئرهم، قال: فقال إبراهيم: أما أنا فأحب إلي أن أذبح أضحتي بيدي^(٣).

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٤٨٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٥٩).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣١٠)، والأثر أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٣٨٠ من طريق ابن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور قلت لإبراهيم: صبي له ظئر يهودي أذبح أضحيته؟ قال: نعم.

باب: إذا ذبح أهل الكتاب لغير الله على ذبيحة المسلم وهو يسمع فلا يأكل

٩٢٤٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا ذبح أهل الكتاب فأهلوا لغير الله تعالى وأنت تسمع فلا تأكل، وإن لم تشهدهم فكل^(١).

٩٢٤٦- حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: أخبرنا يعقوب بن عثمان، قال: أخبرنا الجارود، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أنه قال في أهل الكتاب: إذا شهدتهم فأهلوا لغير الله فلا تأكل، وإذا غبت عنهم فكل^(٢).

باب: ما جاء أن الله قد أحل ذبائحهم

٩٢٤٧- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال:

=

وأخرجه ابن حزم ٣٨٠/٧ أيضاً من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج ومعمّر، قال ابن جريج: قال عطاء، وقال معمّر: قال الزهري: ثم اتفق عطاء والزهري قالا: جميعاً يذبح نسكك اليهودي والنصراني إن شئت، قال الزهري: والمرأة إن شئت.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٥٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٠١٨٦) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كان إذا سمعه يهلّ كره أن يأكله إلا أن يتواري عنه حتى لا يسمعه، وإهلاله أن يقول باسم المسيح.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٤٤).

حدثنا أبي، قال: حدثنا يحيى بن مهاجر العبدى، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي رحمة الله عليهم، قال: قد أحل الله تعالى ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون^(١).

٩٢٤٨- أخبرنا الشيخ أبو سعد بن أبي القاسم، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم بن أبي علي إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاث إذناً، قال: حدثنا أبو العباس بن عقدة، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يحيى بن مهاجر العبدى الكوفى، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي قال: قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون^(٢).

باب: أكل ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب من الجبن

٩٢٤٩- حدثنا أحمد بن عبدان البلخى، قال: حدثنا الحسن بن محمد الجري، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن منصور بن أبي الجعد، عن قيس بن السكن، قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب من الجبن، فكلوه^(٣).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٧٢)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٨٥٧٥) عن الثوري، عن أبي حصين، عن الشعبي به.
(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٦٠).
(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٧٧٤).

٩٢٥٠- ثنا أبو علي الحسن بن معروف البخاري ببلخ، قال: ثنا محمد بن معاوية، قال: ثنا مروان بن شجاع، قال: ثنا أبو حنيفة، عن منصور، عن عبيد بن أبي الجعد، عن قيس بن السكن، قال: قال عبد الله: ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب من الجبن فكلوه^(١).

٩٢٥١- حدثنا الحسن بن معروف، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا حماد بن عمرو النصيبي، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن عبيد بن أبي الجعد، عن قيس بن السكن، قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب من الجبن فكلوه^(٢).

باب: ما ند من الإبل فهو بمنزلة الوحش

٩٢٥٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن بعيراً من إبل الصدقة ند، فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم، فأصاب مقتله فقتله، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله، فقال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا أحسستم منها شيئاً من هذا فاصنعوا به

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٣٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٧٥).

كما صنعتم بهذا، ثم كلوه»^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٢٥٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رافع، عن أبيه أن بعيراً من إبل الصدقة نذّ، فرماه رجل بسهم، وسمى فقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا فعلت شيئاً من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوه»^(٢).

٩٢٥٤- حدثنا حمدان بن ذي النون وإسماعيل بن بشر، قالوا: حدثنا مكّي بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج: أن بعيراً من إبل الصدقة نذّ، فطلبوه، فلما

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٠٢)، والخبر أخرجه مطولاً ومختصراً الطيالسي (٩٦٣، ٩٦٤)، والشافعي ١٧٣/٢، والحميدي (٤١٠، ٤١١)، وأحمد ٣/٤٦٣، ٤/٤٦٤، ١٤٢/١٤٠، والدارمي (١٩٨٣)، والبخاري (٢٤٨٨، ٢٥٠٧)، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٤٤)، ومسلم (١٩٦٨)، والترمذي (١٤٩١، ١٤٩٢)، ١٦٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٨، ١٩١، وفي «الكبرى» (٤٨٠٩)، ٤٤٩٢)، وابن ماجه (٣١٣٧، ٣١٧٨، ٣١٨٣)، وابن حبان (٥٨٨٦)، والطبراني (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٤، ٤٣٨٦، ٤٣٨٤، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣)، والبيهقي ٩/٢٤٦، ٢٤٧، والبغوي (٢٧٨٢) من طرق عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن رافع به.

(٢) كتاب «الأصل» ٥/٣٥٥.

أعياءهم أن يأخذوه رماه بسهم، فأصاب مقتله فقتله، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأمر بأكله وقال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا خشيتم منها شيئاً فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا ثم كلوه»^(١).

٩٢٥٥- حدثنا محمد بن الأشرس السلمي، حدثنا الجارود بن يزيد، حدثنا أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج: أن بعيراً من إبل الصدقة ندّ فطلبوه فلما أعياءهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم، فأصاب مقتله فقتله، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا خشيتم منها فاصنعوا كما صنعتم بهذا ثم كلوه»^(٢).

٩٢٥٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثني فاطمة بنت محمد بن حبيب، قالت: سمعت أبي، يقول: هذه كتب حمزة بن حبيب الزيات فقرأت فيها: حدثنا أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن رافع قال: إن بعيراً من إبل الصدقة ندّ فطلبوه، فلما أعياءهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم فأصاب مقتله فقتله، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله؟ فقال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا خشيتم من شيء منها فاصنعوا به ما صنعتم بهذا، ثم كلوه»^(٣).

(١) «المسند» للحارثي (١٤٤٥).

(٢) «المسند» للحارثي (١٤٤٦).

(٣) «المسند» للحارثي (١٤٤٧).

٩٢٥٧- حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا عبيد الله ابن موسى^(١).

٩٢٥٨- ح قال: وحدثنا يحيى بن صاعد، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رافع، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن بعيراً من إبل الصدقة ندّ فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم فأصابه، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله؟ فقال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا خشيتم على شيء منها فاصنعوا ما صنعتم بهذا، ثم كلوه»^(٢).

٩٢٥٩- حدثنا أبو الحسن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزاز، حدثنا محمد بن شوكر، حدثنا القاسم بن الحكم، حدثنا أبو حنيفة، حدثنا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن بعيراً من إبل الصدقة ندّ، قال: فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه، رماه رجل بسهم فأصاب مقتله فقتله، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله، فأمرهم بأكله؟ وقال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا خشيتم شيئاً من ذلك فاصنعوا هكذا»^(٣).

(١) «المسند» للحارثي (١٤٤٨).

(٢) «المسند» للحارثي (١٤٤٨).

(٣) «المسند» للحارثي (١٤٤٩).

٩٢٦٠- حدثنا أحمد بن أبي صالح، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن أبي حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعه، عن رافع بن خديج: إن بعيراً من إبل الصدقة ندّ، فرماه رجل بسهم فقتله، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله؟ فقال: «كلوه، فإن لها أوابد كأوابد الوحش»^(١).

٩٢٦١- حدثنا أحمد بن محمد، أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن المسروقي، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن مسروق: حدثنا أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعه، عن رافع، عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن بعيراً من إبل الصدقة ندّ، فطلبوه، فذكر الحديث نحوه^(٢).

٩٢٦٢- حدثني أبي رحمه الله، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله ابن يزيد المقرئ وعبيد الله بن موسى، قالوا: حدثنا أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعه بإسناده نحوه^(٣).

٩٢٦٣- حدثنا عمران بن عبد الله البلخي، حدثنا الليث بن مساور، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده، عن

(١) «المسند» (١٤٥٠)، و«كشف الآثار» (١٠٧٥) للحارثي.

(٢) «المسند» للحارثي (١٤٥١).

(٣) «المسند» للحارثي (١٤٥٢).

النبي صلى الله عليه وسلم نحوه^(١).

٩٢٦٤- حدثنا حمدان بن ذي النون وإسماعيل بن بشر وعبد الله بن محمد المالكي وعبد الصمد البلخيون، قالوا: حدثنا مكّي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن [رفاعة عن رافع بن خديج]^(٢)، أن بغيراً من إبل الصدقة ندّ فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه رماه بسهم، فأصاب مقتله، فسألوا النبي عليه السلام، فأمر بأكله، وقال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا خشيتم منها شيئاً فاصنعوا مثل ما^(٣) صنعتم بهذا ثم كلوه»^(٤).

٩٢٦٥- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة رضي الله عنه، أن بغيراً من إبل الصدقة ندّ فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم، فأصاب مقتله فقتله، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله فقال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا خشيتم منها فاصنعوا كما صنعتم بهذا، ثم كلوه»^(٥).

٩٢٦٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن

(١) «المسند» للحارثي (١٤٥٣).

(٢) في الأصل: (عباية بن رافع) والتصويب من «المسند» للحارثي (١٤٤٥).

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٩٨).

(٥) «الإمتاع» ص (٥٠).

أحمد، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه^(١).

٩٢٦٧- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي علي الحسن بن محمد بن شعبة الأنصاري، عن محمد بن عمران الهمداني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢).

٩٢٦٨- وروى أيضاً عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه^(٣).

٩٢٦٩- وروى أيضاً عن أبي القاسم عمر بن أحمد بن هارون، عن إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، عن مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه^(٤).

٩٢٧٠- وروى أيضاً عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن ابن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه^(٥).

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٩٦).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٤٩٦).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٤٩٦).

(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٤٩٦).

(٥) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٤٩٦).

٩٢٧١- وروى أيضاً مطولاً عن محمد بن محمد بن سليمان، عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعه، أن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذي الحليفة، قال: وأصاب الناس جوع، وأصبنا غنماً وإبلًا، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر القوم، قال: فعجلوا وذبحوا، ونصبوا القدور، فرفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر فأكفئت القدور، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندّ منها بعير، وفي القوم خيل، فطلبوه فأعياهم، فرماه رجل بسهم فحبسه الله تعالى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا ند عليكم منها شيء، فاصنعوا به هكذا»، فقال رجل: إنا نلقي العدو، وليس معنا مدى، فنذبح بالقصب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا، إلا السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»^(١).

٩٢٧٢- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢).

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٤٩٦).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٩٦).

٩٢٧٣- والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان، عن عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج، أنه شرد بعير من إبل الصدقة، فطلبوه فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم فأصاب مقتله، فسألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بأكله، وقال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا خشيتم منها شيئاً فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا»^(١).

قال الحافظ طلحة: ورواه عن أبي حنيفة حمزة بن حبيب وعلي بن مسهر وأسد بن عمرو وعبيد الله بن موسى ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم.

٩٢٧٤- حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا سلم بن عصام، عن عمه، ثنا الحكم بن أيوب، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن أبيه^(٢).

٩٢٧٥- وثنا سليمان بن أحمد، ثنا عبدان بن أحمد، ثنا أحمد بن عبد الجبار الحميري، ثنا مكى بن إبراهيم، ثنا أبو حنيفة عن سعيد بن

(١) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٤٩٦).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٠٣).

مسروق، ثنا عباية، عن محمد بن عباية، عن ابن رفاع، عن رافع بن خديج، عن أبيه^(١).

٩٢٧٦- وثنا ابن حيان، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن راشد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد، حدثني جدِّي شعيب بن إسحاق، ثنا أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن رافع بن خديج، أن بعيراً من إبل الصدقة رماه رجل بسهم، فأصاب مقتله فقتله، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا فعل ذلك فافعلوا بها كما فعلتم وكلوا»^(٢).

٩٢٧٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن إشكاب، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي الصيرفي، قال: حدثنا إدريس بن إبراهيم، قال: أخبرنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع: أن بعيراً من إبل الصدقة ندّ، فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم، فأصاب مقتله فقتله، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله؟ فقال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا حسستم منها بشيء فاصنعوا به كما صنعتم بهذا ثم

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٠٣).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٠٣).

كلوه»^(١).

٩٢٧٨- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري، قال: أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن شعبة الأنصاري، قال: حدثنا محمد بن عمران الهمداني، قال: حدثنا القاسم بن الحكم العرني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن بعيراً من إبل الصدقة ندّ، فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم فأصاب مقتله فقتله، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله؟ فأمر بأكله، وقال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا حسستم شيئاً فاصنعوا ما صنعتم بهذا ثم كلوا»^(٢).

٩٢٧٩- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا الحسين بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه: أن بعيراً من إبل الصدقة ندّ، فطلبوه،

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٠٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٠٧).

فأعياهم أن يأخذوه، فرماه رجل بسهم فأصاب مقتله فقتله، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا حسستم منها شيئاً فاصنعوا به ما صنعتم بهذا»^(١).

٩٢٨٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد قراءة عليه فأقر به، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الفارسي، قال: أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أبو القاسم عمر بن محمد بن أحمد بن هارون، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، قال: حدثنا مكّي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن بعيراً من إبل الصدقة ندّ، فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم فأصاب مقتله، فسألوا عن أكله؟ فأمر بأكله، وقال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا حسستم منها شيئاً فاصنعوا به مثل ما صنعتم بهذا، ثم كلوا»^(٢).

٩٢٨١- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٠٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٠٩).

سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعه: أن بعيراً من إبل الصدقة ندّ، فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم فأصاب مقتله فقتله، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله؟ فقال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا حسستم منها شيئاً فاصنعوا بها كما صنعتم بهذا، ثم كلوه»^(١).

٩٢٨٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن رافع بن خديج رضي الله عنه: أن بعيراً من إبل الصدقة ندّ، فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم فأصاب مقتله فقتله، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله؟ فقال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا حسستم على شيء منها فاصنعوا به مثل ما صنعتم بهذا وكلوه»^(٢).

٩٢٨٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو الفضل محمد بن أبي الحسن الهروي الشهيد، قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الشامي، قال: حدثنا خالد بن الهياج، قال:

(١) «المسند» لابن خسرو (٥١٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥١١).

حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن بعيراً من إبل الصدقة ندّ، فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم فأصابه فقتله، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله؟ فقال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا حسستم منها شيئاً فاصنعوا به مثل ما صنعتم بهذا ثم كلوا»^(١).

٩٢٨٤- أخبرنا أبو القاسم بن أبي بكر المقرئ، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع: أن بعيراً من إبل الصدقة ندّ، فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم فأصاب مقتله فقتله، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله؟ فقال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا حسستم بها فاصنعوا كما صنعتم بهذا ثم كلوه»^(٢).

٩٢٨٥- أخبرنا الشيخ الأمين أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان،

(١) «المسند» لابن خسرو (٥١٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥١٣).

قال: أخبرنا أبو نصر بن إشكاب البخاري القاضي، قال: حدثنا عبد الله ابن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن بعيراً من إبل الصدقة ندّ، فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم فأصاب مقتله فقتله، فسئل النبي عليه السلام عن أكله؟ فقال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش فإذا حسستم منها بشيء من هذا فاصنعوا به كما صنعتم بهذا ثم كلوه»^(١).

٩٢٨٦- حدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا أحمد بن الحباب الحميري، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعه، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن بعيراً من إبل الصدقة ندّ فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم، فأصاب مقتله، فسألوه عن أكله، فأمرهم بأكله فقال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا خشيتم منها شيئاً فاصنعوا به مثل ما صنعتم بهذا ثم كلوه»^(٢).

باب: نحر الإبل على ما وجئت

٩٢٨٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعه، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن بعيراً تردّى في بئر

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٠٤).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني ٢٧٢/٤.

بالمدينة، فلم يُقدر على منحره، فوجئ بسكين من قبل خاصرته حتى مات، فأخذ منه ابن عمر رضي الله عنهما عشرين بدرهمين^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٢٨٨- محمد، أخبرنا أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رافع أن بعيراً تردى في بئر بالمدينة، فوجئ من قبل خاصرته، فأخذ منه ابن عمر عشرين بدرهمين^(٢).

٩٢٨٩- أخبرنا الشيخ الأمين أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: أخبرنا أبو نصر بن إشكاب البخاري القاضي، قال: حدثنا عبد الله ابن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع، عن

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٠٣)، والخبر أخرجه البغوي في «الجمعيات» (٢٣١١) عن شريك، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع قال: تردى بعير في بئر، فطعن في عجزه أو شاكلته، فاشتري منه ابن عمر عشرين بدرهمين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٩٨) عن يحيى، عن أبي حيان، عن عباية قال: تردى بعير في ركية، وابن عمر حاضر، فنزل رجل لينحره فقال: لا أقدر أن أنحره، فقال ابن عمر: اذكر اسم الله عليه وأجهز عليه مما قبل شاكلته، ففعل فأخرج مقطوعاً، فأخذ منه ابن عمر عشرين بدرهمين أو بأربعة.

(٢) كتاب «الأصل» (٣٥٥/٥).

ابن عمر رضي الله عنهما: أن بعيراً تردى في بئر في المدينة، فلم يقدرُوا على منحه فوجؤوه بسكين حتى مات، فأخذ ابن عمر عشرين بدرهمين^(١).

٩٢٩٠- أخبرنا أبو القاسم بن أبي بكر المقرئ، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن ابن عمر: أن بعيراً تردى في المدينة في بئر فلم يقدرُوا على منحه فوجئ بسكين حتى مات، فأخذ منه ابن عمر عشرين بدرهمين^(٢).

٩٢٩١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في البعير يتردى في بئر قال: إذا لم يُقدر على منحه فحيثُ ما وجأت فهو منحه^(٣).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٢٩٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا تردى بعير في

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٠٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥١٤).

(٣) الآثار (٨٠٤) للإمام محمد بن الحسن الشيباني، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠١٩٤ من طريق رجل من بني حارثة عن أشياخ لهم.

ورواه أيضاً ٢٠١٩٩، ١٠١٩٥، ٢٠٢٠٠، ٢٠٢٠١ عن سعيد بن المسيب ومسروق وعلي بن أبي طالب وشريح نحوه.

بئر فلم يقدروا على أن ينحروه فمن حيث نحر فهو له ذكاة^(١).

٩٢٩٣- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم في البعير يتردى في بئر، قال: إذا لم تقدر على منحه فحيث ما وجأت فهو منحه^(٢).

باب: أكل الجبن بذكر اسم الله عليه قبل أكله

٩٢٩٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عطية العوفي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت جالسا عنده إذ أتاه رجل فسأله عن الجبن، فقال: وما الجبن؟ قال: شيء يصنع من إنفحة البهم وألبان المعز، وعامة من يصنعه المجوس، قال: اذكر اسم الله وكل^(٣).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) كتاب «الأصل» (٣٥٦/٥).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٩٨).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨١٧)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٨٧٩٠)، وابن أبي شيبه (٢٤٨٩٤) عن هُشيم، عن أبي حيان الأزدي قال: سألت ابن عمر عن الجبن؟ فقال: ما يأتينا من العراق شيء هو أعجب إلينا منه.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٨٥) عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: سئل ابن عمر عن الجبن الذي يصنعه المجوس فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه، قال أيوب: قال نافع: ولو رأى ابن عمر من المجوس ما رأيت لظننت أنه سيكرهه، وكان نافع قد أتى بعض أرض فارس.

٩٢٩٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن عقدة، عن فاطمة بنت محمد بن حبيب، عن عمها حمزة بن حبيب الزيات، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عطية العوفي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن سائلاً سأله عن الجبن، فقال: ما الجبن؟ قال: شيء يصنعه المجوس من ألبان المعز، فقال: اذكر اسم الله تعالى وكل^(١).

باب: إباحة الجبن كلها

٩٢٩٦- أخبرنا عن علي، عن عبد الله قال: سمعت سفيان يقول: لا أرى بأكل الجبن كلها بأساً. ثم أخبرنا عن علي، عن عبد الله قال: سمعت أبا حنيفة يقول: كل الجبن كلها وإن كانت من صنعة المجوس، فقال عبد الكريم: بئس ما قال، فقلت له: يا أبا محمد الساعة رويت عن سفيان نحوه، فلم تجترئ أن تقول: بئس ما قال، وهكذا ينبغي أن لا تجترئ، وكيف تجترئ على أبي حنيفة وقولهما واحد، فقال لي: ألا ترى إلى هذه الأحاديث، وكانت مرت أحاديث في كراهية الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب، فقلت له: الساعة رويت لنا عن علي، عن أبي حمزة، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فتحت طائف فوجد الناس جبناً عامة ذلك من صنيع فارس، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ضعوا سكاكينكم وسموا الله وكلوا»،

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٧٣).

فلما انقطعت حجته فقال لي: عبد الله أعلم من هؤلاء كلهم، فقلت: معاذ الله أن يكون عبد الله أعلم من أبي حنيفة؟ عبد الله يرضي لنفسه أن يكون شاكر دأ^(١) لأبي حنيفة وشاكر دأ لشاكره أفلا ترضون له أنتم^(٢).

باب: أكل طعام المجوس كله إلا الذبائح

٩٢٩٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: كل طعام المجوس كله ما خلا الذبائح^(٣).

٩٢٩٨- حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا، قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الوسيم هو ابن جميل، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: كل طعام المجوس كله إلا اللحم، يعني: أن ذبائح المجوس ميتة^(٤).

باب: ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين

٩٢٩٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا

(١) بالفارسية: التلميذ.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨١٠).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٥٨)، والأثر يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (١٠١٥٥) عن معمر، عن قتادة قال: لا بأس بأكل طعام المجوس ما خلا ذبيحته، يعني الجبن وأشباهه.

وأخرجه أيضاً (١٠١٩٣) عن عكرمة قال: لا تؤكل ذبيحة المجوسي وإن ذكر اسم الله.

(٤) «المسند» لابن أبي العوام (٤٩٩).

تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين، يعني أن الجنين إذا ذبحت أمه لم يؤكل حتى يدرك ذكاته^(١).

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تمّ خلقه، وقال أبو حنيفة بقول إبراهيم هذا.

٩٣٠٠- حدثنا أحمد بن عمر بن هارون، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، قال حدثني عائذ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين^(٢).

٩٣٠١- حدثنا محمد بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثني علي بن إسحاق الخراساني، قال: حدثنا محمد بن مروان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين^(٣).

٩٣٠٢- حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: أخبرنا يعقوب بن عثمان، قال: أخبرنا الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٠٥)، قال الإمام محمد في «الموطأ» إثر (٦٥١): وكان يروي عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين.

وذكر البيهقي في «الكبرى» ٣٣٦/٩ أنه قال يعقوب: وقد روى عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٧٤٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١١٥٥).

رحمة الله عليهم قال: لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين^(١).

٩٣٠٣- حدثنا أبو بكر محمد بن القاسم، قال: حدثني محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثني الأزرق بن علي، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي حنيفة، أنه سمع حماداً يذكر عن إبراهيم قال: لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين، قال حسان: وأخبرني أبو حنيفة بمثل ذلك^(٢).

٩٣٠٤- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الجنين تذبح أمه وهو في بطنها أنه لا تكون ذكاته ذكاة أمه، ولا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين^(٣).

٩٣٠٥- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، قال: عن إبراهيم في الجنين يذبح أمه وهو في بطنها: أنه لا تكون ذكاته ذكاة أمه، ولا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين^(٤).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٤٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٢٢).

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٥٦).

(٤) «المسند» لابن خسرو (٢٢٩).

كتاب الأضاحي

باب: الأضحية ووجوبها

٩٣٠٦- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد، حدثنا عمرو بن حميد قاضي الدينور، حدثنا سليمان النخعي، عن أبي حنيفة، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، قال: جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية^(١).

٩٣٠٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: الأضحية واجبة على أهل الأمصار ما خلا الحاج^(٢).

(١) «المسند» للحارثي (١٥٣٩)، والخبر أخرجه ابن ماجه إثر (٣١٢٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن أرطاة، عن جبلة بن سحيم به.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٢٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن الضحايا أواجبة هي؟ قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمسلمون من بعده، وجرت به السنة.

وأخرجه الترمذي (١٥٠٦) من طريق هشيم، عن حجاج بن أرطاة، عن جبلة بن سحيم: أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعادها عليه، فقال: أتعقل؟ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٨٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٨١٤٢) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: رخص للحجاج والمسافر في أن لا يضحي. وأخرجه عبد الرزاق (٨١٤٣) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يحجون ومعهم الأوراق فلا يضحون.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٣٠٨- أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج^(١).

٩٣٠٩- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمه الله عليهم، قال: واجبة على أهل الأمصار (يعني الأضحى)^(٢).

٩٣١٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن النضر الهروي، قال: حدثنا الحسن بن علي السائحي، قال: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمه الله عليهم، قال: الأضحى واجبة على أهل الأمصار^(٣).

٩٣١١- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، وعبد الله بن محمد بن علي البلخيان، قالا: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمه الله عليهم، قال: الأضحى واجبة على أهل الأمصار إلا الحاج^(٤).

(١) كتاب «الأصل» ٥ / ٤١١.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٦٣٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٨١).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (١٦١٨).

٩٣١٢- حدثنا أحمد بن يعقوب بن زياد، قال: حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا قزعة بن سويد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: الأضحية واجبة على أهل الأمصار^(١).

٩٣١٣- حدثنا أبو حمزة محمد بن عمر النسوي، قال: حدثنا علي بن مسلم، قال: حدثنا عباد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: الأضحية واجبة على أهل الأمصار^(٢).

٩٣١٤- حدثنا [محمد بن إسحاق السمسار]، حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا عامر بن الفرات، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: الأضحية واجبة على أهل الأمصار^(٣).

٩٣١٥- حدثنا محمد بن أحمد النسوي، قال: حدثنا محمد بن عبد ربه، قال: حدثنا عبد الحكم بن ميسرة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: الأضحية واجبة على أهل الأمصار غير الحاج^(٤).

٩٣١٦- حدثنا أبي، قال: حدثنا الوليد بن إسماعيل، قال: أخبرنا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٣٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٠٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥١٢).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٨٠).

أبو إسحاق الطالقاني، قال: حدثنا الهيثاج، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: الأضحى واجبة على أهل الأمصار إلا الحاج^(١).

٩٣١٧- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: الأضحى واجبة على أهل الأمصار إلا الحاج^(٢).

باب: ما جاء في وقت الأضحى

٩٣١٨- يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: الأضحى ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر^(٣).

٩٣١٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال:

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٦٦٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٢٨).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٠٦)، والأثر يشهد له ما أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٣٨٨ ومن طريقه البيهقي ٩/ ٢٩٧ عن نافع أن عبد الله بن عمر، قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى، وبلغه عن علي مثل ذلك.

الأضحى ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٣٢٠- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا عبد الله بن الحسين بالمصيصة، قال: حدثنا كامل بن طلحة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: النحر ثلاثة أيام للمسافر^(٢).

٩٣٢١- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن أبي حنيفة، عن بعض أصحابه، عن حماد، عن إبراهيم، وابن جريج، عن عطاء رحمة الله عليهم، في أهل القرى يضحون قال: أحدهما: إذا طلع الفجر، وقال الآخر: إذا طلعت الشمس^(٣).

٩٣٢٢- يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: يذبح إذا انصرف إحدى الطائفتين: أهل المسجد، وأهل الجبانة^(٤).

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٨٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٥٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٥٣٨).

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٠٥).

باب: ما يستحب من الضحايا

٩٣٢٣- يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عبد الرحمن بن سابط، أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحّى بكبشين أملحين أجدعين، قال: «واحد عني، وواحد عن شهد أن لا إله إلا الله من أمتي»^(١).

٩٣٢٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم، عن عبد الرحمن بن سابط: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحّى بكبشين أملحين، ذبح أحدهما عن نفسه، والآخر عن قال: لا إله إلا الله^(٢).

٩٣٢٥- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد، حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع، حدثنا أبي، حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحّى بكبشين أجدعين أملحين: أحدهما عن نفسه، والآخر عن من شهد أن لا إله إلا الله من أمته^(٣).

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٠٧) انظر ما بعده.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٨٧) انظر ما بعده.

(٣) «المسند» للحارثي (١٢٤٢)، والخبر أخرجه عبد بن حميد (١١٤٦)، وأبو يعلى (١٧٩٢)، والطحاوي ٤/ ١٧٧، والبيهقي ٩/ ٢٦٨ من طريق عبد الرحمن بن جابر الأنصاري، عن أبيه به نحوه.

٩٣٢٦- حدثنا صالح بن أحمد الهروي ببغداد، حدثنا محمد بن شوكر، حدثنا القاسم بن الحكم العرني، حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر جابر بن عبد الله^(١).

٩٣٢٧- حدثنا عبد الله بن محمد عن أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا أبو سعد، عن أبي حنيفة، عن الهيثم رحمة الله عليهم، عن عبد الرحمن بن سابط رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين فذبح أحدهما عن نفسه، وذبح الآخر عمن شهد أن لا إله إلا الله من أمته^(٢).

٩٣٢٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين

=

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٧٥، وابن خزيمة (٢٨٩٩)، والحاكم ١/ ٤٦٧ من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، عن جابر به زيادة الدعاء «إني وجهت...».

(١) «المسند» للحارثي (١٢٤٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٢٥).

أجدعين أقرنين أملحين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن من شهد أن لا إله إلا الله من أمته^(١).

٩٣٢٩- أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، عن أبي سعد الماليني، عن عبد الرحمن بن محمد، عن محمد بن سعيد الحافظ بسمرقند، عن محمد بن سعيد البخاري، عن محمد بن المنذر، عن خالد بن الحسن السمرقندي، عن داود بن أبي داود النجاري، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن الإمام أبي حنيفة عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين أقرنين، وذكر الحديث إلى آخره^(٢).

٩٣٣٠- أخبرنا الإمام الشيباني رحمه الله، قال: أخبرنا الفارسي، قال:

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٩٢).

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٤٩٣)، والخبر أخرجه أحمد (٢٥٠٤٦، ٢٥٨٨٦)، وابن ماجه (٣١٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٧/٤، والبيهقي ٢٦٧/٩ من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة أو أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحى، اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجهين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد الله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد، وعن آل محمد صلى الله عليه وسلم. والسياق لابن ماجه.

أخبرنا الإدريسي، قال: حدثنا أبو يحيى عبد الله بن محمد السمرقندي قال: حدثنا محمد بن الحارث الحافظ، قال: حدثنا داود بن أبي داود السمسار المروزي بسمرقند، قال: حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمه الله، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أو عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد منهم بالتوحيد والبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد^(١).

باب: البقرة والجور تجزئان عن سبعة

٩٣٣١- يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: البقرة تجزئ في الأضحى عن سبعة أناس^(٢).

٩٣٣٢- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي الحسن

(١) «اللقند في ذكر علماء سمرقند» لعمر بن محمد النسفي ص (٣٨).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٠٨)، والخبر أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٢٦)، وفي «الأوسط» (٦١٢٨)، وفي «الصغير» ٣٦/٢ من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً.

محمد بن إبراهيم بن أحمد البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: البقرة تجزئ عن سبعة^(١).

٩٣٣٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الفارسي قراءة، قال: أخبرنا أبو الحسين ابن المظفر، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن أحمد البغوي، قال: حدثنا محمد بن شجاع الثلجي، قال: أخبرنا الحسن بن زياد اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: أنه قال: البقرة تجزئ عن سبعة^(٢).

٩٣٣٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن سهل بن مخلد، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا أسد بن عمرو، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ابن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه: «يشارك منكم سبعة في الجزور»^(٣).

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٤٧٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٩٤).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١١٥٢).

٩٣٣٥- أخبرنا الشيخ أبو المعالي ثابت بن بNDAR بن إبراهيم بقراءتي عليه فأقر به، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد الخلال، قال: أخبرنا أبو عمر بن حيويه، قال: حدثنا أبو القاسم عثمان بن سهل بن مغلدة البزاز، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، قال: حدثنا أسد بن عمرو، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «يشترك منكم سبعة في الجزور»^(١).

٩٣٣٦- يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «ليشترك منكم سبعة في الجزور»^(٢).

٩٣٣٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي علي بن محمد بن عبيد، عن حمد بن محمد بن عبيد، عن المنسجر بن الصلت، عن

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٥٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٠٩)، والخبر أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٠٠)، وأحمد ٣/٢٩٣، ٣٠١، ٣٧٨، والدارمي (١٩٦١، ١٩٦٢)، ومسلم (١٣١٨) (٣٥٠)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٢)، وابن ماجه (٣١٣٢)، وابن خزيمة (٢٩٠١)، والطحاوي ٤/١٧٤، ١٧٥، وابن حبان (٤٠٠٦)، والبيهقي ٥/١٦٨، ١٦٩، ٢١٦، ٢٣٤، ٩/٢٩٤ من طريق أبي الزبير، عن جابر قال: نحرنا بالحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

أبيه، عن النجم بن بشير، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه^(١).

٩٣٣٨- وروى أيضاً عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن يحيى بن إسماعيل، عن الحسن بن إسماعيل، عن الحسين بن الحسن بن عطية، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢).

٩٣٣٩- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن عثمان بن سهل بن مخلد، عن الحسن بن محمد بن الصباح، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يشترك كل سبعة في جزور»^(٣).

٩٣٤٠- محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا مسلم الأعور، عن رجل، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: البقرة تجزئ عن سبعة يضحون بها^(٤).

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٨٣).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٨٣).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٤٨٣).

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٨٩)، والخبر أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٥ عن فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن عيسى بن أبي غرة، عن عامر، عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالاً: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: الأضحية بالجذع من المعز

٩٣٤١- يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن أبا بردة بن نيار رضي الله عنه ذبح شاة قبل الصلاة، وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا يجزئ عنك»، فقال له: عندي جذع من المعز؟ فقال: «يجزئ عنك، ولا يجزئ عن أحد بعدك»^(١).

٩٣٤٢- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي بقرميسين، حدثنا أبو بلال، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم والشعبي، عن أبي بردة بن نيار: أنه ذبح شاة قبل الصلاة، فذكر ذلك

=

وأخرجه أحمد (٧٣٤، ١٠٢١، ١٣٠٩)، والبخاري (٧٥٣)، وأبو يعلى (٣٣٣)، وابن خزيمة (٢٩١٥)، والبيهقي ٢٧٥/٩ من طرق عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي أن رجلاً سأل علياً عن البقرة؟ فقال: عن سبعة فقال القرن؟ فقال: لا يضرك قال: العرج؟ قال: إذا بلغت المنسك، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نستشرف العين والأذن، لفظ ابن خزيمة.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣١٢)، والخبر أخرجه أحمد ٤/٤٥، والطبراني في «الكبير» ٥٠٧/٢٢ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن خاله أبي بردة بن نيار به. وأخرجه الطيالسي (٧٤٣)، وأحمد ٤/٣٠٣، والبخاري (٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١) (٧)، والنسائي ٣/١٨٢ والطحاوي ٤/١٧٢، وابن حبان (٥٩٠٦)، والبيهقي ٩/٢٦٩، ٢٧٦ والبغوي (١١١٤) من طرق عن شعبة، عن زبيد، عن الشعبي، عن البراء به.

للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تجزئ عنك»، قال: فعندي جذع من المعز، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تجزئ عنك، ولا تجزئ عن أحدٍ بعدك»^(١).

باب: الأضحية بالجذع السمين من الضأن

٩٣٤٣- يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن كدام، عن أبي كباش، أنه جلب كباش جذعان إلى المدينة، فجعل الناس لا يشترون، فجاء أبو هريرة رضي الله عنه فجسها وفرّها، ثم قال: نعم الأضحية الجذع السمين، فاشتراها الناس^(٢).

٩٣٤٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن كدام بن عبد الرحمن، عن أبي كباش، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: نعم الأضحية الجذع السمين من الضأن^(٣).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) «المسند» للحارثي (٩٦٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣١٤)، والخبر أخرجه أحمد (٩٧٣٩)، والترمذي (١٤٩٩)، والبيهقي ٩/ ٢٧١ والمزي في «تهذيبه» (٥٥٩٤) من طريق عثمان بن واقد العمري، عن كدام بن عبد الرحمن السلمي، عن أبي كباش قال: جلبتُ غنماً جذعاً إلى المدينة فكسدت عليّ فلقيت أبا هريرة فسألته فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن» قال: فانتهبها الناس، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٨٨).

٩٣٤٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن عقدة، عن جعفر بن محمد، عن^(١) الحسين الجعفي، عن عبد الله بن عمر، عن أسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن كدام بن عبد الرحمن السلمي، عن أبي كباش، أنه جلب كباشاً إلى المدينة، فجعل الناس لا يشترونها، فجاء أبو هريرة فجسها، فقال: نعم الأضحية الجذع السمين، فاشترى الناس^(٢).

٩٣٤٦- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن إشكاب، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا كدام بن عبد الرحمن، عن أبي كباش: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: نعم الأضحية الجذع السمين من الضأن^(٣).

٩٣٤٧- يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: الجذع من الضأن يجزئ إذا كان عظيماً^(٤).

(١) في «ج»: بن.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥٠١).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٩٤٠).

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣١٥)، والأثر رواه ابن حزم في «المحلى» ٣٦٦/٧ تعليقاً، عن إبراهيم قال: لا يجزئ من الماعز إلا الثني فصاعداً.

٩٣٤٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الجذع من الضأن يضحى به، قال: يجزئ، والثني أفضل^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: الأضحية بالبتيراء

٩٣٤٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن عبيد بن عينة، عن أبي فروة، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة عن حبيب بن أبي عمرو الأسدي، عن سعيد بن جبير، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا بأس أن يضحى بالبتيراء»^(٢).

باب: جواز الأضحية السليمة وقت شرائها مع عدم الضرر

بلحوقها النقص

٩٣٥٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الأضحية يشتريها الرجل وهي صحيحة، ثم يعرض لها عور، أو عجف، أو عرج، قال: تجزئه إن شاء الله^(٣).

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٩٣).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٨٦).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٩١)، والأثر أخرجه البيهقي في «الكبرى»

٢٨٩/٩ من طريق مسعر، عن أبي حصين: أن ابن الزبير رأى هدايا له فيها ناقة عوراء

=

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، لا تجزئ إذا عورت، أو عَجِفَتْ عَجْفاً لا تُنْقِي، أو عرجت حتى لا تستطيع أن تمشي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٣٥١- حدثنا أبي، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله، قال: حدثنا علي بن الحسن، عن عبد الله قال: حدثت عن أبي حنيفة أنه قال: إذا اشتري سميناً فأعجف عنده أنه يجزئ عن الأضحية^(١).

باب: جواز أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وادخارها

٩٣٥٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرأً، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام، فأمسكوها ما بدا لكم، وتزودوا فإنما نهيتكم ليتسع موسعكم على فقيركم، وعن النبيذ في الدباء والحتم والمزفت، فاشربوا في كلِّ ظرفٍ، فإن الظرف لا يُحلُّ شيئاً ولا يُحرِّمه، ولا تشربوا المسكر»^(٢).

=

فقال: إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٣٣).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٣٨)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٦٧٠٨)، (١٦٩٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٤١٣، ٢٤٢١٦)، وأحمد ٥/ ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ومسلم

=

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٣٥٣- أبو عبد الله، حدثنا عبد الله بن محمد، أنبأ أحمد بن محمد، أخبرني محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، عن أبي عبد الرحمن الخراساني، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد وحماد، أنهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام ليتسع موسعكم على فقيركم»^(١).

٩٣٥٤- حدثنا بدر بن الهيثم الحضرمي، ثنا أبو كريب، ثنا مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجراً، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام ليتسع موسعكم على فقيركم، فكلوا وتزودوا، وعن الدباء والخنتم

=

(١٩٧٧) (٩٧٧)، وأبو داود (٣٢٣٥، ٣٦٩٨)، والنسائي (٨٩/٤، ٣١٠/٨، ٣١١، ٢٣٤/٧)، وأبو عوانة (٧٨٨٣)، وابن حبان (٥٣٩١، ٥٤٠٠)، والطحاوي (١٨٥/٤، ٢٢٨)، والبيهقي (٨/٢٩٨) من طرق، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»، والسياق لمسلم.

(١) «المسند» للحارثي (٩١٤).

والمزفت أن تشربوا فيه فاشربوا، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يجرمه»^(١).

٩٣٥٥- حدثنا صالح بن أحمد القيراطي ومحمد بن عمر التيمي، قالوا: حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا مصعب بن المقدام، حدثنا داود الطائي، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهيناكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها، ولا تقولوا هجراً، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام، وإنما نهيناكم ليتسع موسعكم على فقيركم، فكلوا وتزودوا، وعن الشرب في الحتم والمزفت فاشربوا، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يجرمه، ولا تشربوا مسكراً»^(٢).

٩٣٥٦- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن صالح، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا مصعب بن المقدام، عن داود الطائي، عن أبي حنيفة مثله^(٣).

٩٣٥٧- حدثنا حمدان بن ذي النون، حدثنا إبراهيم بن سليمان الزيات، أخبرنا زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نهيناكم عن

(١) «المسند» (١٠٩٣)، و«كشف الآثار» (٩٥٣) للحارثي.

(٢) «المسند» للحارثي (١٠٢٢).

(٣) «المسند» للحارثي (١٠٢٣).

ثلاث: عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرأ، ونهيناكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فامسكوها، وتزودوا فإنما نهيناكم ليتسع غنيكم على فقيركم، ونهيتكم عن أن تشربوا في الدباء والمزفت، فاشربوا فيما بدا لكم من الظرف، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يجرمه، ولا تشربوا مسكراً^(١).

٩٣٥٨- حدثنا عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر وأحيد بن الحسين، قالوا: حدثنا مكّي بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرأ، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فامسكوا ما بدا لكم وتزودوا، فأما إنما نهيناكم ليتسع موسعكم على فقيركم، وعن النبيذ في الدباء والخنتم والمزفت، فاشربوا في كل ظرف، ولا تشربوا مسكراً^(٢)».

٩٣٥٩- أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، حدثنا العباس بن السندي الأنطاكي ومحمد بن إسماعيل بن يوسف، قالوا: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، قال العباس: عن أبي عبد الله الخراساني، وقال محمد بن إسماعيل: عن أبي عبد الرحمن الخراساني، عن أبي حنيفة،

(١) «المسند» للحارثي (١٠٢٤).

(٢) «المسند» للحارثي (١٠٢٥).

عن علقمة بن مرثد وحماد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله^(١).

٩٣٦٠- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن حازم، أنبأ عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهيناكم عن ثلاث: عن زيارة القبور»، فذكر الحديث بطوله^(٢).

٩٣٦١- وحدثنا أبو علي الحافظ عبد الله بن محمد بن علي، حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا أبو مطيع، حدثنا أبو حنيفة^(٣).

٩٣٦٢- وحدثنا أبو علي الحافظ، حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا أبو معاذ، حدثنا أبو حنيفة، إلا أنه قال: «ولا تقولوا هجراً»^(٤).

٩٣٦٣- وحدثنا محمد بن علي شاذي السرخسي، حدثنا حامد بن آدم، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا أبو حنيفة^(٥).

٩٣٦٤- وأخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: أعطاني إسماعيل بن

(١) «المسند» للحارثي (١٠٢٦).

(٢) «المسند» (١٠٢٧)، و«كشف الآثار» (٨٧٠) للحارثي.

(٣) «المسند» للحارثي (١٠٢٨).

(٤) «المسند» للحارثي (١٠٢٩).

(٥) «المسند» للحارثي (١٠٣٠).

محمد بن إسماعيل كتاب جده إسماعيل بن يحيى الصارفي وكان فيه، عن أبي حنيفة^(١).

٩٣٦٥- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثني الحسن بن علي، قال: هذا كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه: حدثنا يحيى بن حسن، حدثنا زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة^(٢).

٩٣٦٦- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني محمد بن عبد الله المسروقي قراءة، قال: وجدت في كتاب جدي: حدثنا أبو حنيفة^(٣).

٩٣٦٧- وحدثنا صالح بن سعيد بن مرداس الترمذي، حدثنا صالح بن محمد، حدثنا حماد بن أبي حنيفة^(٤).

٩٣٦٨- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثني عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي فقرأت فيه: حدثني أبي، عن أبي حنيفة ومسعر، عن علقمة بن مرثد^(٥).

٩٣٦٩- وأخبرنا محمد بن الحسن البزاز، أنبأ بشر بن الوليد، أنبأنا

(١) «المسند» للحارثي (١٠٣١).

(٢) «المسند» للحارثي (١٠٣٢).

(٣) «المسند» للحارثي (١٠٣٣).

(٤) «المسند» للحارثي (١٠٣٤).

(٥) «المسند» للحارثي (١٠٣٤).

أبو يوسف^(١).

٩٣٧٠- وأنبا أحمد بن محمد، قال: أخبرني منذر بن محمد، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة^(٢).

٩٣٧١- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني الحسين بن محمد، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة^(٣).

٩٣٧٢- وحدثنا سهل بن بشر الكندي، حدثنا الفتح بن عمرو، أنبا الحسن بن زياد^(٤).

٩٣٧٣- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة^(٥).

٩٣٧٤- وحدثنا محمد بن رضوان، حدثنا محمد بن سلام، أنبا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة^(٦).

(١) «المسند» للحارثي (١٠٣٥).

(٢) «المسند» للحارثي (١٠٣٥).

(٣) «المسند» للحارثي (١٠٣٦).

(٤) «المسند» للحارثي (١٠٣٧).

(٥) «المسند» للحارثي (١٠٣٧).

(٦) «المسند» للحارثي (١٠٣٨).

٩٣٧٥- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني المنذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة^(١).

٩٣٧٦- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثنا أيوب بن هاني، عن أبي حنيفة^(٢).

٩٣٧٧- وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني حسين بن عمر بن إبراهيم، حدثنا أبي، حدثنا أبي، حدثنا أبو حنيفة^(٣).

٩٣٧٨- وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، حدثنا عبد الله ابن أحمد المكي، حدثنا المقرئ، حدثنا أبو حنيفة^(٤).

٩٣٧٩- حدثنا صالح بن أحمد القيراطي، وغيره، قالوا: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا مصعب، قال: حدثنا داوود الطائي، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة رحمة الله عليهم، عن أبيه رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهيناكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها، ولا تقولوا هجرأ، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام، وإنما نهيناكم

(١) «المسند» للحارثي (١٠٣٩).

(٢) «المسند» للحارثي (١٠٤٠).

(٣) «المسند» للحارثي (١٠٤١).

(٤) «المسند» للحارثي (١٠٤٢).

ليتسع موسعكم على فقيركم، فكلوا وتزودوا وعن الشرب في الحنتم، والمزفت، فاشربوا فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يجرمه، ولا تشربوا مسكراً^(١).

٩٣٨٠- حدثنا العباس بن حمزة النيسابوري، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عتاب، قال: حدثني عبيد الله، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور، فزوروها ولا تقولوا هجراً، وعن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فامسكوا ما بدا لكم فإني إنما نهيتكم ليتسع موسعكم^(٢) على فقيركم، وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف، ولا تشربوا مسكراً». قال عبيد الله: سألت أبا حنيفة هذا الحديث، فحدثني به^(٣).

٩٣٨١- والحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٤).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٣٨٦).

(٢) في الأصل: (موجسكم) وهو محرف وقد وقع في الروايات الأخرى (مؤسركم).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٨٦٩).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤١٠).

٩٣٨٢- وروى أيضاً عن صالح بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوب، عن مصعب بن المقدام، عن داود الطائي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(١).

٩٣٨٣- وروى أيضاً عن ابن عقدة، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢).

٩٣٨٤- وروى أيضاً عن ابن عقدة، عن إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، عن مكّي بن إبراهيم، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٣).

٩٣٨٥- الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «نهيناكم عن زيارة القبور، وقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها ولا تقولوا هجراً، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام، وإنما نهيناكم ليوسع موسعكم على فقيركم، فكلوا وتزودوا، وعن الشرب في الحتم والمزفت، فاشربوا، فإن الظرف لا يحل

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤١٠).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤١٠).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤١٠).

شيئاً ولا يحرمه، ولا تشربوا مسكراً»^(١).

قال الحافظ طلحة: ورواه عن أبي حنيفة حمزة بن حبيب الزيات وزفر والنضر بن محمد والحسن بن زياد.

٩٣٨٦- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوا فوق ثلاثة أيام، فأمسكوا ما بدا لكم، وتزودوا فإنما نهيتكم ليوسع موسركم على فقيركم»^(٢).

٩٣٨٧- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام، فأمسكوا ما بدا لكم، وتزودوا فإنما نهيتكم ليوسع موسركم على معسركم»^(٣).

٩٣٨٨- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالوا: ثنا عمرو، ثنا محمد، عن أبي حنيفة، ثنا علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها،

(١) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٤١٠).

(٢) «الإمتاع» ص (٥٠).

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٧٢).

ولا تقولوا: هجرأ، فقد أذن لمحمد صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوه فوق ثلاثة أيام، فامسكوا ما بدا لكم، وتزودوا، فإنما نهيناكم ليوسّع موسّعكم على فقيركم، وعن الانتباز في الدباء والحتم والمزفت، فاشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه، ولا تشربوا مسكراً»، قال محمد: وبهذا كله نأخذ^(١).

٩٣٨٩- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عمر وأخوه أبو القاسم، قالوا: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمة، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبش، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوا فوق ثلاثة أيام، فامسكوا ما بدا لكم، وتزودوه فإنما نهيتكم ليتسع موسركم على فقيركم»^(٢).

باب: ما جاء في إخصاء البهائم

٩٣٩٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

(١) «المسند» لابن المقرئ (٢٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٠٧).

قال: لا بأس بإخصاء الدابة إذا طلب بذلك صلاحها^(١).

٩٣٩١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بإخصاء البهائم إذا كان يراد به صلاحها^(٢).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٣٩٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: سئل إبراهيم عن الخصي والفحل أيهما أكمل للأضحية؟ فقال: الخصي، لأنه إنما طُلبَ بذلك صلاحه^(٣).

قال محمد: أسمنهما وأفضلهما^(٤) خيرهما، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما جاء فيما يُطعم أضحيته، ولا يأكل

٩٣٩٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يُطعم أضحيته، ولا يأكل منها شيئاً، قال: لا بأس به^(٥).

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٥٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠ / ٢٥ عن الحسن أنه سئل عن الإخصاء فقال: لا بأس به.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٩٥).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٩٤).

(٤) في الأصول الخطية هكذا، وفي «ي»: أقصدهما.

(٥) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٩٠).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: التصدق بجلد الأضحية

٩٣٩٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن تشتري بجلد أضحيتك متاعاً، ولا تبيعه بدراهم، قال إبراهيم: أما أنا فأتصدق بجلد أضحيتي^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: لا تعط الجزار منها شيئاً

٩٣٩٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا تعط في ذبح أضحيتك شيئاً منها^(٢).

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٩٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣١٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٦٨) من طريق الحكم، عن مقسم قال: لا تعط مسك الهدي الجزار، وإن وجدت به شاة فاشتر به شاة فاذهبها.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٧١) عن مجاهد قال: لا يعطى الجزار منها شيئاً. وأخرجه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٦)، والنسائي (٤١٤٦)، وابن ماجه (٣٠٩٩) عن علي قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا، والسياق لمسلم.

باب: العقيقة

٩٣٩٦- كتب إليّ صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا يحيى بن إسماعيل بن الحسن بن عثمان البخاري، قال: ثنا جدي، قال: ثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن أبي حنيفة، عن جعفر بن محمد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما شاة شاة يوم السابع، وحلق رؤوسهما، وتصدق بوزن أشعارهما ورقاً^(١).

باب: ما جاء فيما لا أحب العقاق

٩٣٩٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لا أحب العقاق»^(٢).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٠١٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٥٦)، والخبر أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٠٠، ومن طريقه أحمد ٥/ ٣٦٩، والبيهقي ٩/ ٣٠٠ عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٢٢) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من ضمرة، عن أبيه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال: «لا يحب الله العقوق، من ولد له منكم ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل».

ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٥٦) من طريق أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم به.

٩٣٩٨- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمود بن علي بن عبيد الهروي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الصلت بن الحجاج، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن زيد بن أسلم، قال: سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن العقيقة، قال: «لا أحب العقاق»^(١).

٩٣٩٩- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسين بن عبد الرحمن ابن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن واصل بن سليم، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقاق»^(٢).

٩٤٠٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الخزاز، قال: حدثنا الحسين بن عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن واصل بن سليم، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: «لا أحب العقاق» كأنه كره الاسم^(٣).

٩٤٠١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٠٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١١٦٤).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٤٧٦).

محمد الكوفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه^(١).

٩٤٠٢- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن أبي الحسن البرتي، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه عن زيد بن أسلم، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا أحب العقوق»^(٢).

٩٤٠٣- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسين بن عبد الرحمن بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن واصل، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم، قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقاق» كأنه كره الاسم^(٣).

قال الحافظ طلحة بن محمد: ورواه الصلت بن الحجاج، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم، قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة، فقال: «لا أحبها»، ولم يذكر فيها أبا قتادة.

٩٤٠٤- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٥٣).

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٦٥٣).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٦٥٣).

قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرني أبو الحسن البرتي، قال: حدثنا بشر بن الوليد، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سئل عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقاق»^(١).

٩٤٠٥- أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنا ابن المحب، أنا المزي، أنا ابن أبي عمر، أنا محجن، أنا أبو الفتح بن عبد الباقي، أنا ابن خيرون، أنا أبو علي بن شاذان، أنا ابن العلاف، أنا أبو حفص الأشناني، أنا أبو الحسن الصيرفي، أنبأني بشر بن الوليد، أنا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن العقيقة فقال: «لا أحب العقاق»^(٢).

باب: العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رُفضت

٩٤٠٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: كانت العقيقة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رُفضت^(٣).

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٧٧).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٢٢).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٥٤)، انظر ما بعده.

٩٤٠٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كانت العقيدة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رُفِضَتْ^(١).

٩٤٠٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن رجل، عن محمد بن الحنفية، أن العقيدة كانت في الجاهلية، فلما جاء الأضحى رُفِضَتْ^(٢).

٩٤٠٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا رجل، عن محمد ابن الحنفية: أنَّ العقيدة كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رُفِضَتْ^(٣).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٠٦) انظر ما بعده.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٥٥)، والأثر أخرجه الدارقطني ٢٨١ / ١، والبيهقي ٢٦٢ / ٩، وابن عدي ٢٣٨٢ / ٦ من طريق المسيب بن شريك، عن عتبة بن يقطان، عن الشعبي، عن مسروق، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخت الأضاحي كل ذبح»، وضعفه الدارقطني.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٦) من طريق أبي إسحاق، عن الحارث عن علي، نحوه قال: وسمعت غير الحجاج يحدث عن محمد عن علي قال: ونسخت الضحية كل ذبح، وهو موقوف.

وقال الإمام محمد في «الموطأ» إثر (٦٦١): أما العقيدة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فعلت في أول الإسلام، ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله.. وانظر: «الاستذكار» ٣١٦ / ٥.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٠٧).

٩٤١٠- أخبرنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن يزيد، قال: هذا كتاب جدي إسحاق بن يزيد فقرأت فيه، حدثنا يوسف بن ميمون أبو خزيمة، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن بعض أصحابه، عن محمد ابن الحنفية، أن العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الأضحى رفعت^(١).

٩٤١١- حدثنا أحمد بن الليث البلخي، قال: حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي خيثمة، قال: حدثنا سفيان بن منصور، قال: حدثني علي بن هاشم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي جعفر محمد بن علي رحمة الله عليهم، قال: كانت العقيقة في الجاهلية، فلما أوجب رسول الله الأضحية رفعت العقيقة وكل ذبح^(٢).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٦٨٤).

كتاب اللباس والزينة

باب: حلة الحرير والذهب للنساء، وحرمتهما

على الرجال

٩٤١٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن رجل من أهل مصر، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، وقد أخذ الحرير بيد والذهب بيد، فقال: «هذان محرمان على الذكور من أمتي، حلال لإناثهم»^(١).

٩٤١٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا زيد بن أبي أنيسة، عن رجل من أهل مصر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الحرير والذهب بيده ثم قال: «هذا محرّم للذكور من أمتي»^(٢).

قال محمد: ولا نرى به للإناث بأساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٤١٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس،

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٢٠)، والخبر يشهد له ما أخرجه أحمد ١ / ١١٥، وعبد بن حميد (٨٠)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي ٨ / ١٦٠، وابن ماجه (٣٥٩٥)، والطحاوي ٤ / ٢٥٠ عن علي يقول: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي».

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٤٨).

عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(١).

٩٤١٥- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن يحيى بن إسماعيل الجريري، عن الحسن بن إسماعيل الجريري، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢).

٩٤١٦- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عائذ بن سعيد بن عبد الله المصري، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ قطعة من حرير بيده وقطعة من ذهب بيده الأخرى، ثم قال: «هذان حرام على ذكور أمتي»^(٣).

٩٤١٧- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنه لم يذكر عائذ بن سعيد ولا أبا الدرداء، بل قال: عن زيد ابن أبي أنيسة، عن رجل من أهل مصر، أن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٥٨).

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٦٥٨).

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٥٨).

وآله وسلم الحديث^(١).

٩٤١٨- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن رجل من أهل مصر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الحرير بيد والذهب بيد ثم قال: «هذان محرمان على الذكور من أمتي»^(٢).

باب: النهي عن لبس الديباج والحرير

٩٤١٩- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: [حدثني فاطمة بنت محمد بن حبيب بن حبيب، قالت: سمعت أبي يقول:] قرأت في كتاب حمزة بن حبيب عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الديباج والحرير، وقال: «إنما يفعل ذلك من لا خلاق له»^(٣).

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٦٥٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٦٧).

(٣) «المسند» للحارثي (٣٨٥)، والخبر أخرجه الحميدي (٤٤٠)، وأحمد ٣٩٧/٥، ٤٠٤، والدارمي (٢١٣٦)، والبخاري ٩٩/٧، ١٤٦، ١٩٤، ومسلم ١٣٦/٦، ١٣٧، والنسائي في «المجتبى» ١٩٨/٨، وفي «الكبرى» (٦٨٧٠، ٦٦٣١)، وابن ماجه (٣٤١٤)، والبزار (٢٩٤٩، ٢٩٥١)، وأبو عوانة (٨٤٤٨، ٨٤٤٩، ٨٤٥٠، ٨٤٨٧، ٨٤٨٥، ٨٤٥٢)،

٩٤٢٠- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده» عن أحمد بن أبي مقاتل المروزي، عن إدريس، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس الديباج والحرير، وقال: «إنما يفعل ذلك من لا خلاق له»^(١).

باب: لبس الحرير للرجال قدر ما يجوز منه

٩٤٢١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث جيشاً ففتح عليهم، فأقبلوا، فلما دنوا من المدينة خرج عمر رضي الله عنه يستقبلهم بالناس، فلما بلغهم خروج عمر بالناس إليهم لبسوا ما معهم من الحرير والديباج، فلما رأهم غضب، ثم قال: ألقوا ثياب أهل النار عنكم، فألقوها واعتذروا إليه، وقالوا: لبسناها لنريك فيء الله الذي فاء علينا، قال: فسرى عن عمر،

=

٨٤٤٦، ٨٤٤٧)، وابن الجارود (٨٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٦/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤١٩)، وابن حبان (٥٣٣٩)، والدارقطني ٢٩٣/٤، والبيهقي في «السنن» ٢٧/١، ٢٨، وفي «الشعب» (٦٣٨٠)، والبغوي (٣٠٣١) من طرق عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة به.

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٦٠٨).

قال: ثم رخص في العلم مثل الإصبعين والثلاث والأربع^(١).

٩٤٢٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث جيشاً ففتح الله عليهم، وأصابوا غنائم كثيرة، فلما أقبلوا فبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنهم قد دنوا، خرج بالناس ليستقبلهم، فلما بلغهم خروج عمر رضي الله عنه بالناس إليهم، لبسوا ما معهم من الحرير والديباج، فلما رأهم عمر رضي الله عنه غضب وأعرض عنهم، ثم قال: ألقوا ثياب أهل النار، فلما رأوا

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠١٤)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٦٨) من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال: شهدنا اليرموك قال: فاستقبلنا عمر، وعلينا الديباج والحرير، فأمر ليرمينا بالحجارة، قال: فقلنا: ما بلغه عنا؟ قال: فنزعناه وقلنا: كره زيناً، فلما استقبلناه رحّب بنا وقال: إنكم جئتموني في زيّ أهل الشرك، إن الله لم يرض لمن قبلكم الديباج ولا الحرير.

وأخرجه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ٩٨٥/٣ من طريق الشعبي، عن سويد بن غفلة: هبطنا مع عمر الجابية، فاستقبله ناس عليهم ثياب الحرير، فجعل بهم رمياً ويقول: تالله ما رأيت كالיום زيّ قوم، إن الله لو رضي هذا الزيّ لأهله لم يسلبهم إياه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٤٣)، والبخاري (٥٨٢٨، ٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٢، ١٣، ١٤) من طريق أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر، ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقذ! إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فأشبع المسلمين في رحالهم، مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعّم وزيّ أهل الشرك ولبوس الحرير، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير قال: إلا هكذا ورفع لنا رسول الله إصبعه الوسطى والسبابة وضمّهما، والسياق لمسلم.

غضب عمر رضي الله عنه ألقوها، ثم أقبلوا يعتذرون، فقالوا: إنا لبسناها لنريك فيء الله الذي أفاء علينا، قال: فسرى ذلك عن عمر رضي الله عنه، ثم رخص في العَلَم الإصبع منه والإصبعين والثلاث والأربع^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٤٢٣- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: جاء إلى عمر قوم عليهم الحرير والديباج، فقال: جئتموني في زي أهل النار، إنه لا يصلح الحرير إلا هكذا ثلاث أصابع أو أربع. هذا معنى الحديث^(٢).

٩٤٢٤- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن المنذر بن محمد، عن الحسن بن محمد الأزدي، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه بعث جيشاً ففتح الله عليهم، فأصابوا غنائم، فلما أقبلوا بلغ ذلك عمر رضي الله عنه أنهم قد قربوا من المدينة، فخرج بالناس ليستقبلهم فلبسوا ما معهم من الحرير والديباج، فلما رأهم غضب، ثم قال: ألقوا ثياب أهل النار، فلما رأوا غضب عمر ألقوها، وأقبلوا يعتذرون من ذلك، وقالوا: إنما لبسنا لنريك ما أفاء الله علينا، فسر

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٤٣).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٦٤).

ذلك عمر، ثم رخص في الإصبع منه والإصبعين والثلاث والأربع^(١).

٩٤٢٥- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: جاء إلى عمر يعني قوماً عليهم الحرير والديباج، فقال: جئتموني في زي أهل الكفر، إنه لا يصلح من الحرير إلا هكذا ثلاث أصابع أو أربع هذا معنى الحديث، وذكره^(٢).

٩٤٢٦- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه، قال: أخبرنا عمر^(٣).

٩٤٢٧- قال: وأخبرنا القاسم بن زكريا المقرئ، قال: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه: أنه بعث جيشاً ففتح عليهم فأصابوا الغنائم، فلما أقبلوا بلغ عمر رضي الله عنه أنهم قد

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٦٦٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٣٨).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٣٣٦).

دنوا من المدينة: خرج بالناس إليهم ليستقبلهم، لبسوا ما معهم من الحرير والديباج فلما رأهم غضب، ثم قال: ألقوا ثياب أهل النار، فلما رأوا غضب عمر ألقوا وأقبلوا يعتذرون وقالوا: إنما لبسنا لنريك فيء الله الذي فاء علينا، فسرّ ذلك عمر رضي الله عنه، ثم رخص في الأصبع والأصبعين والثلاث والأربع^(١).

باب: حلي الذهب للنساء

٩٤٢٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تحلي بنات أخيها الذهب^(٢).

٩٤٢٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها حلّت أخواتها بالذهب، وأن ابن عمر رضي الله عنهما حلّى بناته بالذهب^(٣).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٤٣٠- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٣٦).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠١٩)، والخبر أخرجه الشافعي في «المسند» (٦٢٧) من طريق عبد الله بن مؤمل، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها الذهب، وكانت لا تخرج زكاته.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٥٠).

رحمه الله تعالى، عن عمرو بن دينار، عن عائشة رضي الله عنها، أنها حلت أخواتها الذهب، وأن ابن عمر حلى بناته بالذهب^(١).

٩٤٣١- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عمر وأخوه أبو القاسم، قالوا: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حبیش، قال: أخبرنا محمد بن شجاع، قال: أخبرنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن عائشة رضي الله عنها: أنها حلت أخواتها الذهب، وأن ابن عمر حلى بناته بالذهب^(٢).

٩٤٣٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يزوج بناته على ألف دينار يحليهن من ذلك بأربعمائة دينار، وكان يحلي بناته بالذهب^(٣).

٩٤٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٧١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٧٩).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٢١)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٣٢) عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يحلي بناته الذهب ويكسو نساءه الإبريسم. وأخرجه الشافعي (٦٢٨) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة.

محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عمر يزوج بناته على ألف دينار، فيحليها من ذلك بأربعمائة دينار^(١).

باب: لبس الحرير للنساء

٩٤٣٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن سليمان أبي عبد الله، عن سعيد بن جبير قال: غاب حذيفة رضي الله عنه غيبة، ثم قدم وقد كسا بناته وبنوه قمص حرير فنزعها عن الذكور وتركها على الإناث^(٢).

٩٤٣٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن سليمان بن أبي المغيرة قال: سألت جبير بن سعيد وأنا جالس عنده عن لبس الحرير، فقال سعيد: غاب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه غيبة، فكسى بنوه وبناته قمص الحرير، فلما قدم أمر به، فنزع عن الذكور، وترك على الإناث^(٣).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٣٣/٧.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠١٥)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٤٦) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير قال: قدم حذيفة بن اليمان من سفر وقد كسا ولده الحرير، فنزع منه ما كان على ذكور ولده، وترك منه ما كان على بناته.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٤٥).

٩٤٣٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبيد بن عتبة، عن فروة بن أبي المغراء، عن أسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي عبد الله بن سليمان بن المغيرة القيسي الكوفي، عن سعيد بن جبير، أنه غاب حذيفة بن اليمان، فاكتمى ولده قمص الحرير، ثم قدم فأمر الذكور منهم بنزعه، وأقرها على الإناث^(١).

٩٤٣٧- وروى أيضاً عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن الزبير، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢).

٩٤٣٨- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر الدلال، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمّة، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حبّيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي عبد الله قال: سأل بجير سعيد بن جبير عن لباس الحرير؟ فقال: غاب حذيفة رضي الله عنه غيبة فكسي بنوه وبناته قمص حرير، فلما قدم حذيفة أمر به فتزع عن الذكور من ولده وتركه على الإناث^(٣).

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٧٠).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٧٠).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٢٥١).

باب: خاتم ذهب في فكه صورة لبوتين

٩٤٣٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، أن عبد الرحمن بن عوف والبراء بن عازب رضي الله عنهم كانا يلبسان خاتمين من ذهب، في فص أحدهما صورة لبوتين^(١).

باب: لا بأس بالحرير والذهب للنساء

٩٤٤٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا بأس بالحرير والذهب للنساء، وكره للرجال^(٢).

٩٤٤١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بالحرير والذهب للنساء^(٣).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٢٨)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٦٠) عن أبي إسحاق قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب.

وأخرجه أيضاً (٢٥٦٦٦) عن ابن نمير، عن مالك بن مغول، عن أبي السفر قال: رأيت على البراء خاتم ذهب.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠١٨)، والآثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢٨١) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود أنه سئل عن الحرير والذهب للنساء؟ قال: إنما هن لعبكم فزينوهن بما شئتم.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٤٩).

باب: ما يشد الأسنان بالذهب

٩٤٤٢- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي، قال: حدثنا إبراهيم بن الوليد بن حماد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: أخبرنا مقاتل بن الفضل، عن أبي حنيفة قال: رأيت حماداً قد شدّ أسنانه بالذهب^(١).

٩٤٤٣- حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة، وحدثنا جعفر بن أحمد بن الوليد، قال: أخبرنا بشر بن الوليد الكندي، قال: سمعت أبا يوسف، يقول قال: أبو حنيفة: لا بأس أن يشدها بالذهب^(٢).

٩٤٤٤- حدثنا محمد بن العباس، قال: ثنا علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، في الرجل يتحرك سنه، ف يريد أن يشدها بالذهب: ليس له ذلك، وأن يشدها بالفضة كذلك. وقال أصحاب الإملاء، منهم بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أنه لا بأس أن يشدها، بالذهب^(٣).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٥٣٠).

(٢) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٣٣/٤.

(٣) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٢٥٧/٤.

باب: لبس الخنز

٩٤٤٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، قال: بلغني عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة، وأنس بن مالك وحسين بن علي، وابن الزبير، وشريح رضي الله عنهم، أنهم كانوا يلبسون الخنز^(١).

٩٤٤٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم البصري: أن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وأبا هريرة، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وحسيناً رضي الله عنهم وشريحاً كانوا يلبسون الخنز^(٢).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٤٤٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا سعيد بن المرزبان، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أنه كان يلبس الخنز^(٣).

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٢٢)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٦/٤ من طريق عبد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان قال: رأيت خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يلبسون الخنز، سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو سعيد وأبو هريرة وأنس، والسياق لعبد الرزاق، وليس عند الطحاوي ابن عمر وأبو سعيد، وأصبح عند عبد الرزاق ستة.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٤٦).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٤٧)، والخبر أخرجه ابن سعد في «الطبقات» كما في «نصب الراية» ٢٢٩/٤ عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني،

٩٤٤٨- حدثنا خلف بن عامر، قال: حدثنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي حنيفة، عن سعيد بن المرزبان، عن عبد الله بن أبي أوفى، أنه كان يلبس الخنز^(١).

٩٤٤٩- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن سعيد بن المرزبان، عن عبد الله بن أبي أوفى، أنه كان يلبس الخنز^(٢).

٩٤٥٠- حدثنا إبراهيم بن معقل النسفي، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال: رأيت الشعبي يلبس الخنز ويمجالس الشعراء^(٣).

باب: التجنب عن الشهرتين

٩٤٥١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال:

=

عن أبي سعد البقال قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى وعليه برنس خنز. وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ٢/٢١٧ من طريق ابن أبي خالد قال: رأيت على ابن أبي أوفى وشريح على ذا برنس وعلى ذا ثوب من خنز. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١١٥) عن علي بن مسهر، عن الشيباني قال: رأيت على عبد الله ابن أبي أوفى مطرف خنز.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦١٣).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٦٩).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٦٢٨).

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: اتقوا الشهرتين في اللباس، أن يتواضع أحدكم حتى يلبس الصوف أو يجزّ الخز^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: الضرب على لبس الخزّ

٩٤٥٢- كتب إلى صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا عثمان بن رجاء، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عمرو بن دينار رحمة الله عليهم، أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يضربان أولادهما على الخزّ^(٢).

باب: لبس الثوب المعصفر

٩٤٥٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يلبس المصبغ بالعصفر^(٣).

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٤٤)، والخبر يشهد له ما أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢٧٣/٣، وفي «شعب الإيمان» ١٦٩/٥ من طريق عمرو بن الحارث، عن سعيد، عن هارون، عن كنانة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها، قال عمرو أي: ابن الحارث: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرأ بين أمرين، وخير الأمور أوساها» وقال البيهقي: هذا منقطع.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩١٢).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٢٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبه (٢٥٢٠٩) عن

باب: لبس الثوب الأحمر

٩٤٥٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، قال: كان إبراهيم يخرج فيؤمنا في ملحفة حمراء مشبعة^(١).

باب: ما جاء في لبس العمامة

٩٤٥٥- وكتب إلي أبو سعيد ثنا أحمد بن سعيد الثقفي، ثنا المغيرة بن عبد الله، ثنا أبو حنيفة، ثنا عبد الله بن دينار، ثنا ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على بعير أورق متقلداً بقوس متعمماً بعمامة سوداء من وبر^(٢).

٩٤٥٦- حدثت عن أبي سعيد البخري، قال: حدثنا أحمد بن سعيد

=

يزيد بن هارون، عن العوام قال: رأيت على إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي على كل واحد منهما ملحفة حمراء.

وأخرجه أيضاً (٢٥٢١٢) عن وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم قال: رأيت على إبراهيم ثوباً معصفاً.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٢٤)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢٢١) عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبيه قال: رأيت على إبراهيم ملحفة حمراء مشبعة.

(٢) «المسند» للحارثي (٢٧٨)، والخبر أخرجه ابن ماجه (٣٥٨٦) من طريق موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مختصراً بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء.

قال البوصيري في «الزوائد» ٨٧/٤: فيه: موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

الثقفي، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الله، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، قال: حدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدم فتح مكة على بعير أورق متقلداً بقوس متعمماً بعمامة سوداء من وبر^(١).

٩٤٥٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن بعض أصحابه، أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فعممه بعمامة سوداء وأسدل لها من خلفه^(٢).

٩٤٥٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن بعض أصحابه، أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم معتماً بعمامة قد أسدلها خلفه^(٣).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٢٣).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٨٨)، والآخر يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٦٢) عن سعيد بن جبير قال: كانت عمامة جبريل يوم غرق فرعون سوداء. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٨١)، ومسلم (١٣٥٩)، وأبو داود (٤٠٧٤)، والنسائي (٩٧٥٨)، وابن ماجه (١١٠٤، ٣٥٨٤) عن عمرو بن حريث قال: كآني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه، لفظ ابن أبي شيبة.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف ٩١٣/١.

باب: ما جاء في القلنسوة

٩٤٥٩- كتب إلي زكريا بن يحيى بن الحارث، وحدثني قبيصة بن الفضل الطبري عنه، قال: فحدثني محمد بن أيوب بن مشكان، ثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد الحلبي، ثنا الضحاك بن حجوة أبو حجوة، ثنا أبو قتادة، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة بيضاء شامية^(١).

٩٤٦٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر وأبو أحمد الجرجاني، قالوا: ثنا أحمد بن عبد الله بن يوسف الحميري، ثنا أبو أسامة، ثنا الضحاك بن حجوة، ثنا أبو قتادة الحراني، ثنا أبو حنيفة، عن عطاء، عن

(١) «المسند» (١٥)، و«كشف الآثار» للحارثي (٢٠٧٣)، والخبر أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» (٣١٣) من طريق محمد بن إبراهيم بن داود، عن عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي، عن الضحاك بن حجرة المنبجي، عن عبد الله بن واقد، عن أبي حنيفة به، وفيه الضحاك وهو ضعيف، ويشهد له حديث ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» ورمز له السيوطي في «الجامع» (٧١٦٦) لحسنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢١/٥ رواه الطبراني وفيه عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، وضعفه جمهور الأئمة وبقيته رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٠٨) البحرين، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» (٣١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٤٨) من طرق عن عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء، ولفظ الطبراني: يلبس كمة بيضاء، والكمة القلنسوة، وعبد الله بن خراش سبق تضعيفه.

أبي هريرة قال: رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة خماسية طويلة. تفرد به الضحاك عن أبي قتادة^(١).

٩٤٦١- أخبرنا الشيخ أبو سعد أحمد بن عبد الجبار، قال: أخبرنا أبو القاسم التنوخي إذنًا، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاث إذنًا، قال: أخبرنا أبو العباس بن عقدة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الصباح الحوضي، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن مشكان، قال: حدثنا أبو أسامة محمد بن عبد الله الحلبي، قال: حدثنا أبو حنيفة الضحاك بن حنيفة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة شامية^(٢).

٩٤٦٢- حدثنا محمد بن إبراهيم بن داود، نا عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي، نا الضحاك بن حنيفة المنبجي، نا عبد الله بن واقد، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: رأيت على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة بيضاء شامية^(٣).

٩٤٦٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٢٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦١٠).

(٣) «أخلاق النبي وآدابه» لأبي الشيخ الأصبهاني ص (٢٠٧) رقم (٣١٣).

كان يلبس [قلنسوة] الثعالب^(١).

٩٤٦٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد: أنه رأى على إبراهيم قلنسوة ثعالب، وكان لا يرى بأساً بجلود النمر^(٢).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: عدم دخول جبريل عليه السلام في بيته صلى الله عليه وسلم

بسبب الكلب والتمثال

٩٤٦٥- يوسف، عن أبيه، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: أتيتك البارحة فلم يمنعني من الدخول عليك إلا هذا الستر الذي فيه تماثيل، وإلا هذا التمثال الذي في الباب، فأخرجوا هذا الكلب، واجعلوا هذا الستر وسادتين توطآن، واقطعوا رأس التمثال في هذا الباب فيكون بمنزلة الشجرة، قال: ففعل

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٢٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٢٥) من طريق الثوري، وابن أبي شيبة (٢٥٣٥٤) من طريق ابن فضيل، وابن سعد ٦/ ٢٦٠ من طريق الثوري، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، قال: رأيت على إبراهيم قلنسوة مكفوفة بثعالب أو سمور، والسياق لابن أبي شيبة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٩) عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا بأس بجلود السباع تباع ويركب عليها وتبسط.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٥١).

النبى صلى الله عليه وسلم ذلك، وكان الكلب لصبي^(١).

٩٤٦٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، أن النبى صلى الله عليه وسلم علق في بيته سترأ فيه تماثيل، فأبطأ عنه جبريل ثم أتاه، فقال: «ما بطأك عني»؟ قال: إنا لا ندخل بيتأ فيه كلب، ولا تماثيل، فأبسط هذا الستر، واقطعوا رأس التماثيل، وأخرجوا هذا الكلب^(٢).

٩٤٦٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله^(٣).

٩٤٦٨- حدثنا محمد بن أحمد بن محمد، ثنا أبو صابر، ثنا علي بن الحسن، عن حفص بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق،

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٠٤)، والخبر أخرجه أحمد ٣٠٥ / ٢، ٤٧٨، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والطحاوي ٢٨٧ / ٤، وابن حبان (٥٨٥٤)، والبيهقي ٢٧٠ / ٧ من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً قال: أتاني جبرئيل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع، ويجعل منه وسادتين متبذتين يوطآن، ومر بالكلب فيخرج، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك الكلب جرواً للحسن أو الحسين تحت نضد له، فأمر به فأخرج، لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٠٥).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٠٦).

عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه كان علق في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر فيه تماثيل، فأبطأ عليه جبرئيل صلى الله عليه وسلم ثم أتاه، فقال: «ما ببطأ بك عني!» قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل، فأبسط الستر، واقطع رؤوس التماثيل، وأخرجوا هذا الجرو^(١).

٩٤٦٩- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، أخبرني جعفر بن محمد قراءة عليه، ثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق عن رجل، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه^(٢).

٩٤٧٠- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، وقرأت هذا الحديث في

(١) «المسند» للحارثي (٣٠٩)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٧٨، وأحمد (٦٠٨)، والنسائي ٣/١٢، وابن ماجه (٣٠٨٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن مغيرة بن مقسم، عن الحارث العكلي، عن عبد الله بن نجى، عن علي قال: كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحج، فأتيته ذات ليلة، فقال: «أتدري ما أحدث الملك الليلة؟ كنت أصلي فسمعت خشفة «الحس والحركة» في الدار، فخرجت، فإذا جبرئيل عليه السلام، فقال: ما زلت هذه الليلة أنتظرك، إن في بيتك كلباً فلم أستطع الدخول، وإنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا جنب ولا تمثال». والسياق لأحمد.

وأخرجه أحمد ١/٨٣، ١٠٤، ١٣٩، وأبو داود (٢٢٧، ٤١٥٢)، والنسائي ١/١٤١، ٧/١٨٥، وابن ماجه (٣٦٥٠)، وأبو يعلى (٣١٣)، وابن حبان (١٢٠٥) من طرق عن شعبة، عن علي بن مدرک، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن علي مرفوعاً، بلفظ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب».

(٢) «المسند» للحارثي (٣١٠).

كتاب إسماعيل بن حماد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه^(١).

٩٤٧١- حدثنا داود بن أبي العوام، قال: حدثنا عبد الرحمن بن علقمة، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: علّق في بيته سِتْرَ فيه تماثيل، فأبطأ عليه جبرئيل ثم أتاه قال: «ما بظأ بك عني» فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل، فابسط الستر واقطع رؤوس التماثيل، وأخرجوا هذا الجرو، وكان في بيته جرو^(٢).

٩٤٧٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه علّق في بيته ستر فيه تماثيل، فأبطأ عنه جبرئيل، ثم أتاه فقال له: «يا جبرئيل! ما الذي أبطأ بك عني» فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل، فأمط الستر واقطع رؤوس التماثيل التي فيه، وأخرج هذا الجرو من منزلك، ففعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك^(٣).

(١) «المسند» للحارثي (٣١١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٨٤).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥١٢).

باب: أخذ نواحي اللحية

٩٤٧٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أبي قحافة رضي الله عنه، أنه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته قد انتشرت، فقال: «لو أخذتم» وأشار بيده إلى نواحي لحيته^(١).

٩٤٧٤- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، أخبرني جعفر بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل: أن أبا قحافة أتى النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته قد انتشرت، قال: فقال: «لو يعني أخذتم» وأشار بيده إلى نواحي لحيته^(٢).

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٣٨)، والخبر أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٤٤٠) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً مجفل الرأس واللحية فقال: «على ما يشوه أحدكم نفسه أمس»، قال: وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لحيته ورأسه يقول: «خذ من لحيتك ورأسك»، وفيه أبو مالك النخعي، وهو متروك.

وأخرجه ابن أبي شعبة (٢٥٥٠٢)، وأحمد ٣/ ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٨، ومسلم (٢١٠٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي ٨/ ١٣٨، وابن ماجه (٣٦٢٤)، وابن حبان (٥٤٧١)، والحاكم ٣/ ٢٤٥، والبيهقي ٧/ ٣١٠ من طرق عن أبي الزبير، عن جابر قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»، والسياق لمسلم.

(٢) «المسند» للحارثي (١٢٣٣).

٩٤٧٥- حدثنا أحمد بن محمد، قال: قرأت في كتاب إسماعيل بن حماد: عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أبي قحافة، كذا قال نحوه^(١).

باب: الأخذ من اللحية ما جاوز من القبضة

٩٤٧٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقبض على لحيته، فيأخذ منها ما جاوز القبضة^(٢).

٩٤٧٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يأخذ من لحيته^(٣).

٩٤٧٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يأخذ من لحيته^(٤).

(١) «المسند» للحارثي (١٢٣٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٤٠)، والخبر أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٩، ١٠١٣١)، والدارقطني ١٨٥ / ٢ من طريق الحسين بن واقد، عن مروان ابن المقفع قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف، وقال الدارقطني: تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٤١).

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٣٩).

٩٤٧٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٤٨٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه اكتوى واسترقى من الحمة، وكان يأخذ من لحيته^(٢).

٩٤٨١- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن حماد - يعني الحضرمي -، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الصائغ بمكة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يأخذ من لحيته^(٣).

٩٤٨٢- حدثنا أحمد بن علي وإبراهيم بن منصور، قالوا: حدثنا محمد بن علي، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا أبو حمزة السكري، عن أبي

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٩٧).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٤٤)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٠٤، ٢٤٠٧٥) عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه استرقى من العقرب، وفي الموضع الثاني أنه اكتوى من اللقوة واسترقى من العقرب.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥١٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٣/٩ عن معمر، عن الزهري، [عن سالم] أن ابن عمر اكتوى من اللقوة وكوى ابنه واقداً.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٢٧).

حنيفة رحمة الله عليهم قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقبض على لحيته فيأخذ ما زاد على الكف^(١).

٩٤٨٣- أخبرنا الشيخ أبو سعد بن أبي القاسم، قال: أخبرنا أبو القاسم علي بن أبي علي البصري إذنًا، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاث إذنًا، قال: أخبرنا أبو العباس بن عقدة، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبد الله بن حماد يعني الحضرمي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الصائغ بمكة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يأخذ من لحيته^(٢).

باب: الأخذ من اللحية ما لم يتشبه بأهل الشرك

٩٤٨٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا بأس أن يأخذ الرجل من لحيته ما لم يتشبه بأهل الشرك^(٣).

باب: كراهة التشبه بالكفار في الشاربين

٩٤٨٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الشاربين: إنما يكره منه التشبه بأهل الكفر، فأما [ما] سوى ذلك

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٣٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٠٤).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٤٢).

فلا بأس به^(١).

باب: ما جاء في طول اللحية

٩٤٨٦- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثني جعفر بن محمد بن الحسن، قال: ثنا محمد بن بNDAR الجرجاني السباك، قال: سمعت عفان بن سيار، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: يقال: إنه من كان طويل اللحية كان ضعيف العقل، وقد رأيت علقمة بن مرثد وكان طويل اللحية حسن العقل^(٢).

٩٤٨٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الفتاح الطهطاوي على الشرط الماضي، عن أبي النجا سالم بن محمد السنهوري، عن محمد بن عبد الرحمن العلقمي، عن أبي الفضل السيوطي، عن أبي المعالي محمد بن الحافظ بن حجر، عن أبي الفضل محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد، عن جده، عن ابن جابر عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن هارون القرطبي، عن أحمد بن يزيد القرطبي، عن الحافظ أبي القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، عن أبي عمران موسى بن أبي تليد، عن الحافظ أبي عمر بن عبد البر، قال في «الاستيعاب»: ذكر الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: قال: ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، قال: ثنا عباد بن

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٤٣).

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٤٤٠).

يعقوب، قال: ثنا عفان بن سيار، قال: ثنا أبو حنيفة، عن عطاء قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: ما آسى على شيء إلا على أن لا أكون قاتلت الفئة الباغية، وعلى صوم الهواجر، وذكر القرشي في «الجواهر» أنه قال: سمعت أبا حنيفة يقول: يقال: إنه من كان طويل اللحية كان ضعيف العقل، وقد رأيت علقمة بن مرثد وكان طويل اللحية حسن العقل، انتهى^(١).

باب: ما جاء في الخضاب بالحناء والكتم

٩٤٨٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي بردة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»، وقال أبو حنيفة: رأيت عامراً مخضوب اللحية بالحناء، ورأيت عليه ملحفة حمراء^(٢).

(١) «المسند» للثعالبي (١٩٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٣٧)، والخبر أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٤٣٩، وابن أبي شيبة (٢٥٥٠٣)، وأحمد (٢١٣٦٢، ٢١٤٨٩، ٢١٣٨٦)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٠٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٨١، ٣٦٨٢) من طرق عن الأجلح، عن عبد الله بن بريدة به. وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٧٤)، وأحمد (٢١٣٠٧، ٢١٣٣٨)، وأبو داود (٤٢٠٥)، وابن حبان (٥٤٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١٦٣٨)، وفي «الأوسط» (٣٠٣٤)، والبيهقي ٣١٠/ ٧ والبغوي (٣١٧٨) من طريق سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة به.

٩٤٨٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، عن أبيه، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة قال: رأيت عامر بن شراحيل الشعبي يخضب اللحية بالحناء، ورأيت عليه ملحفة حمراء^(١).

٩٤٩٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو حجية، عن ابن بريدة، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحسن ما غيرتم به الشعرَ الحنَّاء والكتم»^(٢).

٩٤٩١- حدثنا عبد الصمد بن الفضل وحمدان بن ذي النون وإسماعيل بن بشر، قالوا: حدثنا مكى بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي حجية، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحسن ما غيرتم به الشعر الحنَّاء والكتم»^(٣).

٩٤٩٢- حدثنا محمد بن أبي رجاء البخاري، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي حجية، عن ابن بريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله^(٤).

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٣٩).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٩٠٠).

(٣) «المسند» (١٥٤١)، و«كشف الآثار» (٣٤٠٠) للحارثي.

(٤) «المسند» للحارثي (١٥٤٢).

٩٤٩٣- حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، حدثنا المهنا بن يحيى الشامي، حدثنا المعافى بن عمران، عن أبي حنيفة، عن الأجلح الكندي، عن ابن بريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم»^(١).

٩٤٩٤- حدثنا محمد بن رضوان، حدثنا محمد بن سلام، أنبأنا محمد بن الحسن، أنبأ أبو حنيفة، حدثنا أبو حجية، عن ابن بريدة، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم»^(٢).

٩٤٩٥- حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: [حدثني فاطمة بنت محمد بن حبيب بن حبيب، قالت: سمعت أبي يقول: [قرأت في كتاب حمزة بن حبيب الزيات: عن أبي حنيفة، عن أبي حجية، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن من أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم»^(٣).

٩٤٩٦- حدثنا أحمد بن محمد، حدثني الحسن بن علي، قال: هذا كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه: حدثنا يحيى بن الحسن، حدثني زياد،

(١) «المسند» (١٥٤٣)، و«كشف الآثار» (٢٠١٥) للحارثي.

(٢) «المسند» للحارثي (١٥٤٤).

(٣) «المسند» للحارثي (١٥٤٥).

عن أبي حنيفة بإسناد حمزة مثله^(١).

٩٤٩٧- حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، حدثني جعفر بن محمد بن موسى، حدثنا أبو فروة، حدثني أبي، عن سابق الشاعر، عن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أحسن ما غيرتم به الشيب، الحناء والكتم»^(٢).

٩٤٩٨- وحدثنا أحمد بن محمد، أنبأ الحسين بن عمر بن إبراهيم، حدثنا أبي، حدثني أبي، عن أبي حنيفة بإسناد سابق مثله^(٣).

٩٤٩٩- وحدثنا أحمد بن محمد، حدثني محمد بن عبد الله المسروقي قال: هذا كتاب جدي محمد بن مسروق فقرأت فيه: حدثنا أبو حنيفة بإسناد سابق مثله^(٤).

٩٥٠٠- وحدثنا محمد بن الحسن البزاز، حدثنا بشر بن الوليد، أنبأ أبو يوسف، عن أبي حنيفة بإسناد سابق مثله^(٥).

٩٥٠١- وحدثنا محمد بن إسحاق البخاري، حدثنا جمعة بن عبد الله،

(١) «المسند» للحارثي (١٥٤٦).

(٢) «المسند» (١٥٤٧)، و«كشف الآثار» (٢٠٥١) للحارثي.

(٣) «المسند» للحارثي (١٥٤٨).

(٤) «المسند» للحارثي (١٥٤٩).

(٥) «المسند» للحارثي (١٥٥٠).

حدثنا أسد بن عمرو، حدثنا أبو حنيفة بإسناده مثله^(١).

٩٥٠٢- وحدثنا أحمد بن محمد، أنبأ المنذر بن محمد، حدثني أبي،
حدثنا أيوب بن هاني، عن أبي حنيفة مثله^(٢).

٩٥٠٣- وحدثنا يحيى بن إسماعيل البخاري ومحمد بن بكر التميمي
بيلخ، قالوا: حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي، حدثنا الحسن بن زياد، عن
أبي حنيفة بإسناده مثله^(٣).

٩٥٠٤- الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي
روى في «مسنده»، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن خالد الوهبي، عن
الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٤).

٩٥٠٥- والحافظ محمد بن الحسن روى في نسخته، عن الإمام
أبي حنيفة رضي الله عنه^(٥).

٩٥٠٦- والحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن

(١) «المسند» للحارثي (١٥٥١).

(٢) «المسند» للحارثي (١٥٥٢).

(٣) «المسند» للحارثي (١٥٥٣).

(٤) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٦٤٤).

(٥) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١٦٤٤).

محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن محمد، عن مكي بن إبراهيم، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(١).

٩٥٠٧- وروى أيضاً عن علي بن عبيد، عن علي بن محمد بن فستقه، عن سعيد بن سليمان، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢).

٩٥٠٨- وروى أيضاً عن محمد بن مخلد، عن محمد بن علي بن عكرمة، عن إسماعيل بن عيسى العطار، عن داود بن الزبرقان، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٣).

٩٥٠٩- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده» عن أبي يعقوب إسماعيل بن أبي كثير الفسوي، عن مكي بن إبراهيم، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن أبي حجية يحيى بن عبد الله بن معاوية المعروف بالأجلح، عن أبي الأسود، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «إن أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم»^(٤).

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٤٤).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٤٤).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٤٤).

(٤) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٦٤٤).

٩٥١٠- وروى أيضاً عن أحمد بن محمد بن صدقة، عن أبي فروة، عن أبيه، عن سابق، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(١).

قال الحافظ طلحة: ورواه عن أبي حنيفة حمزة وابن زياد وأبو يوسف وأسد بن عمرو وسابق البربري والمعافى بن عمران وعبد العزيز ابن خالد.

٩٥١١- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي حجية، عن أبي الأسود، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم»^(٢).

٩٥١٢- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالوا: ثنا عمرو، ثنا محمد، عن أبي حنيفة، ثنا أبو حجية، عن ابن بريدة، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»^(٣).

٩٥١٣- حدثنا محمد بن علي بن حبيش، ثنا عبد الله بن إسحاق المدائني، ح وثنا الحسن بن علان، ثنا أحمد بن محمد بن أبي الرحال، ثنا أبو فروة، ثنا أبي، ثنا سابق، ثنا أبو حنيفة^(٤).

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٦٤٤).

(٢) «الإمتاع» ص (٤٨).

(٣) «المسند» لابن المقرئ (٥٤).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٣٣٠).

٩٥١٤- وثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن مقيم، ثنا عبد الله بن محمد بن زيد الرهاوي، ثنا أبي، ثنا سابق، ثنا أبو حنيفة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»^(١).

٩٥١٥- حدثنا أبو بكر بن المقرئ، ثنا أبو عروبة، وأبو معشر قالوا: ثنا عمرو بن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، ثنا أبو حجية، عن ابن بريدة، عن أبي الأسود الديلمي، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»^(٢).

٩٥١٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، والحسن بن علان، قالوا: ثنا الحسن بن الحاجب، حدثني عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن، حدثني أبي عن إبراهيم بن طهمان، عن النعمان بن ثابت، عن أبي حجية، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم»^(٣).

٩٥١٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون الثقة

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٣٠).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٤١٤).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٤١٥).

العدل قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن إشكاب، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي، قال: حدثنا إدريس بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي حجية، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم»^(١).

٩٥١٨- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر الخياط المقرئ، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا أبو يعقوب إسماعيل بن أبي كثير الفسوي، قال: حدثنا مكّي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي حجية، عن أبي الأسود، عن أبي ذر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»^(٢).

٩٥١٩- وبه قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن صدقة، قال: حدثنا أبو فروة، قال: حدثنا أبي، عن سابق، عن أبي حنيفة، عن عون بن أبي حجية، عن أبي الأسود، عن أبي ذر قال: قال رسول الله

(١) «المسند» لابن خسرو (١٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢٢١).

صلى الله عليه وسلم، وذكر مثله، ولم يقل عن أبي حجية^(١).

٩٥٢٠- أخبرنا جدي، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا الفخر بن البخاري، أنا الشيخ موفق الدين، أنا أبو الفتح بن عبد الباقي، أنا ابن خيرون، أنا أبو علي بن شاذان، حدثني القاضي أبو نصر بن إشكاب، أنا محمد بن إبراهيم، أنا إدريس بن إبراهيم، أنا الحسن بن زياد، أنا أبو حنيفة، عن أبي حجية، عن أبي الأسود، عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه] قال: «أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم»^(٢).

٩٥٢١- حدثنا يحيى بن علي بن هاشم الخفاف، حدثني محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه، حدثنا محمد بن الحسن، أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا أبو حجية، عن ابن بريدة، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم»^(٣).

٩٥٢٢- أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي، أخبرنا مكي

(١) «المسند» لابن خسرو (١٢٢٢).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٤٥).

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٢٤٥ / ٨.

يعني ابن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن أبي حجية، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»^(١).

٩٥٢٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا الحسن بن الحاجب، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدثني أبي عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن يزيد، عن أنس بن مالك قال: كأي أنظر إلى حية أبي قحافة كأنها مرآة من الحناء والكتم^(٢).

باب: مخالفة أهل الكتاب في الخضاب

٩٥٢٤- كتب إلي صالح بن أبي رميح، ثنا أبو جعفر أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري، ثنا سوار بن عبد الله، ثنا مزاحم بن العوام، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اخضبوا، وخالفوا أهل الكتاب»^(٣).

(١) «موضح الأوهام» للخطيب البغدادي ٤٩٢/١.

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٤١١).

(٣) «المسند» (١٤٦) و«كشف الآثار» (١٨٣٥) للحارثي، والخبر أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦١٤/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧٦/٦، ٧٥، والذهبي في «الميزان» (١٦٣٧) من طريق الحارث بن عمران، عن محمد بن سودة، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «اختضبوا وفرقوا وخالفوا اليهود»، وقال ابن عبد البر: إسناده حسن ثقات كلهم، وقال ابن عدي: الضعف بين علي رواياته .

باب: ما جاء في تلوين اللحية بالصفرة

٩٥٢٥- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن عبيد الله بن منصور الكسائي، عن الحارث بن عبد الله الحارثي، عن حسان بن إبراهيم، عن الإمام أبي حنيفة عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقري، قال: رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يلون لحيته بالصفرة، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك ففعلته^(١).

٩٥٢٦- حدثنا أحمد بن عبد الرحيم، ثنا عبد الرحمن بن أحمد الحلبي، ثنا أحمد بن عبيد الله بن إدريس النرسي، ثنا أبو نعيم عن عبد الرحمن بن هانئ، ثنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن

=

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣٧/٨، وفي «الكبرى» (٩٣٤٥)، وأبو يعلى (٥٦٧٨)، والخطيب في «التاريخ» ٧٧/٤ من طرق عن أحمد بن جناب، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود».

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٦٤١)، والخبر أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٣٣، ومن طريقه أحمد ٢/١١٠، ٦٦، والبخاري ١/٥٣، ٧/١٩٨، ومسلم ٤/٩، وأبو داود (١٧٧٢)، والترمذي في «الشمائل» (٧٨)، والنسائي في «المجتبى» ١/٨٠، ٥/١٦٣، والطحاوي ٢/١٨٤، وابن حبان ٣٧٦٣، والبيهقي ٥/٣١، ٧٦، والبخاري ١٨٧٠ عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر به مطولاً ومختصراً.

عبيد بن جريح، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته^(١).

٩٥٢٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد، قال: حدثنا الحارث بن عبد الله، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد: أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رأيتك يا أبا عبد الرحمن تلون لحيتك بالصفرة؟ فقال: إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك^(٢).

باب: الخضاب بالوسمة

٩٥٢٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن يزيد الرشك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: رأيت أبا بكر وكأن لحيته ضرام عرفج، يعني تلاًلاً، وقال أبو حنيفة: رأيت موسى بن طلحة مخضوب اللحية بالوسمة^(٣).

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٠١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٤١).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٣٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٧٨) عن معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس أن أبا بكر خضب لحيته بالحناء والكتم، وأن عمر خضب لحيته بالحناء فرداً.

٩٥٢٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس، أنه قال: أبصرت رأس الحسين بن علي رضي الله عنهما ولحيته مخضوبتين بالوسمة وقد نصلاً^(١).

٩٥٣٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا محمد بن قيس قال: أتني برأس الحسين بن علي رضي الله عنهما، فنظرت إلى لحيته ورأسه قد نُصَلَّت من الوسمة^(٢).

٩٥٣١- حدثنا علي بن محمد البلخي السمسار، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن زكريا، قال: حدثنا أبو حنيفة

=

وأخرجه مسلم (٢٣٤١) (١٠٠) من طريق ابن سيرين، عن أنس، وفيه: وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم.

وأخرجه أبو داود (٤٢٠٩) من طريق ثابت، عن أنس، وفيه: ولكن قد خضب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٣٤)، والخبر أخرجه أحمد (١٣٧٤٨)، والبخاري (٣٧٤٨)، والبخاري (٢٦٤٨ كشف)، وأبو يعلى (٢٨٤١) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أتني عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن علي فجعل في طست فجعل ينكت وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مخضوباً بالوسمة، لفظ البخاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥١٦) من طريق العيزار بن حريث قال: كان الحسين بن علي يخضب بالحناء والكتم.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٩٠١).

رحمة الله عليه، عن محمد بن قيس الهمداني، قال: كان رأس الحسين رضي الله عنه مخضوباً بالوسمة حين أتى به^(١).

٩٥٣٢- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، قال: حدثنا عبيد بن يعيش، قال: حدثنا عمر بن شبيب، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس الهمداني رحمة الله عليهم، قال: رأيت الحسين بن علي رضي الله عنهما حين أتى به مخضوباً بالوسمة^(٢).

٩٥٣٣- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا إبراهيم بن عيسى البصري، قال: حدثنا محمد بن منذر، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس، قال: رأيت علي الحسين بن علي جبة خز، ورأيت مخضوباً بالوسمة^(٣).

٩٥٣٤- حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا علي بن حبيب، قال: حدثنا أبو معاذ، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس قال: رأيت علي الحسين بن علي رضي الله عنهما جبة خز، ورأيت مخضوباً في الوسمة^(٤).

٩٥٣٥- حدثنا محمد بن محمد بن سلام البلخي، قال: حدثنا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٠٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩٧٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٧٧).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٥٩).

نصير بن يحيى، عن علي بن محمد، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس قال: رأيت رأس الحسين بن علي حين أتى به إلى عبيد الله بن زياد مخضوباً بالوسمة^(١).

٩٥٣٦- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن محمد بن قيس، قال: أتى برأس الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما، فنظرت إلى رأسه ولحيته قد نصلا من الوسمة^(٢).

٩٥٣٧- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عمر وأخوه أبو القاسم، قالوا: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمة، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حبش، قال: أخبرنا محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن قيس أنه قال: أتى برأس الحسين رضي الله عنه، فنظرت إلى رأسه ولحيته قد نصلا من الوسمة^(٣).

٩٥٣٨- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، قال: حدثنا عبيد بن يعيش، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن بكير بن عتيق، قال: حدثني أبو حنيفة رضي الله عنه، قال: رأيت

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٥٣٧).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٦٢).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٠٣٣).

موسى بن طلحة مخضوبا بالوسمة^(١).

٩٥٣٩- حدثنا محمد بن قدامة الزاهد، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزراد القومسي، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، قال: ثنا مروان بن سالم، عن أبي حنيفة رحمه الله، قال: كان موسى بن طلحة خضب بالوسمة، قال: ورأيت ميمون بن مهران يفعل^(٢).

باب: لحية أبي قحافة ضرام عرفج من شدة الحمرة

٩٥٤٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: كآني أنظر إلى لحية أبي قحافة كأنها ضرام عرفج، يعني من شدة الحمرة^(٣).

٩٥٤١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١١١٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٢٨).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٩٠٢)، والخبر يشهد له حديث جابر بلفظ: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رأسه ثغامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره وجنبوه السواد». ورواه عبد الرزاق (٢٠١٧٩)، وأحمد ٣/٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٨، ومسلم (٢١٠٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي ٨/١٣٨، ١٨٥، وأبو يعلى (١٨١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٨٣)، وابن حبان (٥٤٧١)، والحاكم ٣/٥٤٢، والبيهقي ٧/٣١٠ والبغوي (٣١٧٩).

أحمد بن عقدة، عن إسحاق بن إبراهيم الفراديسي، عن أبيه، عن أبي سليمان، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(١).

٩٥٤٢- والإمام محمد بن الحسن روى في «نسخته»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢).

٩٥٤٣- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك، قال: كآني أنظر إلى لحية أبي قحافة كأنها ضرام عرفج من شدة حمرتها^(٣).

٩٥٤٤- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن يزيد بن خالد، عن أنس بن مالك قال: كآني أنظر إلى لحية أبي قحافة كأنها ضرام عرفج يعني من شدة حمرتها^(٤).

٩٥٤٥- أخبرنا الشيخ أبو طالب عبد القادر بن محمد، قال: أخبرنا

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٥٩).

(٢) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١٦٥٩).

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٥٩).

(٤) «المسند» لابن خسرو (١٢٠٦).

أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري^(١).

٩٥٤٦- وأخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك، قال: أخبرنا ابن قشيش، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري المالكي، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك قال: كآني أنظر إلى لحية أبي قحافة كأنها ضرام عرفج، يعني من شدة الحمرة^(٢).

٩٥٤٧- أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن، قال: حدثني أبو حنيفة، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك قال: كآنا أنظر إلى لحية أبي قحافة كأنها ضرام عرفج^(٣).

٩٥٤٨- أخبرني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي بن القاضي، حدثني أبي، ثنا محمد بن شعاع، ثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن يزيد بن أبي خالد، عن أنس رضي الله عنه قال: كآني أنظر إلى لحية أبي قحافة كأنه ضرام عرفج من شدة حمرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناها»

(١) «المسند» لابن خسرو (١٢٣٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢٣٨).

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٥ / ٤٥١.

تكرمة لأبي بكر^(١).

٩٥٤٩- أخبرنا عمر بن إبراهيم، قال: ثنا مكرم، قال: ثنا أحمد بن محمد، قال: ثنا العباس بن بكار، قال: ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن أنس بن مالك قال: كاني أنظر إلى حية أبي قحافة كأنها ضرام عرفج^(٢).

باب: ما جاء أن الوسمة بقلّة طيبة

٩٥٥٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: سئل عن خضاب الوسمة؟ فقال: بقلّة طيبة^(٣).

٩٥٥١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد قال: سألت إبراهيم عن الخضاب بالوسمة، قال: بقلّة طيبة، ولم ير بذلك بأساً^(٤).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٥٥٢- حدثنا محمد بن عبد الله بن سهل، قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، والثوري،

(١) «المستدرک» للحاکم النیسابوری ٢٧٣/٣ (٥٠٧٠).

(٢) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري ص (١٩).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٣٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٢٦) عن وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بالوسمة إنما هي بقلّة.

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٩٩).

عن حماد، عن إبراهيم، قال: سألته عن خضاب الوسمة، قال: بقلة طيبة^(١).

٩٥٥٣- حدثنا إبراهيم بن بشر، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه سئل عن خضاب الوسمة، فقال: بقلة طيبة^(٢).

٩٥٥٤- حدثنا محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، قال: حدثنا داود بن مخراق، قال: حدثنا عبث أبو زبيد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: سألته عن الوسمة؟ قال: بقلة طيبة^(٣).

باب: المرأة تصل شعرها بالصوف

٩٥٥٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أم ثور، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: لا بأس بالوصل إذا كان صوفاً، إنما يكره الشعر^(٤).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥٦٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٧٧٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٩١٠).

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٤٩)، والخبر أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» إثر حديث (١١٣٣) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن جابر، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف.

٩٥٥٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم، عن أم ثور، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفاً^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٥٥٧- حدثنا القاسم بن عباد بن محمد الترمذي، حدثنا علي بن الجعد الجوهري، حدثنا أبو يوسف^(٢).

٩٥٥٨- وأخبرنا محمد بن الحسن البزاز البلخي، حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو يوسف^(٣).

٩٥٥٩- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا محمد بن سعد العوفي، حدثني أبي، حدثنا أبو يوسف^(٤).

٩٥٦٠- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله بن محمد بن إسماعيل الدولابي، قال: في كتاب جدي: أنبأ أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أم ثور، عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف، إنما نهى بالشعر^(٥).

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٩٣).

(٢) «المسند» للحارثي (١٢١٥).

(٣) «المسند» للحارثي (١٢١٥).

(٤) «المسند» للحارثي (١٢١٥).

(٥) «المسند» للحارثي (١٢١٥).

زاد القاسم بن عباد في حديثه: قال: قال علي بن الجعد:
أبو حنيفة إذا جاء بالحديث جاء بمثل الدر.

٩٥٦١- حدثنا أحمد بن محمد، قال: [حدثني فاطمة بنت محمد بن حبيب بن حبيب، قالت: سمعت أبي يقول:] وجدت في كتاب حمزة بن حبيب الزيات: عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أم ثور، عن ابن عباس أنه قال: لا بأس بالوصل إذا كان صوفاً بالرأس^(١).

٩٥٦٢- وحدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني الحسن بن علي، قال: هذا كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه: حدثنا يحيى بن الحسن، حدثني زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة مثله^(٢).

٩٥٦٣- وحدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة نحوه^(٣).

٩٥٦٤- وحدثنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، أخبرني أبي، عن أبي حنيفة مثله^(٤).

٩٥٦٥- وحدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا الحسن بن علي، حدثنا

(١) «المسند» للحارثي (١٢١٦).

(٢) «المسند» للحارثي (١٢١٧).

(٣) «المسند» للحارثي (١٢١٨).

(٤) «المسند» للحارثي (١٢١٩).

عبد الحميد الحمانى، عن أبي حنيفة مثله^(١).

٩٥٦٦- وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن حازم، أنبأ عبيد الله ابن موسى، أنبأ أبو حنيفة مثله، ولم يذكر أم ثور^(٢).

٩٥٦٧- وحدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني منذر بن محمد، حدثني حسين بن محمد، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة مثله^(٣).

٩٥٦٨- وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا الحسين بن عمر بن إبراهيم، حدثنا أبي، حدثنا أبي، حدثنا أبو حنيفة مثله^(٤).

٩٥٦٩- وحدثنا أحمد، قال: أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثنا حسن بن زياد، عن أبي حنيفة مثله^(٥).

٩٥٧٠- والحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٦).

(١) «المسند» للحارثي (١٢٢٠).

(٢) «المسند» للحارثي (١٢٢١).

(٣) «المسند» للحارثي (١٢٢٢).

(٤) «المسند» للحارثي (١٢٢٣).

(٥) «المسند» للحارثي (١٢٢٤).

(٦) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٣٣).

٩٥٧١- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أحمد بن إبراهيم بن خلاد العسكري، عن محمد بن موسى الدولابي، عن عباد بن صهيب، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن الهيثم، عن أم ثور، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف، إنما نهى بالشعر^(١).

٩٥٧٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن شاذان الفارسي بالسوس، ثنا بشر بن موسى، ثنا المقرئ أبو عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أم ثور، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا بأس بالوصل في الشعر إذا كان صوفاً^(٢).

٩٥٧٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن خلاد العسكري بالعسكر، قال: حدثنا محمد بن موسى الدولابي، قال: حدثناه عباد بن صهيب، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن أم ثور قالت: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الصوف تصل به المرأة شعرها؟ فقال: لا بأس بالصوف إنما كره الشعر^(٣).

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٦٣٣).

(٢) «المسند» لابن المقرئ (٩).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١١٤٥).

٩٥٧٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: أخبرنا أبو علي بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أبي ثور، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا بأس بالوصل في الشعر إذا كان صوفاً^(١).

٩٥٧٥- أخبرنا الإمام الحافظ أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عبد الله الدمشقي قراءة عليه، وأنا أسمع في جمادى الآخرة سنة ست وأربعين وستمائة، قال: أخبرنا أبو القاسم يحيى بن أسعد بن يحيى الأزجي، أخبرنا أبو طالب عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن يوسف وأبو نصر أحمد بن عبد الله بن رضوان وأبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن البّناء، [ح] وأخبرنا أبو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب بن محمد بن الحسين المالكي، أنبأ أبو نصر أحمد بن عبد الله بن رضوان وأبو غالب أحمد بن الحسن بن البّناء، [ح] وأنبأ أبو القاسم ذاكر بن كامل بن أبي غالب الظفري وأبو الحرم رجب بن مذكور بن أرنب الإكاف وأبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان المؤدب، قالوا: ثنا أبو غالب أحمد بن الحسن بن البّناء، قالوا، أنبأ أبو محمد الحسن بن علي بن

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٧٩).

محمد الجوهري، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، ثنا بشر بن موسى الأسدي، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن أم ثور، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالوصل في الشعر إذا كان صوفاً^(١).

٩٥٧٦- أخبرنا جدي، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا الفخر بن البخاري، أنا شيخ الإسلام موفق الدين، أنا ابن عبد الباقي، أنا ابن خيرون، أنا ابن شاذان، أنا ابن إشكاب، أنا عبد الله بن طاهر، أنا إسماعيل بن توبة، أنا محمد بن الحسن، أنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن أم ثور، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالوصل في الشعر إذا كان صوفاً^(٢).

٩٥٧٧- حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أم ثور، عن ابن عباس قال: لا بأس بالوصل إذا كان صوفاً^(٣).

٩٥٧٨- حدثنا بشر بن موسى، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أم ثور، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: لا بأس بالوصل في الشعر إذا كان صوفاً^(٤).

(١) «عوالي الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن خليل الدمشقي برقم (٣).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٦).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة ٢٠٢/٥ رقم (٢٥٢٣٣).

(٤) «الفوائد المنتقاة العوالي» لأبي بكر أحمد بن جعفر القطيعي (٢٢).

٩٥٧٩- أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أم ثور، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالوصل في الشعر إذا كان من صوف^(١).

باب: النهي عن وصل الشعر بالشعر

٩٥٨٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لعن الله الواصلة والمتصلة، والواشمة والمتشمة، والواشرة والمتشرة، والواصمة والمتصمة، وأكل الربا ومطعمه، وشاهده وكاتبه والحلل والحلل له»^(٢).

٩٥٨١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال:

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٥٩٩/٢ رقم (٤٢٣١).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٤٨)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٣٣)، وأحمد ٤٤٨/١، والنسائي ١٤٩/٦، والطبراني ٩٨٧٨/١٠، والبيهقي ٢٠٨/٧ من طريق أبي قيس، عن هذيل، عن عبد الله قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمتشمة والواصلة والموصولة وأكل الربا ومؤكله والحلل والحلل له، والسياق للنسائي.

وأخرجه البخاري (٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لعن الله الواشمت والمستوشمت والنامصات والمتنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله.

لُعِنَت الواصلة والمستوصلة، والمحلل والمحلل له، والواشمة والمستوشمة^(١).

قال محمد: أما الواصلة فالتى تصل شعراً إلى شعرها، فهذا مكروه عندنا، ولا بأس به إذا كان صوفاً، فأما المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيسأل رجلاً أن يتزوجها ليحللها له، فهذا لا ينبغي للسائل ولا للمسؤول أن يفعلاه، والواشمة التى تشم الكفين والوجه، فهذا لا ينبغي أن يفعل.

باب: نقش خاتم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٩٥٨٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان نقش خاتمه: عبد الله بن عمر^(٢).

٩٥٨٣- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى الحازمي، قال: حدثني عمي عبيد بن يحيى، قال: حدثني محمد بن زياد بن عمرو مولى جعفر، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن حصين، عن مجاهد، قال: كان نقش خاتم عبد الله بن عمر: عبد الله بن عمر^(٣).

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٩٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٢٩)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦١٤) عن ابن إدريس، عن حصين، عن مجاهد قال: كانت خاتم عبد الله بن عمر: «عبد الله بن عمر».

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٤١٣).

٩٥٨٤- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عمر بن عيسى بن عثمان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا خالد بن عامر بن عدّاس، عن أبي حنيفة، عن حصين، عن مجاهد رحمة الله عليهم، قال: كان نقش خاتم عبد الله بن عمر: عبد الله بن عمر^(١).

٩٥٨٥- حدثنا عامر بن مكاعل، قال: حدثنا عبد الله بن وضاح اللؤلؤي، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن أبي حنيفة، عن حصين، عن مجاهد رحمة الله عليهم، قال: كان نقش خاتم عبد الله بن عمر اسمه، واسم أبيه رضي الله عنهما^(٢).

٩٥٨٦- أخبرنا الشيخ أبو سعد المقرئ، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي إذنًا، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاث إذنًا، قال: أخبرنا ابن عقدة، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى الحارثي، قال: حدثني عمي عبيد بن يحيى، قال: حدثني محمد بن زياد بن عمرو مولى جعفر، عن أبي حنيفة، عن حصين، عن مجاهد، قال: كان نقش خاتم عبد الله بن عمر: عبد الله بن عمر^(٣).

٩٥٨٧- أخبرنا شيخ الفتيا بالبلد الحرام أبو محمد عبد العزيز بن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٩١٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩١٨).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٤٣).

محمد بن عبد العزيز الزمزمي في جملة مجازة لفظاً وخطاً عن والده، عن الشهاب أحمد بن محمد بن حجر المكي، عن أبي الفضل السيوطي، قال: أنا الحافظ تقي الدين محمد بن محمد بن فهد المكي، قال: أنا الحافظ شمس الدين محمد بن محمد بن الجزري، قال: أنا أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ، قال: أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد عرف بابن البخاري، عن أبي طاهر بركات الخشوعي الدمشقي، عن ابن خسرو البلخي، قال: أنا أبو الغنائم محمد بن علي، قال: أنا عبد الرحمن العلوي، قال: أنا جعفر بن محمد بن الحسين بن حاجب، قال: أنا أحمد بن عقدة الحافظ، قال: ثنا أحمد بن محمد بن يحيى الحارثي، قال: حدثني عمي عبيد بن يحيى، قال: ثنا محمد بن زياد بن عمرو مولى جعفر، عن أبي حنيفة، عن حصين، عن مجاهد قال: كان نقش خاتم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: عبد الله بن عمر^(١).

باب: نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمن الرحيم

٩٥٨٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق رضي الله عنه، أنه كان نقش خاتمه: بسم الله الرحمن الرحيم^(٢).

(١) «المسند» للثعالبي (٤١٣).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٢٧)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦١٧، ٢٥٦٣٢) عن جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: كان نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمن الرحيم.

٩٥٨٩- حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة، قال: حدثنا حسين بن عبد الأول، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم بن محمد بن المتشر، عن أبيه، قال: كان نقش خاتم مسروق بسم الله الرحمن الرحيم^(١).

٩٥٩٠- حدثنا جعفر بن محمد الصيدلاني ببغداد، قال: حدثنا حفص بن عمرو، قال: حدثنا الفضل بن الربيع الحاجب، قال: حدثنا القاسم بن معن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المتشر، عن أبيه، عن مسروق، قال: كان نقش خاتمه: بسم الله الرحمن الرحيم^(٢).

٩٥٩١- حدثنا عبد الله بن عبيد الله البخاري، قال: حدثنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن المتشر، عن أبيه رحمه الله عليهم، قال: كان نقش خاتم مسروق بسم الله الرحمن الرحيم^(٣).

٩٥٩٢- حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا يحيى بن عثمان المصري، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٧٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٤٠٣).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٦٨).

الليث بن سعد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، عن مسروق قال: كان نقش خاتمه: بسم الله الرحمن الرحيم. لم يذكر عبد الله بن عبيد الله في حديثه أبا حنيفة^(١).

٩٥٩٣- حدثنا أحمد بن يعقوب بن زياد البلخي، قال: حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن المتوكل بن حمران، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: كان نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمن الرحيم، قال المتوكل: ولم أسمعه من إبراهيم بن محمد، إنما سمعته من أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢).

٩٥٩٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عبيد بن عتبة، عن الحسين بن عبد الأول، عن أبي خالد الأحمر، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: كان نقش خاتم مسروق بن الأجدع: بسم الله الرحمن الرحيم^(٣).

٩٥٩٥- أخبرنا أبو سعد بن أبي القاسم بن أحمد قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن أبي علي البصري إذناً، قال: أخبرنا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٧٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٧٥).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢٤١).

أبو القاسم بن الثلاج إذنأ، قال: حدثنا ابن ، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة، قال: أخبرنا حسين بن عبد الأول، قال: أخبرنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان السكري الكوفي، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: كان نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمن الرحيم^(١).

٩٥٩٦- أخبرنا شيخ الوعظ والتذكير نوح بن مصطفى الحنفي القاهري على نمط ما مضى، عن شمس الدين محمد حجازي الواعظ عن أبي الفضل عبد الوهاب الشعراوي، عن أبي الفضل بن أبي بكر السيوطي، قال: أنا محمد بن مقبل الحلبي، قال: أنا الصلاح بن أبي عمر المقدسي، عن أبي الحسن بن البخاري، عن أبي طاهر الخشوعي، قال: أنا ابن خسرو البلخي، قال: أنا أبو سعد أحمد بن عبد الجبار، قال: ثنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن إذنأ، قال: ثنا ابن الثلاج، قال: ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة، قال: ثنا حسين بن عبد الأول، قال: ثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم يعني ابن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: كان نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمن الرحيم^(٢).

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٧).

(٢) «المسند» للثعالبي (١٢٦).

٩٥٩٧- أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابي، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: كان نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمن الرحيم^(١).

باب: نقش خاتم حماد لا إله إلا الله

٩٥٩٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه كان نقش خاتم مسروق: بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قال: وكان نقش خاتم حماد: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢).
قال محمد: لا نرى بأساً أن يُنقش في الخاتم ذكرُ الله ما لم يكن آيةً تامةً، فإن ذلك لا ينبغي أن يكونَ في يده في الجنبابة، والذي على غير وضوء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٥٩٩- الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن خالد، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه قال: كان نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمن الرحيم، وكان نقش خاتم حماد: لا إله إلا الله^(٣).

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٦/ ١٣٩.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٥٥).

(٣) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٦٢٨).

باب: نقش خاتم إبراهيم "الله ولي إبراهيم وناصره"

٩٦٠٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان نقش خاتمه: الله ولي إبراهيم وناصره، من حديد^(١).

٩٦٠١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد قال: كان نقش خاتم إبراهيم النخعي: الله ولي إبراهيم، قال: وكان خاتم إبراهيم من حديد^(٢).

قال محمد: لا يعجبنا أن نتختم بالذهب والحديد، ولا بشيء من الحلية غير الفضة للرجال، فأما النساء فلا بأس لهن بالذهب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٦٠٢- حدثنا أبي، قال: ثنا أبي، قال: وحدثني محمد، قال: ثنا أحمد بن القاسم، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة، عن حماد قال: كان نقش خاتم إبراهيم: الله ولي إبراهيم وناصره^(٣).

٩٦٠٣- حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا حفص بن عمرو، قال: حدثنا الفضل بن الربيع، قال: حدثنا القاسم بن معن، عن أبي حنيفة،

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٢٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٤٠) عن وكيع، عن الأعمش قال: رأيت على إبراهيم خاتم حديد.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٥٤).

(٣) «المسند» لابن أبي العوام (٤٣٩).

عن حماد، عن إبراهيم قال: كان عليه خاتم من حديد فيه مكتوب: الله ولي إبراهيم وناصره^(١).

باب: حف الشعر من الوجه

٩٦٠٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها سألتها امرأة عن الحف؟ فقالت: أميطي الأذى عن وجهك^(٢).

٩٦٠٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن امرأة سألتها أحفٌ وجهي؟ فقالت: أميطي عنك الأذى^(٣).

٩٦٠٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة سألتها: أحفٌ وجهي؟ فقالت: أميطي عنك الأذى^(٤).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٤٠٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٤٧)، والخبر أخرجه الطبري كما في «الفتح» ٣٧٨/١٠، والبخاري في «الجمعيات» ١/١٥٥، ١٥٦، (٤٥٣) كلاهما من طريق أبي إسحاق السبيعي قال: دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم.. قال: وسألتها امرأتي عن المرأة تحف جبينها؟ قالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٩٤).

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٩٥).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٩٦٠٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن الحسن بن إسماعيل، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة سألتها أحف وجهي؟ فقالت: أميطي عنك الأذى^(١).

٩٦٠٨- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا يحيى بن إسماعيل الجريري قال: حدثنا حسن بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة سألتها: أحف وجهي؟ قالت: أميطي عنك الأذى^(٢).

باب: النهي عن حلق المرأة شعرها

٩٦٠٩- كتب إلى صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٦٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٥٨).

ابن جعفر، قال: حدثنا عمرو بن عبد الغفار، قال: حضرت أبا حنيفة فسمعتة يقول: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة شعرها^(١).

باب: النهي عن القزع

٩٦١٠- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي محمد عبد الله بن محمد القرميسيني، عن أحمد بن عبيد بن ناصح، عن صالح بن بيان، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القزع^(٢).

وقال: القزع: أن يحلق بعض الشعر الذي يكون على رأس الصبي ويترك بعضه.

٩٦١١- وروى أيضاً عن أبي بكر محمد بن القاسم بن سليمان، عن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٢٠٧).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٦٣٢)، والخبر أخرجه أحمد ٤/٢، ٣٩، ٥٥، ١٣٧، والبخاري ٧/٢١٠، ومسلم ٦/١٦٤، وأبو داود (٤١٩٣)، والنسائي ٨/١٣٠، وابن ماجه (٣٦٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٣١ من طرق عن عمر بن نافع، عن نافع به.

محمد بن يوسف الرازي، عن حفص بن عمر المهرواني، عن حمزة بن إسماعيل، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(١).

٩٦١٢- حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن مسلم، ثنا محمد بن يوسف ابن يعقوب الدارمي، ثنا حفص بن عمر المهرجاني، ثنا حمزة بن إسماعيل، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع، والقزع: أن يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه^(٢).

٩٦١٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصالح قراءة، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا محمد بن المظفر، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد القرميسي، قال: حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح، قال: حدثنا صالح بن بيان، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع، والقزع: أن يخلق بعض الشعر الذي يكون على رأس الصبي ويترك بعضه^(٣).

٩٦١٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٦٣٢).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٩٨).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٧٤٩).

محمد، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن القاسم بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن يوسف الرازي، قال: حدثنا حفص بن عمر المهرواني، قال: حدثنا حمزة بن إسماعيل، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القرع، والقرع: أن يخلق رأس الصبي ويترك بعضه^(١).

باب: كراهة أن يدفع الثوب إلى القصار بعلامة سليمان

٩٦١٥- حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب بن علي النيسابوري، قال: أخبرنا عمر بن علي، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: مررت على أبي حنيفة رحمه الله بثوب أدفعه إلى القصار، علامته سليمان، فكرهه^(٢).

باب: كراهة أن تُوسَمَ الدَّابَّةُ في وجهها

٩٦١٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن تُوسَمَ الدَّابَّةُ في وجهها، أو يُضرب الوجه^(٣).

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٥٠).

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٤٩٣).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٩٦)، والأثر يشهد له ما رواه مسلم (٢١١٦) عن جابر مرفوعاً بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه.

قال محمد: وبه نأخذ.

باب: المرأة تنقب درعها في الجرح

٩٦١٧- أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي فقرأت فيه، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، قال: سمعت أبا حنيفة عن المرأة يكون بها الجرح في بدنها، قال: تنقب درعها^(١).

باب: الكراهة في إسبال الإزار لا في الرداء

٩٦١٨- حدثنا جيهان بن أبي الحسن، قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: سمعت أبا مطيع، يقول: رأيت على أبي حنيفة يوم الجمعة رداءً وقميصاً قومتهما أربعمئة درهم، وكان يسحب بالأرض فقلت: يا أبا حنيفة أليس يكره هذا؟ قال: لا إنما الكراهة في الإزار للحديث الذي جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: من مسّ إزاره الأرض لم تقبل له صلاته^(٢).

=

ورواه مسلم (٢١١٧) من طريق أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ عليه حمار قد وسم في وجهه، فقال: لعن الله الذي وسمه، وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (٢١١٨).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٢٢).

باب: شر الرجال من يتشبه بالنساء

٩٦١٩- قال أبو حنيفة: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير شبابكم الذين يتشبهون بشيوخكم، وشر شيوخكم الذين يتشبهون بشبابكم، وشر رجالكم الذين يتشبهون بنسائكم، وشر نسائكم الذين يتشبهون برجالكم»^(١).

باب: مخاضيب الرجال، وفي الثياب بخور

٩٦٢٠- حدثنا أبي، قال: أخبرنا أسباط بن اليسع، قال: حدثنا سهل بن إبراهيم بن هشام بن عبيد الله الرازي، قال: حدثنا عبد الرزاق والمكي بن إبراهيم، قالا: حدثنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم رحمهم الله قال: كان الأولون مخاضيب الرجال و[في] الثياب بخور^(٢).

٩٦٢١- حدثنا عبد الصمد بن الفضل وحمدان بن ذي النون ومحمد بن منصور أبو سليمان، قالوا: حدثنا المكي بن إبراهيم، قال:

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف ٢/ ٩٥٠، والأثر رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٢٠) من طريق إبراهيم بن سليمان الزيات، عن بحر بن كثير، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله: «إن خير شبابكم من تشبه بشيوخكم، وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم، وشر نساءكم من تشبه برجالكم، وشر رجالكم من تشبه بنسائكم».

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٩٧).

حدثنا أبو حنيفة بإسناده مثله^(١).

٩٦٢٢- حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن محمد بن الشاه الهروي، قال: حدثنا أحمد بن مصعب، قال: حدثنا حماد بن قيراط، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: كان الأولون مخاضيب الرجال وفي الثياب بخور، وكانوا يبدؤون بمن يغلقون عليهم أبوابهم، فإن فضل فضل فالقراية، وإن فضل فضل فالجيران، فإن فضل فضل فهكذا وهكذا^(٢).

٩٦٢٣- حدثنا حمدان بن ذي النون وإسماعيل بن بشر، قالوا: حدثنا مكّي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: كان الأولون مخاضيب الرجال وفي الثياب بخور، وكانوا يبدؤون بمن يغلقون عليه أبوابهم، فإن فضل فضل فالقراية، فإن فضل فضل فالجيران، فإن فضل فضل فهكذا وهكذا^(٣).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٩٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٥٠).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤٠٩).

كتاب الطب والمرض

باب: فضل البلاء والمرض

٩٦٢٤- حدثنا أحمد بن أبي صالح، حدثنا أحمد بن يعقوب البلخي، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله تعالى ليكتب للإنسان الدرجة العليا في الجنة، ولا يكون له من العمل ما يبلغها فلا يزال يتلىه حتى يبلغها»^(١).

٩٦٢٥- حدثنا علي بن الفتح بن عبد الله العسكري ببغداد، قال: حدثنا حميد بن الربيع، قال: حدثنا القاسم بن الحكم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليكتب للعبد الدرجة العليا في الجنة فلا يبلغها عمله، فلا يزال يتعاهده بالبلاء حتى يبلغها»^(٢).

٩٦٢٦- حدثني حاتم بن محمود، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال:

(١) «المسند» للحارثي (٧٥٨)، والخبر أخرجه هناد في «الزهد» (٤٠٧) من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «إن الرجل ليكون له الدرجة عند الله فما يبلغها بعمله حتى يتلى ببلاء في جسده فيبلغها بذلك البلاء».

(٢) «المسند» (٧٥٩)، و«كشف الآثار» (٢٣٠٨) للحارثي.

أخبرنا ابن المغيرة، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الخوارزمي، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليكتب للعبد الدرجة العليا في الجنة فلا يبلغها عمله فلا يزال يتعاهده بالبلاء حتى يبلغها»^(١).

٩٦٢٧- الحافظ طلحة بن محمد النعال روى في «مسنده»، عن علي بن عبيد، عن الحسن بن محمد، والقاسم بن الحسن الهمدانيين، كلاهما عن يحيى بن هاشم الغساني، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٢).

٩٦٢٨- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن القاضي أبي الحسين محمد بن علي بن المهتدي بالله، عن أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن علي بن الحسين الصيدلاني، عن محمد ابن مخلد بن جعفر العطار، عن أحمد بن الحسن الهمداني، عن يحيى بن هاشم، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن الله يكتب للإنسان الدرجة العليا في الجنة، ولا يكون له من العمل ما

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٠٣).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢).

يبلغها، فلا يزال يتتليه حتى يبلغها»^(١).

٩٦٢٩- أخبرنا الشيخ أبو محمد بن السراج، قال: أخبرنا أحمد بن علي، قال: أخبرنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن موسى الشروطي بالري، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب المدري، قال: حدثنا محمد بن أيوب البجلي، قال: حدثنا يحيى بن هاشم الغساني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليكتب للعبد الدرجة العالية في الجنة فلا يبلغها عمله، ولا يزال يتعاهده بالبلاء حتى يبلغها»^(٢).

باب: يكتب للمريض مثل أجر الصحيح مع أجر البلاء

٩٦٣٠- أخبرنا محمد بن الحسن البزاز البلخي، ثنا بشر بن الوليد، ثنا أبو يوسف^(٣).

٩٦٣١- وثنا يحيى بن إسماعيل الهمداني، ثنا محمد بن سماعة، ثنا أبو يوسف^(٤).

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٢٣).

(٣) «المسند» للحارثي (١٠٧١).

(٤) «المسند» للحارثي (١٠٧١).

٩٦٣٢- وثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا خلف بن أيوب، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مرض العبد وهو على طائفة من الخير، قال الله تبارك وتعالى: اكتبوا لعبدي مثل أجر ما كان يعمل وهو صحيح مع أجر البلاء»^(١).

٩٦٣٣- أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزاز ببغداد، ثنا شعيب بن أيوب، حدثني أبو يحيى الحمانى، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مرض العبد وهو على طائفة من الخير، قال: اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح»^(٢).

٩٦٣٤- حدثنا محمد بن الأشرس السلمي نيسابوري، ثنا الجارود بن

(١) «المسند» للحارثي (١٠٧١)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٠، وهناد في «الزهد» (٤٣٥)، وعبد بن حميد (٥٣٤)، وأحمد ٤/ ٤١٠، ٤١٨، والبخاري ٤/ ٧٠، وأبو داود (٣٠٩١)، والحاكم ١/ ٣٤١، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٦٠، والبيهقي ٣/ ٣٧٤ من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، عن أبي بردة، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد «بن هارون» يصوم في السفر، فقال له أبو بردة سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»، والسياق للبخاري.

(٢) «المسند» للحارثي (١٠٧٢).

يزيد، ثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مرض العبد وهو على طائفة من الخير، قال الله تبارك وتعالى لملائكته: اكتبوا لعبدي مثل ما كان يعمل وهو صحيح»^(١).

٩٦٣٥- حدثنا صالح بن منصور بن نصر الدارزنجي، ثنا أبي، ثنا أبو مقاتل، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مرض العبد وهو على عمل من عمل الطاعة، فلم يقدر في مرضه على العمل، قال الله تبارك وتعالى لحفظته: اكتبوا لعبدي مثل أجر ما كان يعمل وهو صحيح»^(٢).

٩٦٣٦- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، ثنا بشر بن الوليد، ثنا الوسيم بن جميل، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مرض العبد وهو على طائفة من الخير، قال الله تبارك وتعالى: اكتبوا لعبدي أجر ما كان يعمل وهو صحيح مع أجر البلاء»^(٣).

٩٦٣٧- حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، ثنا شعيب بن أيوب،

(١) «المسند» للحارثي (١٠٧٣).

(٢) «المسند» للحارثي (١٠٧٤).

(٣) «المسند» للحارثي (١٠٩٠).

ثنا مصعب بن المقدم، ثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مرض العبد وهو على طائفة من الخير، قال الله تبارك وتعالى: اكتبوا لعبدي أجر ما كان يعمل وهو صحيح مع أجر البلاء»^(١).

٩٦٣٨- أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة رحمة الله عليهم، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مرض العبد وهو على طائفة من الخير، قال الله تبارك وتعالى: اكتبوا لعبدي أجر ما كان يعمل وهو صحيح مع أجر البلاء»^(٢).

٩٦٣٩- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، قال: حدثنا بشر بن الوليد، قال: حدثنا الوسيم، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مرض العبد وهو على طائفة من الخير، قال الله تعالى: اكتبوا لعبدي أجر ما كان يعمل وهو صحيح مع أجر البلاء»^(٣).

(١) «المسند» (١٠٩١)، و«كشف الآثار» (٩٥٤) للحارثي.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٤٥).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤٨٢).

٩٦٤٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا مرض العبد وهو على طائفة من الخير، قال الله تبارك وتعالى للملائكة: اكتبوا لعبدي مثل أجر ما كان يعمل وهو صحيح مع أجر البلاء»^(١).

٩٦٤١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا سماعة بن محمد بن سماعة، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا مرض العبد وهو على طبقة من الخير قال الله عز وجل: اكتبوا لعبدي أجر ما كان يعمل وهو صحيح»^(٢).

٩٦٤٢- قرأت في كتاب أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل يعرف بغنجار في تاريخ بخارا له، قال: حدثنا أبو محمد سهل بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا طاهر بن محمد بن حمويه، قال:

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٧٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٩٥).

حدثنا عبد الله بن محمد القوهي، قال: حدثنا محمد بن سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مرض العبد وهو على طبقة من الخير، قال الله جل وعز: اكتبوا لعبدي أجر ما كان يعمل وهو صحيح مع أجر البلاء»^(١).

باب: قول الله: من أذهبت كريمتيه لم يكن له ثواب إلا الجنة

٩٦٤٣- حدثنا إسماعيل بن بشر، ثنا مقاتل بن إبراهيم، ثنا نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة، عن عطية، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى: من أذهبت كريمتيه لم يكن له ثواب إلا الجنة»^(٢).

باب: الحمى حظ كل مؤمن من النار

٩٦٤٤- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، قال: حدثنا

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٢٣).

(٢) «المسند» للحارثي (٥٩٢)، والخبر أخرجه ابن عدي ٢٥٣٢/٧، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢٠٣/٣، والطبراني في «الأوسط» (١١٧١ البحرين)، وفي «الصغير» ٤٨/١ من طريق مسعر بن كدام، عن عطية، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «من أذهب الله بصره فصبر واحتسب كان حقاً على الله واجباً أن لا ترى عيناه النار»، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٠٩/٢: فيه وهب بن حفص الحراني وهو ضعيف.

محمد بن المهاجر، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان، قال: حدثنا مندل بن علي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: الحمى حظ كل مؤمن من النار^(١).

باب: ما وضع الله داء إلا أنزل له دواء

٩٦٤٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ما وضع الله داء إلا وضع له دواء إلا السام والهرم، فعليكم بالبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر»^(٢).

٩٦٤٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا قيس بن مسلم،

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٢٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٤٦)، والخبر أخرجه الطيالسي (٣٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦٥، ٦٨٦٣)، والطحاوي ٤/٣٢٦، وابن حبان (٦٠٧٥)، والخطيب ٧/٣٥٦، والحاكم ٤/١٩٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/٢٨٥، والبيهقي ٩/٣٤٥ من طرق عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، إلا الهرم، فعليكم بالبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر»، والسياق للحاكم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٤٤)، والطبراني (٩١٦٣) عن الثوري، عن قيس فوقفه. وأخرجه أحمد ٤/٣١٥، وأبو القاسم البغوي (٢١٦٣) من طريقين عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب مرسلًا.

عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: إن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً إلا السام والهرم، فعليكم باللبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر^(١).

٩٦٤٧- حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أسد الرازي الشافعي قراءة مني عليه، قال: حدثنا أبو علي محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الحراني بالرقعة، قال: حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد الرهاوي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سابق، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله جلّ وعزّ لم يضع داءً إلا وضع له دواء، فعليكم باللبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر^(٢).

٩٦٤٨- حدثنا يحيى بن إسماعيل بن الحسن بن عثمان الهمداني، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا عبد الله بن المبارك وأبي ووكيع، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم باللبان البقر، فإنها ترمّ من كل شجرة وفيها شفاء»^(٣).

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٩٠٣).

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٥٠٢).

(٣) «المسند» للحارثي (١٢٤٤).

٩٦٤٩- نا القاسم بن عباد بن محمد الترمذي، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا أبي وعبد الله بن المبارك ووكيع، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل معه دواء إلا الهرم، فعليكم باللبان البقر فإنها ترمّ من كل الشجر»^(١).

٩٦٥٠- حدثنا صالح بن محمد الأسدي وأبو أسامة زيد بن يحيى البلخي، قالوا: حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي، حدثنا أبو أسامة، قال عبد الله: وأخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا أبو أسامة، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل لم ينزل داءً إلا وأنزل معه دواء، إلا الهرم، فعليكم باللبان البقر، فإنها ترمّ من كل الشجر»^(٢).

٩٦٥١- حدثنا علي بن الحسن بن عبدة البخاري، حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى لم يجعل في الأرض داءً إلا جعل

(١) «المسند» للحارثي (١٢٤٥).

(٢) «المسند» للحارثي (١٢٤٦).

له دواءٌ إلا الهرم والسام، فعليكم بالبان البقر، فإنها تخلط من كل شجر»^(١).

٩٦٥٢- حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن شريح، حدثنا أحمد بن حرب الموصلي، حدثنا محمد بن ربيعة، عن النعمان أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل معه شفاءً إلا السام والهرم، فعليكم بالبان البقر، فإنها تأكل من كل شجر»^(٢).

٩٦٥٣- وحدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، حدثنا عيسى بن يوسف بن الطباع، حدثنا محمد بن ربيعة، عن أبي حنيفة مثله^(٣).

٩٦٥٤- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً إلا السام والهرم، فعليكم بالبان البقر فإنها تخلط من كل الشجر»^(٤).

(١) «المسند» للحارثي (١٢٤٧).

(٢) «المسند» للحارثي (١٢٤٨).

(٣) «المسند» للحارثي (١٢٤٩).

(٤) «المسند» للحارثي (١٢٥٠).

٩٦٥٥- وحدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم بإسناده مثله^(١).

٩٦٥٦- حدثنا محمد بن حمدان الدامغاني، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أحمد بن أبي طيبة، عن عمران بن عبيد، عن النعمان بن ثابت، عن قيس بن مسلم الجدلي، عن طارق بن شهاب الأحمسي، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يضع في الأرض داءً إلا وضع له شفاءً أو دواء غير السام، فعليكم بالبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر»^(٢).

٩٦٥٧- وحدثنا صالح بن محمد الأسدي، حدثنا علي بن الحسن الداراجري، حدثنا المقرئ، حدثنا أبو حنيفة بإسناده مثله^(٣).

٩٦٥٨- وأخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا المقرئ بإسناده مثله^(٤).

٩٦٥٩- حدثنا محمد بن إبراهيم الرازي، حدثنا الحسن بن الحكم

(١) «المسند» للحارثي (١٢٥١).

(٢) «المسند» للحارثي (١٢٥٢).

(٣) «المسند» للحارثي (١٢٥٣).

(٤) «المسند» للحارثي (١٢٥٤).

القطربلي، حدثنا شعيب بن حرب، حدثنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل معه شفاء إلا السام والهزم، فعليكم بالبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر»^(١).

٩٦٦٠- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: [حدثني فاطمة بنت محمد بن حبيب بن حبيب، قالت: سمعت أبي يقول: [قرأت في كتاب حمزة بن حبيب: عن أبي حنيفة^(٢).

٩٦٦١- وحدثنا صالح بن سعيد بن مرداس السلمي، حدثنا صالح بن محمد، حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه^(٣).

٩٦٦٢- وأخبرنا محمد بن الحسن البزاز، أخبرني بشر بن الوليد، أنبأ أبو يوسف، عن أبي حنيفة^(٤).

٩٦٦٣- وحدثنا محمد بن إسحاق السمسار البخاري، حدثنا جمعة بن عبد الله، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة^(٥).

(١) «المسند» للحارثي (١٢٥٥).

(٢) «المسند» للحارثي (١٢٥٦).

(٣) «المسند» للحارثي (١٢٥٧).

(٤) «المسند» للحارثي (١٢٥٨).

(٥) «المسند» للحارثي (١٢٥٩).

٩٦٦٤- وحدثنا سهل بن بشر الكندي، حدثنا الفتح بن عمرو،
حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة^(١).

٩٦٦٥- وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن القلانسي الرازي، حدثنا محمد
ابن مقاتل، حدثنا الصباح بن محارب، عن أبي حنيفة^(٢).

٩٦٦٦- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا الحسين بن علي قال: هذا
كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه: حدثنا يحيى بن حسن، حدثني زياد،
عن أبيه، عن أبي حنيفة^(٣).

٩٦٦٧- وأخبرنا أحمد بن محمد، أنبأ منذر بن محمد، حدثني أبي،
حدثني عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة^(٤).

٩٦٦٨- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثني منذر بن محمد، حدثنا أبي،
حدثنا أيوب، عن أبي حنيفة^(٥).

٩٦٦٩- كتب إلى زكريا بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أبي منصور،
قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أبي حنيفة

(١) «المسند» للحارثي (١٢٦٠).

(٢) «المسند» للحارثي (١٢٦١).

(٣) «المسند» للحارثي (١٢٦٣).

(٤) «المسند» للحارثي (١٢٦٤).

(٥) «المسند» للحارثي (١٢٦٥).

رحمة الله عليه، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنزل الله تعالى من داء إلا أنزل له دواء إلا السام والهزم، فعليكم بالبان البقر فإنها تخلط من كل الشجر»^(١).

٩٦٧٠- أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثني فاطمة بنت محمد بن حبيب بن حبيب، قالت: سمعت أبي، يقول: هذه كتب حمزة الزيات فقرأت فيها، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا السام والهزم، فعليكم بالبان البقر فإنها ترم من كل الشجر»^(٢).

٩٦٧١- أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزاز البغدادي، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل معه دواء إلا الهزم، فعليكم بالبان

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٤٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٠٩).

البقر، زاد صالح بن محمد في حديثه فإنها ترمّ من كل الشجر»^(١).

٩٦٧٢- حدثنا علي بن محمد البلخي ببلخ، قال: حدثنا عمار بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، وحدثنا يحيى بن إسماعيل، والقاسم بن عباد، قالوا: حدثنا أبو يحيى الحماني، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل معه دواء إلا الهرم، فعليكم بالبان البقر فإنها ترمّ من كل الشجر»^(٢).

٩٦٧٣- وحدثنا القاسم بن عباد الترمذي، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبي^(٣).

٩٦٧٤- وحدثنا صالح بن أحمد القيراطي، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل معه دواء إلا الهرم، فعليكم بالبان البقر، فإنها ترمّ من

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٩٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٨٤٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٥٤).

كل الشجر»^(١).

٩٦٧٥- وحدثنا صالح بن أحمد، قال: حدثنا عيسى بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن ربيعة^(٢).

٩٦٧٦- وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن حرب الموصلي، قال: حدثنا محمد بن ربيعة^(٣).

٩٦٧٧- وحدثنا أبو بكر أحمد بن حمدان بن ذي النون البلخي، قال: حدثنا محمد بن أبان، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب رحمه الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء إلا السام والهزم، فعليكم بالبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر»^(٤).

٩٦٧٨- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، قال: حدثنا الحسن ابن الحكم القطريلي، قال: حدثنا شعيب بن حرب، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٥٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٦٣).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٦٣).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٦٣).

مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، فعليكم بالبان البقر، فإنها ترمّ من كل الشجر»^(١).

٩٦٧٩- حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثني داود بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عمر بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن أيوب الطائي، وعن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب رحمة الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تداؤوا عباد الله» الحديث^(٢).

٩٦٨٠- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثني داود بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عمر بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن أيوب الطائي، وأبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داءً إلا وقد أنزل معه شفاء، إلا السام والهزم»^(٣).

٩٦٨١- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد، قال: حدثنا أبو عمير بن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٠٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٥٦).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٥٧).

النحاس، قال: حدثنا المعافى بن عمران^(١).

٩٦٨٢- وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن محمد أبو زهير، قال: حدثنا محمد بن أبي خدّاش، قال: حدثنا المعافى بن عمران، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم والسام، فعليكم باللبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر»^(٢).

٩٦٨٣- حدثنا أحمد بن محمد الهمداني الكوفي، قال: حدثني جعفر بن محمد بن موسى، قال: حدثنا أبو فروة، قال: حدثني أبي، عن سابق، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ما خلا السام والهرم، فعليكم باللبان البقر، فإنها ترمّ من كل الشجر»^(٣).

٩٦٨٤- حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا ابن الرّمّاح، قال: حدثنا حفص بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٢٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٢٠).

(٣) «المسند» (١٢٦٢)، و«كشف الآثار» (٢٠٥٣) للحارثي.

طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له دواء إلا السام والهرم، فعليكم بالبان البقر فإنها تخلط من كل الشجر»^(١).

٩٦٨٥- حدثنا علي بن الحسن بن عبدة ومحمد بن علي بن سهل المروزي، قالوا: حدثنا يوسف بن عيسى، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لم يجعل في الأرض داء إلا جعل له دواء إلا السام والهرم، فعليكم بالبان البقر، فإنها تخلط من كل شجر»^(٢).

٩٦٨٦- حدثنا يحيى بن إسماعيل والقاسم بن عباد، قالوا: حدثنا الحمانى، قال: حدثنا أبي، وابن المبارك، ووكيع، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل معه دواء إلا الهرم، فعليكم بالبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر»^(٣).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٦٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٨١).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧٢١).

٩٦٨٧- حدثنا محمد بن الحسن صاحب الأمالي البلخي، قال: حدثنا الحسن بن شهرب، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء إلا السام والهرم، فعليكم بالبان البقر فإنها ترمّ من كل شجر»^(١).

٩٦٨٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن داود بن يحيى، عن محمد بن عبيد النحاس، عن عمر بن حماد، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة وأيوب الطائي عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تداووا عباد الله فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء»^(٢).

٩٦٨٩- الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٣).

٩٦٩٠- ومحمد بن الحسن روى في نسخته، عن الإمام أبي حنيفة

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٨٠).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٧٥).

(٣) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٦٤٢).

رضي الله عنه^(١).

٩٦٩١- والحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي أسامة، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن قيس بن مسلم الجدلي، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «عليكم بالبان البقر، فإنها ترمّ من كل شجرة، وفيها شفاء»^(٢).

٩٦٩٢- وروى أيضاً عن صالح [بن أحمد]، عن عثمان [بن سعيد]، عن أبي عبد الرحمن [المقرئ]، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: فعليكم بالبان الإبل والبقر^(٣).

٩٦٩٣- وروى أيضاً عن صالح بن أحمد، عن عيسى بن يوسف، عن محمد بن ربيعة، عن أبي حنيفة بإسناده، أنه قال: فعليكم بالبان البقر والإبل، فإنهما يأكلان من كل الشجر^(٤).

٩٦٩٤- ورواه عن ابن عقدة، عن ابن أبي ميسرة، عن المقرئ، عن

(١) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١٦٤٢).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٤٢).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٤٢).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٤٢).

الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(١).

٩٦٩٥- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي الحسين عبد الرحمن بن سيما، عن أبي العباس أحمد بن علي بن إسماعيل بن علي بن أبي بكر، عن عمر بن علي بن أبي بكر، عن علي بن أبي بكر، عن أبي حنيفة بإسناده، أنه قال: «إن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء [إلا السام والهرم]، فعليكم بالبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر»^(٢).

٩٦٩٦- وروى أيضاً عن محمد بن الحسين بن حفص بن عبد الجبار، [عن محمد بن عبيد المحاربي]، عن عمر بن حماد، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٣).

٩٦٩٧- وروى أيضاً عن علي بن محمد بن كاس، عن نجيح بن إبراهيم، عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى، عن أبيه ووكيع وابن المبارك عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٤).

قال الحافظ طلحة: ورواه عن الإمام أبي حنيفة حمزة بن حبيب

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٤٢).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٦٤٢).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٦٤٢).

(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٦٤٢).

الزيات والحسن بن زياد ووكيع ومحمد بن الحسن.

٩٦٩٨- حدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا أبو حصين القاضي، ثنا يحيى الحماني، ثنا ابن المبارك، ووكيع وأبي، قالو: عن أبي حنيفة^(١).

٩٦٩٩- وثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا محمد بن عمير، ثنا عمر بن حماد بن أبي حنيفة [عن أبيه، عن أبي حنيفة] وأيوب بن عائذ الطائي^(٢).

٩٧٠٠- وثنا محمد بن المظفر، ثنا محمد بن الحسين بن جعفر، ثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا عمر بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، [عن] أبي حنيفة، وأيوب بن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تداووا عباد الله، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، إلا السام، وهو الموت، فعليكم بالبان البقر، فإنها تحبط من كل حشيش الشجر»^(٣).

٩٧٠١- قرأت على الشيخ أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٤٢).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٤٢).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٤٢).

قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي بالكوفة، قال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، قال: حدثنا عمر بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن أبي حنيفة وأيوب الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم ينزل داء إلا أنزل شفاء، فعليكم باللبان البقر، فإنها تأكل من جميع الشجر»^(١).

٩٧٠٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا علي بن محمد بن الحسن بن كاس القاضي، قال: حدثنا نجيح بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبي ووكيع وابن المبارك، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم باللبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر، وفيها شفاء من كل داء»^(٢).

٩٧٠٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو علي محمد بن سعيد الحراني بالرفقة، قال: حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٢٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٢٣).

سابق بن عبد الله، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق يعني ابن شهاب، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، فعليكم بالبان البقر فإنها تخلط من كل الشجر»^(١).

٩٧٠٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي حنيفة قال: حدثنا قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود رضي الله عنه، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله عز وجل لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء إلا السام والهرم فعليكم بالبان البقر»^(٢).

٩٧٠٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا عبد الله ابن عمر بن أبان، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا النعمان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل له شفاء إلا السام والهرم، فعليكم بالبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر»^(٣).

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٢٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٢٥).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٩٢٨).

٩٧٠٦- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو الحسين عبد الرحمن بن سيما، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن علي بن إسماعيل بن علي بن أبي بكر بن سليمان، قال: حدثنا عمر بن علي بن أبي بكر الأسدي، قال: حدثنا علي بن أبي بكر، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً إلا السام والهرم، فعليكم بالبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر»^(١).

٩٧٠٧- أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك، قال: أخبرنا ابن قشيش، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري^(٢).

٩٧٠٨- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً إلا السام والهرم، فعليكم بالبان البقر، فإنها تخلط

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٢٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٣١).

من كل الشجر»^(١).

٩٧٠٩- أخبرنا أحمد بن علي بن محمد الخطيب، قال: أخبرنا محمد بن أحمد الخطيب، قال: حدثنا علي بن ربيعة، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد بن حفص، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن قيس بن مسلم مثله^(٢).

٩٧١٠- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر أحمد بن إشكاب، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، قال: إن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواء إلا السام والهرم، فعليكم بالبان البقر، فإنها ترمّ من كل الشجر^(٣).

٩٧١١- حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس، قال: ثنا المقرئ، قال: ثنا أبو حنيفة، فذكر بإسناده مثله [عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٣٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٣٣).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٩٣٥).

أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، فعليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر»^(١).

٩٧١٢- حدثنا أحمد بن رسته الأصبهاني، قال: حدثنا محمد بن المغيرة، قال: حدثنا الحكم بن أيوب، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما وضع الله داء إلا وضع الله له دواء إلا السام والهرم، فعليكم بألبان البقر فإنها تخلط من كل الشجر»^(٢).

٩٧١٣- حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن رسته، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا الحكم بن أيوب، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما وضع الله داء إلا وضع له دواء إلا السام والهرم فعليك بألبان البقر فإنها تحيط من كل الشجر»^(٣).

٩٧١٤- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا عمر بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن أبي حنيفة وأيوب بن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٣٢٦/٤.

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني ١٦/١٠.

(٣) «الطب النبوي» لأبي نعيم ١٧٩/١ رقم (١٣).

طارق بن شهاب، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تداووا عباد الله فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء إلا السام والهرم فعليكم بالبان البقر فإنها تحيط من كل الشجر»^(١).

٩٧١٥- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا عمر بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن أبي حنيفة، وأيوب بن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تداووا عباد الله؛ فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء إلا السام والهرم، فعليكم عباد الله بالبان البقر؛ فإنها تحبب من كل الشجر»^(٢).

٩٧١٦- حدثنا عبد الله، نا ابن ناجية، نا محمد بن عمير المحاربي، نا عمر بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن أبي حنيفة وأيوب بن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تداووا عباد الله فإن الله ﷻ لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء إلا السام والهرم، فعليكم بالبان البقر فإنها تحيط من كل الشجر»^(٣).

(١) «الطب النبوي» لأبي نعيم ٦٧٩/٢ (٧٤٤)، ٣٨٢/١ (٣٢٤)، ٥٢٩/٢ (٥٢٧).

(٢) «أربعون حديثاً من كتاب الطب» لأبي نعيم الأصبهاني (٦).

(٣) «حديث أبي بكر الأزدي» لعبد الله بن حيان الأزدي (٤٠).

٩٧١٧- حدثناه إبراهيم بن فراس، نا علي بن عبد العزيز، نا يحيى بن عبد الحميد، نا ابن المبارك، ووكيع وأبي، عن أبي حنيفة النعمان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود [مرفوعاً بلفظ «عليكم بالبان البقر فإنها ترمّ من كل الشجر»]^(١).

٩٧١٨- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن علي المتوكل، ثنا أبو الربيع، ثنا أبو وكيع الجراج بن مليح، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رجل: يا رسول الله نتداوى؟ قال: «نعم، تداووا، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، وعليكم بالبان البقر، فإنها ترمّ من كل الشجر». تابعه أبو حنيفة وأيوب بن عائذ عن قيس في رفعه^(٢).

٩٧١٩- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل الهروي الماليني، قراءة عليه، وأنا أسمع، قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن صالح بن ذريح، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، وحدثنا ابن صاعد، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي حنيفة، قال: نا بشر بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود، عن

(١) «غريب الحديث» للخطابي ٨٦/١.

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي ١٠٣/٥ رقم (٥٩٥٥).

النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، إلا السام والهرم، فعليكم بالبان البقر» زاد ابن وكيع، فإنها تخلط من كل الشجر^(١).

٩٧٢٠- قرأت على محمد بن محمد بدمشق أخبرك أبو طاهر بركات ابن إبراهيم بن طاهر بن بركات بن إبراهيم القرشي الخشوعي قراءة عليه، وأنت تسمع بدمشق، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن الحكم بن محمد بن الفتح السلمي، أنا ابن نصر أحمد بن محمد بن سعيد الصوفي، أنا أبو الحسن علي بن ربيعة بن علي بن ربيعة قراءة عليه بمصر يوم الجمعة شهر ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين وأربعمائة، أنا الحسن بن رشيق، ثنا أبو عبيد الله محمد بن حفص بن عبد الملك بن عبد الرحمن الطالقاني، ثنا صالح بن محمد الربذي، ثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا السام والهرم، وعليكم بالبان البقر فإنها تخلط من كل الشجر^(٢).

٩٧٢١- حدثني أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي رحمه الله، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحكم بن علي البغدادي

(١) «الخلعيات» لأبي الحسن علي بن الحسن الخلعي الشافعي (٣١).

(٢) «معجم شيوخ الديماطي» لأبي محمد عبد المؤمن بن خلف الديماطي الشافعي (٣٧).

النرسي، قال: حدثنا أبو الدحداح أحمد بن محمد بن إسماعيل بدمشق، قال: حدثنا أبو عبيد محمد بن حفص الرصافي، قال: حدثنا عبد العظيم ابن حبيب الفهري، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علي بن الأقرم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تبارك وتعالى لم يترك داء إلا أنزل له شفاء فعليكم بالبان البقر، فإنها ترمّ من كل الشجر»^(١).

٩٧٢٢- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي علي سليمان بن محمد بن إسماعيل الخزاعي، عن محمد بن حفص، عن عبد العظيم بن حبيب، عن أبي حنيفة عن علي بن الأقرم، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله تعالى لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء، فعليكم بالبان البقر، فإنها تقم من كل الشجر»^(٢).

باب: ما جاء أن لكل داء جعل الله له دواء

٩٧٢٣- نا موسى بن أفلح بن خالد البخاري، ثنا أبو حذيفة إسحاق بن بشر البخاري، أنبأ أبو حنيفة، ومقاتل بن سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لكل داء جعل الله له

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٥٠٤).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٦٦).

دواءً، فإذا أصاب الداء دواءه برئ بإذن الله»^(١).

باب: ما جاء أن الله جعل الشفاء في أربعة

٩٧٢٤- كتب إلي أبو سعيد، ثنا يوسف بن بهلول، ثنا فرج بن بيان، ثنا أبو حنيفة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله جعل الشفاء في أربعة: الحبة السوداء، والحجامة، والعسل، وماء السماء»^(٢).

(١) «المسند» (٦٤)، و«كشف الآثار» (٣٠٧٧) للحرثي.

(٢) «المسند» للحرثي (٢٨٢)، والخبر لم أجده في سياق حديث واحد، بل وجدته مقطوعاً، فالفقرة الأولى، أخرجها ابن ماجه ٣٤٤٨ من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام»، وقال البوصيري في «الزوائد» ٥٤ / ٤: إسناده حسن، عثمان مختلف فيه. ويشهد له حديث أبي هريرة بلفظ: «إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام» عند البخاري ١٦٠ / ٧، ومسلم ٢٥ / ٧، وابن ماجه (٣٤٤٧).

وقوله: «الحجامة» أخرج ابن ماجه (٣٤٨٧) عن ابن عمر مطولاً، وفيه: «الحجامة على الريق أمثل وفيه شفاء وبركة».

ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «إن كان في شيء مما تداءون به خير ففي الحجامة» عند أحمد ٣٤٢ / ٢، وأبي داود (٣٨٥٧)، وابن ماجه (٣٤٧٦)، وأبي يعلى (٥٩١١)، وابن حبان (٦٠٧٨)، والحاكم ٤ / ٤١٠.

وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣ / ٣٤٣، والبخاري (٥٦٩٧)، ومسلم (٢٢٠٥).
وقوله: «والعسل»، أخرج ابن ماجه (٣٤٥٢) عن عبد الله مرفوعاً بلفظ: «عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن»، قال البوصيري في «الزوائد» ٥٥ / ٤: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

=

٩٧٢٥- حدثت عن أبي سعيد، قال: حدثنا يوسف بن بهلول، قال: حدثنا فرج بن بيان، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله جعل الشفاء في أربعة: الحبة السوداء، والحجامة، والعسل، وماء السماء»^(١).

باب: الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين

٩٧٢٦- حدثنا محمد بن القاسم البلخي، ثنا سليمان بن أحمد بن عيسى الواسطي، ثنا مروان الجزري، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو الحريثي، عن سعيد بن زيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من المن الكمأة وماؤها شفاء للعين»^(٢).

=

ويشهد له حديث جابر عند البخاري (٥٦٨٣) بلفظ: «إن كان في شيء من أدويتكم... خير ففي شربة محجم أو شربة عسل أو لدغة بنار».

وقوله: «وماء السماء»، قد رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن علي موقوفاً بسند حسن بلفظ: «إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلاً، ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئاً مريئاً شفاء مباركاً» كما في «تنسيق النظام» ٢٠٧.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٣٨).

(٢) «المسند» للحارثي (٣٢٣)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٨٨، والحميدي (٨١)، وأحمد ١/ ١٨٧، ١٨٨، والبخاري ٦/ ٢٢، ٧٥، ١٦٤، ومسلم ٦/ ١٢٤، ١٢٥، والترمذي (٢٠٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٦٧، ٦٦٦٨، ٧٥٦٤، ٧٥٦٥، ١١١٨٨)، وابن

=

٩٧٢٧- حدثنا أبو [عبد الله]^(١) محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن محمد بن الحارث البخاري، ثنا محمد بن القاسم البلخي، ثنا سليمان بن أحمد بن عيسى الواسطي، ثنا مروان بن سالم الجزري عن أبي حنيفة، عن عبد الملك، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين»^(٢).

٩٧٢٨- أخبرنا الإمام الخطيب أبو محمد عبد الكريم بن محمد القسنطيني مشافهة، عن يحيى بن سليمان، عن أبي القدس طاهر بن زيان، عن أبي العباس زروق، عن أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، عن أبي الفضل بن حجر، عن أبي الفرج الغزي، عن يونس بن إبراهيم الدبوسي، عن أبي الحسن بن المقير، عن محمد بن ناصر عن أبي عمرو عبد الوهاب بن الحافظ محمد بن إسحاق بن منده، عن أبيه، عن أبي محمد الحارثي قال: أنا محمد بن القاسم البلخي، عن سليمان بن أحمد بن عيسى الواسطي قال: ثنا مروان الجزري، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير الفرسي، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله

=

ماجه (٣٤٥٤)، وأبو يعلى (٩٦١، ٩٦٧)، وأبو عوانة ٥/ ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، والشاشي (١٨٧)، والبيهقي ٩/ ٢٤٥ من طرق عن عبد الملك بن عمير به.

(١) في الأصل طمس.

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٨١).

عليه وسلم قال: «من المنّ الكمأة وماؤها شفاء للعين»^(١).

باب: الحجامة

٩٧٢٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن علي بن إسماعيل، عن عمر بن علي، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة [في رمضان]؟ فقال: «إذا هاج الدم بأحدكم فليحتجم، فإنه ربما تبيغ بصاحبه فيقتله»^(٢).

٩٧٣٠- أخبرنا أبو سعد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن أبي علي البصري إذنًا، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاث إذنًا، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قراءة، قال: حدثنا أحمد بن علي بن إسماعيل بن علي بن أبي بكر، قال: حدثنا عمر بن علي، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة،

(١) «المسند» للثعالبي (٢٢٣).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٩٧)، والخبر أخرجه الحاكم ٤/ ٢١٢، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٨٨ من طريق محمد بن الأسدي، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس مرفوعاً: «إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة، لا تبيغ دم أحدكم فيقتله»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ورمز السيوطي في «الجامع» (٤٤٢) لصحته، وأقره المناوي في «الفيض» ١/ ٢٨٢ وقال: هو مما بيض له الديلمي.

عن أبان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة في رمضان؟ فقال: «إذا هاج الدم بأحدكم فليحتجم فإنه ربما تبيغ بصاحبه فيقتله»^(١).

٩٧٣١- أخبرنا شيخ الفنون أبو الحسن علي الشبراملسي على حكم ما سلف، عن النور علي بن يحيى الزيادي، عن الجمال يوسف بن عبد الله الأرميوني، عن الجلال أبي الفضل السيوطي، قال: أنا محمد بن مقبل الحلبي، قال: أنا الصلاح بن أبي عمر المقدسي، عن أبي الحسن بن البخاري، عن أبي طاهر الخشوعي، قال: أنا ابن خسرو البلخي، قال: أخبرنا أبو سعد أحمد بن عبد الجبار، قال: ثنا أبو القاسم علي بن المحسن، قال: ثنا ابن الثلج، قال: ثنا أبو العباس بن عقدة الحافظ، قال: ثنا أحمد بن علي بن إسماعيل بن علي بن أبي بكر، قال: ثنا عمر بن علي، قال: ثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن أبان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة في رمضان؟ فقال: «إذا هاج الدم بأحدكم فليحتجم فإنه ربما تبيغ بصاحبه فيقتله»^(٢).

باب: ما جاء في لبن الشاة

٩٧٣٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٣).

(٢) «المسند» للثعالبي (١٩٨).

محمد، عن القاسم بن محمد، عن أبي بلال، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن ثابت البناني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه شرب لبناً ثم قال: إذا نالت^(١) الشاة من شيء استبان نفعه وضره في لبنها، وأحسن إليها لحسن لبنها^(٢).

باب: لم يجعل الله الشفاء في الحرام

٩٧٣٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: لا تسقوا صبيانكم الخمر، ولا تغذوهم بها، فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، إنما إثمهم على من سقاها^(٣).

(١) في «ج»: أنالت، وفي «د، ح، أ»: أبالت.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٥١).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٠٦)، والخبر رواه عبد الرزاق (١٧١٠٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٣٤٥/٩ (٩٧١٧) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: لا تسقوا أولادكم الخمر، فإن أولادكم ولدوا على الفطرة، أتسقونهم مما لا علم لهم به، إنما إثمهم على من سقاها، إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. وقال الهيثمي في «المجمع» ١١٣/٥: رواه الطبراني وإسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (١٣٣) عن محمد بن فضيل، عن العلاء، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: إن أولادكم ولدوا على الفطرة فلا تسقوهم السكر، فإن الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

٩٧٣٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن أولادكم وُلدوا على الفطرة، فلا تداووهم بالخمير، ولا تغذوهم بها، إنَّ الله لم يجعل الرجس شفاءً، إنما إثمهم على من سقاها^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٧٣٥- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا عبيد الله، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله: إن أولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمير، ولا تغذوهم بها، إن الله عز وجل لم يجعل في رجس شفاءً، وإنما إثمهم على من سقاها^(٢).

باب: ما جاء في الكي

٩٧٣٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن خبَّاب بن الأرت كوى عبد الله ابنه من الفرسة^(٣).

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٣٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٤١).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٩٠٥)، والأثر رواه ابن أبي شيبه (٢٤٠٧٤)، وأحمد ٥/ ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ٦/ ٣٩٥، والبخاري (٥٦٧٢، ٦٤٣٠، ٦٣٤٩، ٦٣٥٠)، ومسلم (٢٦٨١)، والنسائي (١٩٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٢٤ من

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٧٣٧- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد، قال: حدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمه الله عليهم: إن خباب بن الأرت كوى فهو من الفرست - يعني الجرب - ونحوه^(١).

=

طريق قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعوذه وقد اكتوى سبعا في بطنه، لفظ ابن أبي شيبة.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧١٩).

كتاب الذكر والدعاء

باب: فضل ذكر الله تعالى

٩٧٣٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقرم، عن الأغر، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه مرّ بقوم يذكرون الله، فقال: «أنتم القوم الذين أمرت أن أصبر نفسي معهم، وما جلس عدتكم من الناس يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة بأجنحتها، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(١).

٩٧٣٩- حدثنا الفضل بن بسام البخاري، ثنا محمد بن منصور، ثنا خلف بن أيوب، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقرم، عن الأغر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مرّ بقوم يذكرون الله تعالى فقال: «أنتم من الذين أمرت أن أصبر نفسي معهم، وما جلس عدتكم من الناس فيذكرون الله إلا حفتهم الملائكة بأجنحتها، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(٢).

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٥٨)، والخبر أخرجه البزار (٢٣٢٥ كشف) من طريق أبي أحمد الزيري، عن عمرو بن ثابت، عن علي بن الأقرم، عن الأغر أبي مسلم وهو كوفي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يقرأ سورة الكهف، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا المجلس الذي أمرت أن أصبر نفسي معهم»، قال البزار: هكذا رواه أبو أحمد مرسلًا.

(٢) «المسند» للحارثي (٤٧٧).

٩٧٤٠- أخبرنا أحمد بن محمد قال: قرأت في كتاب إسماعيل بن حماد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقرم، عن الأغر، عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز به الأغر^(١).

٩٧٤١- أخبرنا أحمد بن محمد، حدثني يحيى بن زكريا بن شيبان، ثنا حسين بن عبد الرحمن الكندي، ثنا الصلت بن الحجاج، عن أبي حنيفة^(٢).

٩٧٤٢- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني جعفر بن محمد، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقرم، عن الأغر، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحوه^(٣).

٩٧٤٣- حدثنا محمد بن عمر بن يوسف النسوي، ثنا الفضل بن سهل، ثنا الهاشم بن القاسم، ثنا أبو حنيفة^(٤).

٩٧٤٤- حدثنا أبو حمزة محمد بن عمر بن يوسف النسوي، قال: حدثنا الفضل بن سهل، قال: حدثنا الهاشم بن القاسم، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقرم، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يذكرون الله

(١) «المسند» للحارثي (٤٧٨).

(٢) «المسند» للحارثي (٤٧٩).

(٣) «المسند» للحارثي (٤٨٠).

(٤) «المسند» للحارثي (٤٨٣).

تعالى، قال: «أنتم الذين أمرت أن أصبر نفسي معهم، وما جلس عدتكم من الناس يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة بأجنحتها، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(١).

٩٧٤٥- حدثنا محمد بن رجّاز بن قريش، قال: حدثنا المختار بن سابق الحنظلي، قال: حدثنا نعيم بن عمرو، قال: أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن علي بن الأقرم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مرّ بقوم يذكرون الله تعالى فقال: «أنتم الذين أمرت أن أصبر نفسي معهم، وما جلس عدتكم من الناس يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة بأجنحتها وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(٢).

٩٧٤٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن عقدة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، قال الحافظ: ورواه الإمام أبو يوسف القاضي عن الإمام أبي حنيفة عن علي بن عامر وعلي بن الأقرم، عن الأغر، عن عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [قال]: «ما جلس عالم من الناس يذكرون الله تعالى إلا غشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(٣).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٧٣).

(٢) «المسند» (٤٨٢)، و«كشف الآثار» (٢٨٧٤) للحارثي.

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥٩٩).

باب: الذكر بدل القرآن إن لم يتعلم القرآن

٩٧٤٧- كتب إليّ زكريا بن يحيى حدثنا سهل بن عمار العتكي، قال: حدثنا الجارود بن يزيد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن، فعلمني شيئاً يجزئ عني من القرآن، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، فقال له الرجل: هذا لله فما لي؟ قال: «قل اللهم ارحمني واغفر لي واهدني وارزقني وعافني»^(١).

٩٧٤٨- حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن الجراح، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى الأنصاري، أن رجلاً جاء إلى النبي عليه السلام، فقال: يا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٥٥)، والخبر أخرجه الطيالسي (٨٥١)، وعبد الرزاق (٢٧٤٧)، وابن أبي شيبة ١٠/٤١٧، والحميدي (٧١٧)، وأحمد ٤/٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢، وعبد بن حميد (٥٢٤)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٤٣، وفي «الكبرى» (٩٠٦)، والبزار (٣٣٤٥)، وابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان، (١٨٠٨)، (١٨٠٩)، والحاكم ١/٢٤١، والدارقطني ١/٣١٤، والطبراني في «الدعاء» (١٧١١)، وفي «الأوسط» (٣٠٤٩)، وابن عدي ١/٢١٤، والبيهقي في «السنن» ١/٣٨١، وفي «المعرفة» (٤٧٨١)، وفي «الدعوات الكبير» (١٠٣)، والبخاري (٦١٠) من طرق، عن إبراهيم السكسكي به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث رفاع بن رافع عند أبي داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢).

رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن، فعلمني شيئاً يجزئي من القرآن، فقال له النبي عليه السلام: «قل: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، فقال الرجل: هذا لله فما لي فقال: «قل: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»^(١).

٩٧٤٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن تميم بن عباد المروزي، عن سهل بن عمار، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٢).

٩٧٥٠- والقاضي عمر الأشناني روى في «مسنده»، عن محمد بن زرعة بن شداد، عن سهل بن عمار البلخي، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الدمشقي، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن، فعلمني ما يجزئي عنه، فقال له: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» فقال: هذا لربي عز وجل، فما لي؟ فقال: «قل: اللهم ارحمني واغفر لي واهدني وارزقني وعافني»^(٣).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٤٠).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٠).

(٣) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٩٠).

٩٧٥١- حدثني أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن مهران البغدادي أُملي علي بمكة، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن شعيب أبو محمد، قال: حدثنا سهل بن عمّار، قال: حدثنا الجارود بن يزيد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن، فعلمني شيئاً يجزئ عني من القرآن، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «قل: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» قال: فقال الرجل: هذا لله، فما لي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني واغفر لي واهدني وعافني وارزقني»^(١).

٩٧٥٢- حدثنا الحسن بن علان، قال: حدثني الحسين بن داود العلوي قدم حاجاً، ثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حمويه المروزي، ح وأنبأ علي بن الفرزدق، ثنا علي بن مسعدة، وأبو مقاتل، حفص بن سلم، ثنا أبو حنيفة، عن مسعر بن كدام، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن، فعلمني ما يجزئني من القرآن، قال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، قال الرجل: هذا لله فما لي؟ وذكر الحديث. كذا ثناه^(٢).

(١) «المسند» لأبي نعيم (٤٩٤).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٦٥).

٩٧٥٣- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون بن إبراهيم، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف، قال: أخبرنا القاضي أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك المعروف بابن الأشناني، قال: أخبرني محمد بن زرعة بن شداد، قال: حدثنا سهل بن عمار البلخي، قال: حدثنا الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله ابن أبي أوفى: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن فعلمني شيئاً يجزني من القرآن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، فقال الرجل: هذا لله، فما لي؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني»^(١).

٩٧٥٤- أخبرني المسند نوح بن مصطفى الحنفي القاهري على حكم ما سلف عن الشيخ محمد حجازي الواعظ، عن محمد بن أحمد الغيطي، عن أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، عن التقي محمد بن محمد بن فهد، قال: أنا الحافظ شمس الدين محمد بن محمد بن الجزري، قال: أنا أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ، قال: أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد عرف بابن البخاري، عن أبي طاهر بركات الخشوعي

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٢).

الدمشقي، عن ابن خسرو البلخي، قال: أنا أبو الفضل بن خيرون، قال: أنا خالي أبو علي بن شاذان، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف، قال: أنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: ثنا محمد بن زرعة بن شداد، قال: ثنا سهل بن عمار البلخي، قال: ثنا الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن فعلمني شيئاً يحزني من القرآن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» قال الرجل: هذا لله فما لي؟ فقال: «قل اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني»^(١).

باب: دعاء الحفظ من العقرب

٩٧٥٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ذكوان، قال: فيما أحسب عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أشك فيه أنه قال: «من قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، حين يصبح ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسي، أو حين يمسي لم تضره عقرب حتى يصبح»^(٢).

(١) «المسند» للثعالبي (٦١).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢١٤)، والخبر أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٩٠)، وأحمد ٣٧٥ / ٢، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٥٨)، وأبو داود (٣٨٩٨)، والنسائي في

٩٧٥٦- حدثنا نصر بن أحمد الكندي ومحمد بن المنذر بن سعيد قالوا:
ثنا محمد بن عمران، ثنا القاسم بن الحكم^(١).

٩٧٥٧- وحدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، ثنا محمد بن الشوكر،
ثنا القاسم بن الحكم، ثنا أبو حنيفة، ثنا الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن
أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال
حين يصبح: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات: لم
يضره عقرب حتى يمسي، ومن قال حين يمسي لم تضره عقرب حتى
يصبح»^(٢).

٩٧٥٨- حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا زكريا بن يحيى بن كثير
الأصبهاني، ثنا أحمد بن رسته، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا الحكم، ثنا زفر،

=

«عمل اليوم والليلة» (٥٨٨، ٥٩١، ٥٩٢)، وابن ماجه (٣٥١٨)، والطحاوي في «شرح
مشكل الآثار» (١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣)، وابن حبان، (١٠٢٢، ١٠٣٦، ١٠٢١)،
وأبو نعيم في «الحلية» ١٤٣/٧، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص (١٧٠)، والبغوي
(٩٣) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رجلاً من
أسلم قال: ما نمت هذه الليلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أي شيء؟»
فقال: لدغني عقرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أما إنك لو قلت
حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» لم تضرك، والسياق
لمالك.

(١) «المسند» للحارثي (١١٨١).

(٢) «المسند» للحارثي (١١٨١).

عن أبي حنيفة، عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق حين يصبح قبل طلوع الشمس ثلاث مرات لم تضره عقرب يومئذ، وإذا قالها حين يمسي لم تضره عقرب ليلئذ»^(١).

٩٧٥٩- حدثنا محمد بن الحسن، أنبأ بشر بن الوليد، أنبأ أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ذكوان أنه قال - فيما أحسب - عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يصبح: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق حين يصبح قبل طلوع الشمس ثلاث مرات: لم تضره عقرب يومئذ، ومن قال ذلك حين يمسي: لم تضره عقرب ليلئذ»^(٢).

٩٧٦٠- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: أخبرني جعفر بن محمد، حدثني أبي، ثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ذكوان - فيما أحسب -، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يصبح» بمثل ما مر^(٣).

٩٧٦١- حدثنا العباس بن حمزة، قال: حدثنا حماد بن حكيم، قال:

(١) «المسند» للحارثي (١١٨٢).

(٢) «المسند» للحارثي (١١٨٣).

(٣) «المسند» للحارثي (١١٨٤).

حدثنا خلف بن ياسين، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ذكوان رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق قبل طلوع الشمس ثلاث مرات لم تضره عقرب يومئذ، ومن قالها حين يمسي لم تضره ليلتئذ»^(١).

٩٧٦٢- حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي البغدادي، قال: حدثني محمد بن شوكر، قال: حدثنا القاسم بن الحكم العرني، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم يعني الصيرفي، عن أبي صالح رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يصبح: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات: لم يضره عقرب حتى يمسي، ومن قال حين يمسي لم يضره [عقرب] حتى يصبح»^(٢).

٩٧٦٣- كتب إليّ صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا عبيد الله بن مسعود قال: حدثنا أبو مطيع قال: حدثنا أبو حنيفة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه رحمة الله عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال أعوذ بكلمات الله التامات ثلاث مرات حين

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١١٨٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٩٦).

يصبح لم تضره عقرب يومئذ، ومن قالها حين يمسي لم تضره عقرب ليلئذ^(١).

٩٧٦٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢).

٩٧٦٥- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن عبد الله بن محمد الأعور، عن محمد بن شوكر، عن قاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رحمه الله، عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من قال حين يصبح: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق [ثلاث مرات] لم تضره عقرب حتى يمسي، ومن قالها حين يمسي لم تضره عقرب حتى يصبح»^(٣).

٩٧٦٦- حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن شاذان السوسي، ثنا محمد بن عمران الهمداني، ثنا الهيثم، ثنا أبو حنيفة، ثنا الهيثم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٣٧).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢).

(٣) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢).

قال: «من قال حين يصبح: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات، لم يضره عقرب حتى يمسي، ومن قالها حين يمسي لم يضره حتى يصبح»^(١).

٩٧٦٧- حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو عروبة، ثنا عمرو بن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة ثنا حماد، عن الشعبي، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن المغيرة بن شعبة^(٢).

٩٧٦٨- وثنا أبو محمد بن حيان، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ومحمد بن شوكر، قالوا: ثنا القاسم بن الحكم، ثنا أبو حنيفة^(٣).

٩٧٦٩- وثنا محمد بن حميد والحسن بن علان، قالوا: ثنا يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن شوكر بن رافع، والقاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة^(٤).

٩٧٧٠- وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا سلم بن عصام، عن عمّه، ثنا الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة، قالوا: عن الهيثم، عن

(١) «المسند» لابن المقرئ (٨).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٤٠٣).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٤٠٣).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٤٠٣).

أبي صالح، عن أبي هريرة، وقال زفر عن ذكوان فيما أحسب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حيث يصبح: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، ثلاث مرات، لم تضره عقرب حتى يمسي، ومن قالها حين يمسي لم تضره حتى يصبح»^(١).

٩٧٧١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر الخياط المقرئ، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأعور، قال: حدثنا محمد بن شوكر، قال: حدثنا قاسم بن الحكم، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يصبح: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره عقرب حتى يمسي، ومن قالهن حين يمسي لم يضره حتى يصبح»^(٢).

٩٧٧٢- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل الماليني الهروي، قراءة عليه، وأنا أسمع، قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الحافظ، بمرجان، قال: حدثنا علي بن مهرويه، قال: حدثنا محمد بن عمران بن حبيب، وحدثنا

(١) «المسند» لأبي نعيم (٤٠٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٦٥).

العباس بن عصام، قال: حدثني محمد بن المغيرة بن سنان السكري، قالاً: حدثنا القاسم بن الحكم العوني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم الصراف، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من قال حين يصبح: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسي، ومن قالها حين يمسي لم تضره حتى يصبح»^(١).

باب: فضل قراءة لا إله إلا الله وحده... عقب صلاة الفجر والمغرب

٩٧٧٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من قال حين ينصرف من صلاة الفجر قبل أن يتأخر من مكانه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتبت له بها عشر حسنات، ومحي عنه بها عشر سيئات، ورفع له بها عشر درجات، وكان في جوار الله تعالى حتى يمسي، ومن قالها حين ينصرف من المغرب قبل أن يتحرك من مكانه، كان له مثل ذلك»^(٢).

(١) «الخلعيات» لأبي الحسن علي بن الحسن الخلعي الشافعي ص (٣٢) رقم (١٥).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢١٥)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٣١٩٢)، وأحمد ٢٢٧/٤، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ٣٠٥/٢ من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عبد الرحمن بن غنم به.

٩٧٧٤- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الحكم بن ميسرة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن مجاهد، عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين ينصرف من صلاة الصبح قبل أن يقوم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع عشر درجات، وكان في جوار الله حتى يمسي، ومن قالها بعد صلاة المغرب قبل أن ينصرف كان مثل ذلك»^(١).

٩٧٧٥- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أبو مقاتل، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم، عن مجاهد رحمة الله عليهم، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قال حين ينصرف من صلاة الفجر قبل أن يتحرك من مكانه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو

=

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١١٩/٢٠، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٤٠) من طرق عن ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ به. (١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٨٣).

على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب الله عز وجل له بها عشر حسنات، وعي عنه عشر سيئات، ورفع له بها عشر درجات، وكان في جوار الله حتى يمسي، ومن قالها حين ينصرف من صلاة المغرب قبل أن ينصرف من مكانه، كان له مثل ذلك»^(١).

٩٧٧٦- حدثنا علي بن المهدي، قال: أخبرنا جعفر، قال: أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو مقاتل وأبو عبد الله^(٢)، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال حين ينصرف من صلاة الفجر قبل أن ينحرف من مكانه»، فذكر الحديث، وقد ذكرناه بتمامه في أحاديث أبي مقاتل^(٣).

باب: فضل كلمة «سبحان الله عدد ما خلق»

٩٧٧٧- [يوسف]، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من قال: سبحان الله عدد ما خلق، وسبحان الله ملء ما خلق، وسبحان الله عدد ما في السماوات والأرض، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه، وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه،

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٤٨).

(٢) كنية نصر بن عبد الملك.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٨٤).

وسبحان الله عدد كل شيء، وقال: الحمد لله مثل ذلك حين يصبح، قال مثل ما قال الناس في يومهم إلا من قال مثل ذلك أو أكثر، ومن قالها حين يمسي قال مثل ما قال الناس في ليلتهم إلا من قال مثل قوله أو أكثر^(١).

٩٧٧٨- أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: أخبرني جعفر بن محمد بن مروان قراءة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة رحمة الله عليهم، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال: سبحان الله عدد ما خلق، وسبحان الله ملأ ما خلق، وسبحان الله عدد ما في السموات والأرض، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه، وسبحان الله عدد كل شيء، وقال: الحمد لله مثل ذلك حين يصبح، قال: مثل ما قال الناس كلهم يومهم إلا من قال مثل ما قال، ومن قالها حين يمسي قال ما قال الناس في ليلهم إلا من قال مثل قوله أو أكثر [غفر له]»^(٢).

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢١٨)، والخبر أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٦)، وابن خزيمة (٧٥٤)، وابن حبان (٨٣٠)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ٨١ / ١ من طريق مصعب بن محمد بن شرحبيل، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ به وهو يحرك شفّتيه فقال: «ماذا تقول يا أبا أمامة؟» قال: أذكر ربي، قال: «ألا أخبرك بأكثر أو أفضل من ذكرك الليل مع النهار، أن تقول.. فذكره.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١١٩٧).

٩٧٧٩- كتب إليّ زكريا بن يحيى، حدثنا محمد بن منصور السلمي، قال: حدثنا الجارود بن يزيد، قال: حدثنا أبو حنيفة عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال: سبحان الله عدد ما خلق، وسبحان الله ملأ ما خلق، وسبحان الله^(١) عدد ما في السماوات وما في الأرض، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه، وسبحان الله عدد كل شيء، وسبحان الله ملأ كل شيء، وقال: الحمد لله مثل ذلك حيث يصبح قال مثل ما قال الناس يومهم إلا من قال مثل ما قال أو أكثر، ومن قالها حين يمسي قال مثل ما قال الناس في ليلهم إلا من قال مثل قوله أو أكثر»^(٢).

٩٧٨٠- حدثنا إبراهيم بن عمرو، قال: حدثنا العباس بن يزيد، قال: حدثنا الهياج بن بسطام، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال: سبحان الله ملأ ما خلق، وسبحان الله عدد ما خلق، وسبحان الله ملأ السماوات وملأ الأرضين، وسبحان الله عدد كل شيء، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه، وقال: الحمد لله مثل ذلك حين يصبح، قال مثل ما قال الناس في ذلك اليوم إلا

(١) في الأصل ساقط.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٥٧).

من قال مثل ما قال أو أكثر، ومن قال ذلك حين يمسي كان مثل ما قال الناس في تلك الليلة إلا من قال مثل قوله أو أكثر»^(١).

٩٧٨١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن علي بن محمد بن عبيد، عن علي بن عبد الملك بن عبد ربه، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢).

٩٧٨٢- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده» عن القاسم بن محمد بن حماد، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من قال: سبحان الله عدد ما خلق سبحان الله عدد ما في السماء والأرض، سبحان الله عدد ما أحصى في كتابه، سبحان الله عدد كل شيء، سبحان الله ملأ كل شيء، والحمد لله مثل ذلك حين يصبح لم يسبقه بفضل عمل إلا من قال مثل قوله أو أكثر، فإن قال ذلك مساء كان له كذلك»^(٣).

٩٧٨٣- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٦٤٨).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٨).

(٣) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٨٨).

أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا القاضي أبو الحسين عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا القاسم بن محمد بن حماد، قال: أخبرنا أبو بلال الأشعري، قال: أخبرنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قال: سبحان الله عدد من خلق، وسبحان الله ملء ما خلق، وسبحان الله عدد ما في السماوات والأرض، وسبحان الله عدد كل شيء، وسبحان الله ملء كل شيء وقال: الحمد لله مثل ذلك حين يصبح: قال مثل ما قال الناس في الليل والنهار، ومن قالها حين يمسي، قال بمثل ما قال الناس في ليلهم غفر له»^(١).

٩٧٨٤- أخبرنا قاضي القضاة أحمد بن محمد الخفاجي الحنفي، عن المسند المعمّر بدر الدين حسن الكرخي الحنفي، عن الحافظ الجلال بن أبي بكر السيوطي، عن المسند محمد بن مقبل الحلبي، قال: أنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن عمر الحنبلي، قال: أنا التقي سليمان بن حمزة الحافظ، قال: أنا محمد بن عمار، قال: أنا أبو القاسم هبة الله بن الحسين ابن أبي شريك، قال: أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عبد الله بن النقور قال: أنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن دوست العلاف، قال:

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠١٢).

أنا أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الحافظ، عن علي بن محمد بن عبيد، قال: أنا علي بن عبد الملك بن عبد ربه، عن أبيه عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قال: سبحان الله عدد ما خلق، سبحان الله عدد ما في السماء والأرض، سبحان الله عدد ما أحصى كتابه، سبحان الله عدد كل شيء، سبحان الله ملء كل شيء، والحمد لله مثل ذلك حين يصبح لم يسبقه أحد بفضل عمل إلا من قال مثل قوله أو أكثر، فإن قال ذلك مساءً كان كذلك»^(١).

باب: فضل كلمة «سبحان الله حين تمسون»

٩٧٨٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن شيخ، أنه قال: من قال: ﴿فَسَبِّحْ لِلَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾^(١٧) إلى آخر الآية ثلاث مرات حين يصبح لم يسبقه شيء كان في يومه، ومن قالها حين يمسي لم يسبقه شيء كان في ليلته^(٢).

(١) «المسند» للثعالبي (٢٧٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢١٦)، والأثر أخرجه أبو داود (٥٠٧٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٦، ٧٩) من طريق الليث، عن سعيد بن بشير، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «من قال حين يصبح: ﴿فَسَبِّحْ لِلَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾^(١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ

باب: فضل كلمة «سبحان الله عدد خلقه»

٩٧٨٦- [يوسف]، عن أبيه، عن أبي حنيفة، قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بأم سلمة وهي تسبح بنواتها، فقام عليها هنية، ثم قال لها: «لقد قلت كلمات لهن أكثر مما قلت» ثم أخبرها أنه قال: «سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته»^(١).

باب: من لقي الله تعالى بخمس أعتقه الله تعالى من النار

٩٧٨٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، عن الحسن بن مالك، نسيب ابن أبي عنان، عن زافر بن سليمان، عن أبي حنيفة عن يونس بن زهران، عن الخشخاش رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من لقي الله تعالى بخمس أعتقه الله تعالى من النار، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

=

تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ ، إِلَى ﴿وَكَذَلِكَ نُخْرِجُكَ﴾ ﴿١٩﴾ ، أدرك ما فاته في يومه ذلك، ومن قالهن حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته».

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢١٧)، والأثر أخرجه مسلم (٢٧٢٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٥)، وابن ماجه (٣٨٠٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن ابن عباس، عن جويرية بنت الحارث به.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٠)، والخبر أخرجه أبو موسى المدني كما في «الإصابة» ٢/ ٢١١، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» / ٤٨٦ من

=

باب: فضل الاستغفار

٩٧٨٨- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في «مسنده»، عن أبي السعادات أحمد بن عبد الواحد المتوكلي، عن أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد السمناني، عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عيسى النهفقي، عن أبي علي الحسن بن علي الدمشقي، عن أبي الحسن علي بن غياث القاضي، عن محمد بن موسى، عن الجلودي محمد بن عياش، عن التمام يحيى بن القاسم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما رزقت ولدًا قط، ولا

=

طريق يحيى بن المغيرة، عن زافر بن سليمان، عن أبي محمد، عن يونس بن زهران به، وأبو محمد هو بقية بن الوليد، ونسبه المتقي في «الكنز» (٤٣٦٦) إلى البلوردي.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «استكثروا من الباقيات الصالحات، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الملة»، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الملة»، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

عند أحمد ٧٥/٣، والطبراني في «التفسير» ٢٥٥/١٥، وأبي يعلى (١٣٨٤)، وابن حبان (٨٤٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٩٧)، والحاكم ٥١٢/١، و٥١٣، والبيهقي في «الشعب» (٦٠٥)، والبخاري (١٢٨٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٧/١٠: رواه أحمد وأبو يعلى. وإسنادهما حسن.

ولد لي، قال: «فأين أنت من كثرة الاستغفار وكثرة الصدقة ترزق بهما الولد»، قال جابر: فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار، فولد له تسعة ذكور^(١).

٩٧٨٩- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا عبد الملك بن عبد الرحمن السرخسي، قال: أخبرنا أبي القاضي أبو بكر عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ربيب الوزير أبي العباس الإسفرائيني، قال: أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الدمشقي، قال: حدثنا الحسن بن غياث القاضي البغدادي، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا الجلودي محمد بن عياش، عن التمام يحيى بن القاسم، عن أبي حنيفة، عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله! ما رزقت ولدًا قط ولا ولد لي، فقال: «فأين أنت عن كثرة الاستغفار والصدقة يرزق الله بها الولد»، قال: فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار، قال جابر: فولد له تسعة من الذكور^(٢).

٩٧٩٠- أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنا ابن المحب وابن البالسي، أنا

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٨)، وقال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ١٤٣/٢: أخرجه ابن نجار في «التاريخ»، ولم يبين السيوطي علته، ولا أدري ما وجه إدخاله في الموضوعات، والقرآن شاهد بأن للاستغفار دخلاً في الإمداد بالأموال والبنين، ولا يستنكر أن يكون للصدقة دخل في ذلك.

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٨).

المزي وأبو محمد بن المحب، أنا شيخ الإسلام ابن أبي عمر وابن البخاري، أنا شيخ الإسلام موفق الدين وغيره، أنا أبو الفتح ابن عبد الباقي، أنا أبو الفضل بن خيرون، أنا عبد الملك بن عبد الرحمن، أنا أي القاضي أبو بكر، أنا أبو أحمد محمد بن عبد الله، أنا أبو علي الدمشقي، أنا الحسن بن غياث، أنا محمد بن موسى، أنا محمد بن عياش، عن التمام يحيى بن القاسم، عن أبي حنيفة، عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما رزقت ولداً قط ولا ولد لي، قال: «فأين أنت عن كثرة الاستغفار والصدقة يرزق الله بهما الولد؟» قال: فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار فولد له تسعة من الذكور^(١).

٩٧٩١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سودة الفاسي مكاتبه منها، عن الحافظ أحمد بن محمد بن أحمد المقرئ التلمساني، عن عمه سعيد بن أحمد المقرئ، عن عبد الرحمن بن علي العاصمي، عن الجمال إبراهيم بن علي القلقشندي، عن العز عبد الرحيم بن الفرات، عن الصلاح بن أبي عمر المقدسي، عن علي بن أحمد المقدسي، عن أبي طاهر الخشوعي، عن أبي عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي، قال: أنا العدل أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: قرأت على

(١) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحى برقم (٥١).

القاضي أبي سعيد عبد الملك بن عبد الرحمن بن محمد السرخسي قال: أنا القاضي أبو بكر عبد الرحمن بن محمد قراءة مني عليه، قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ابن بنت الوزير أبي العباس الإسفرائيني، قال: ثنا أبو علي الحسين بن علي الدمشقي، قال: ثنا الحسن بن غياث القاضي البغدادي، قال: ثنا محمد بن موسى، قال: ثنا الجلودي محمد بن عياش، عن يحيى بن القاسم، عن أبي حنيفة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما رزقت ولدًا قط، ولا ولد لي، قال: «فأين أنت عن كثرة الاستغفار والصدقة يرزق الله بها الولد»، فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار، قال جابر: فولد له تسعة من الذكور، حديث منقطع، فإن جابرًا مات سنة تسع وسبعين كما تقدم قبل مولد أبي حنيفة، وجزم الذهبي في «الميزان» والحافظ ابن حجر في «اللسان» بوضع هذا الحديث، لكن معناه في الاستغفار ثابت في قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبَغِ﴾ [نوح: ١٠ - ١٢] الآية^(١).

باب: الاستغفار جنة من النار

٩٧٩٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن

(١) «المسند» للثعالبي (٢٦٧).

محمد بن سعيد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه^(١).

٩٧٩٣- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق أنه قال: حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الاستغفار جنة من النار»^(٢).

باب: فضل أستغفر الله العظيم

٩٧٩٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢٤٣)، والأثر أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٨٠، وأبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧) من حديث زيد أبي يسار مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من قال: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر له وإن كان فرّ من الزحف»، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال العراقي في «المغني» ١/ ٣٢٠: رجاله موثقون. وقال المنذري في «الترغيب» ٢/ ٤٧٠: إسناده جيد متصل.

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٢٤٣).

محمد بن عبيدة المقرئ، عن أحمد بن حفص، عن علي بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة عن لاحق بن العيزار اليماني، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قال: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، غفر الله له ما سلف من جرمه إن كان مخلصاً»^(١).

باب: ما جاء في العين

٩٧٩٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن أسماء ابنة عميس رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: ألا أسترتي لابن أخيك من العين، قال: «بلى فلو أن شيئاً سبق القدر لسبقته العين»^(٢).

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٤٥)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٥٩)، والطحاوي ٣٢٧/٤، والطبراني ٣٧٧/٢٤ من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن بابية، عن أسماء بنت أبي عميس به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٥٧)، والحميدي (٣٣٠)، وأحمد ٤٣٨/٦، والترمذي (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٥١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٤٦)، والطبراني في «الكبير» ٣٧٩/٢٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٢٥)، وفي «السنن» ٣٤٨/٩ والبغوي (٣٢٤٣) وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٤/٢٣ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد الله بن رفاعه الزرقى قال: قالت

٩٧٩٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمر: أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم ولها ابن من أبي بكر رضي الله عنه، وابن من جعفر رضي الله عنه، فقالت: يا رسول الله! إني أخوف على ابني أخيك العين، أفأرقيهما؟ قال: «نعم، فلو كان شيء يسبقُ القدر سبقته العين»^(١).

قال محمد: وبه نأخذ إذا كان من ذكر الله أو من كتاب الله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٧٩٧- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد، قال: حدثنا عمرو بن حميد القاضي قال: حدثنا الهياج قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو، أن أسماء بنت عميس سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله استرقي لابن أخيك من العين؟ وكان لها ابن من أبي بكر وابن من جعفر، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم فلو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين»^(٢).

=

أسماء: يا رسول الله! إن بني جعفر تصيبهم العين أفأسترقي لهم؟ قال: «نعم، فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين» والسياق لأحمد.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٨٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٦٦٣).

٩٧٩٨- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا بقية^(١).

٩٧٩٩- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن بكر، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا بقية، قال: حدثني عمرو بن عيسى، عن النعمان بن ثابت، عن ابن زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو، قال: أتت أسماء بنت عميس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت: ابنا أخيك هذان أخاف عليهما العين فاسترقي لهما؟ قال: «نعم، فإنه لو كان شيء يسبق القدر سبقته العين»^(٢).

٩٨٠٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن إبراهيم بن محمد بن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن الواقدي مولى المهدي، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو، أن أسماء بنت عميس أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابن لها من أبي بكر وابن لها من جعفر، فقالت: يا رسول الله! إني أخاف عليهما العين، فارقيهما؟ قال: «نعم، إذ لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين»^(٣).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٩٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٩٨).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٣، ١٧١).

٩٨٠١- محمد بن الحسن الشيباني روى في نسخته^(١) عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنه قال: أتت أسماء بنت عميس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: ابنا أخيك هذان أخاف عليهما العين، فأسترقني لهما؟ فقال: «نعم وإنه لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين»^(٢).

٩٨٠٢- الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمر، أن أسماء بنت عميس أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولها ابن من جعفر، ولها ابن من أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، فقالت: يا رسول الله! إني أتخوف على ابني أخيك العين أفأرقيهما؟ قال: «نعم، فلو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين»^(٣).

٩٨٠٣- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو، ثنا محمد، عن أبي حنيفة، ثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن

(١) انظره في «آثاره» (٨٨٦).

(٢) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١٦١).

(٣) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٦٣٠).

عمر: أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولها ابن من أبي بكر وابن من جعفر، فقالت: يا رسول الله إني أخاف على ابني أخويك أفأرقيهما؟ قال: «نعم، فلو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين»^(١).

٩٨٠٤- أخبرنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالوا: ثنا عمرو بن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، قال: ثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمر، أن أسماء بنت عميس أتت النبي صلى الله عليه وسلم ولها ابن من أبي بكر، وابن من جعفر، فقالت: يا رسول الله! إني أخاف على ابن أخيك، أفأرقيه؟ قال: «نعم، فلو كان شيء يسبق القدر سبقته العين»^(٢).

٩٨٠٥- حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن رسته، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا الحكم عن زفر، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن يزيد، رفعه إلى عبد الله بن عمر، أن أسماء بنت عميس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: ألا أسترقى ابن أخيك من العين؟ قال: «لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين»^(٣).

(١) «المسند» لابن المقرئ (٥٣).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٠٤).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٠٧).

٩٨٠٦- أخبرنا الشيخ أبو سعد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد قراءة، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاث إذناً، قال: أخبرنا أبو العباس بن عقدة، قال: وفيما حدث به أحمد بن محمد بن بكر القصير، قال: حدثنا أبو تقي الحمصي، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا عمرو بن عيسى، عن النعمان بن ثابت، عن عبد الله بن زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمر، قال: أتت أسماء بنت عميس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ابنا أخيك هذان أخاف عليهما العين فأسترقني لهما؟ قال: «نعم، فإنه لو كان شيء يسبق القدر سبقته العين»^(١).

٩٨٠٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون العدل قراءة، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن إشكاب، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله ابن عمر، عن أسماء بنت عميس: أتت النبي صلى الله عليه وسلم ولها ابن من أبي بكر، وابن من جعفر، فقالت: يا رسول الله! إني أتخوف على ابني أخيك العين فأرقيهما؟ قال: «نعم» قال: «فلو كان شيء يسبق القدر

(١) «المسند» لابن خسر (٦١٩).

سبقتة العين»^(١).

٩٨٠٨- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: حدثنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمر: أن أسماء بنت عميس أتت النبي صلى الله عليه وسلم ولها ابن من أبي بكر، وابن من جعفر رضي الله عنهما، فقالت: يا رسول الله! إنني أتخوف على ابني أخيك العين أفأرقيهما؟ قال: «نعم، فلو كان شيء يسبق القدر سبقتة العين»^(٢).

٩٨٠٩- حدثنا أحمد بن رسته، قال: ثنا محمد بن المغيرة، قال: ثنا الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن يزيد، رفعه إلى عبد الله ابن عمرو، أن أسماء بنت عميس، قالت: ألا تسترقي لابن أخي من العين؟ قال: «بلى، لو أن شيئاً سبق القدر لسبقه العين»^(٣).

٩٨١٠- حدثناه أبو عبد الله الشعار، قال: ثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، قال: ثنا أسيد بن عاصم، ثنا أبو سفيان عن النعمان، عن ابن

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٨٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٩١).

(٣) «طبقات المحدثين بأصبهان» ١٥٧/٤.

المبارك، عن عبيد الله بن أبي زياد، سمعت مجاهدًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قلت إن شيئاً سبق القدر لقلت العين»^(١).

باب: الدعاء للمريض

٩٨١١- كتب إلى صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا الفضل بن العباس الرازي، قال: حدثنا إسحاق بن بهلول، قال: حدثنا الوليد بن القاسم، عن النعمان، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أتى بمريض يدعو له، ويقول: «أذهب البأس ربّ الناس، اشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»^(٢).

٩٨١٢- قرأت على إمام المقام زين العابدين بن عبد القادر الطبري المكي الحسيني، عن عبد الواحد بن إبراهيم، عن محمد بن إبراهيم، عن الحافظ أبي الفضل بن حجر، قال: أتنا فاطمة بنت محمد التنوخية، قالت: أنا التقي سليمان بن حمزة، قال: أنا محمد بن عمار، قال: أنا أبو القاسم هبة الله بن الحسين بن أبي شريك، قال: أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عبد الله بن النقور، قال: أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف بن

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٠٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٤٣٩ - ١٣٥٩).

درست العلاف، قال: أنا الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر
قال: أنا صالح بن أبي رميح، عن الفضل بن العباس الرازي، عن
إسحاق بن بهلول، عن الوليد بن القاسم، عن أبي حنيفة، عن منصور،
عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أتى لمريض يدعو له: «أذهب البأس رب الناس
اشف أنت الشافي، اشف أنت الكافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر
سقماً»^(١).

باب: ما جاء في الكي والرقية

٩٨١٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر
رضي الله عنهما: أنه اكتوى وأخذ من لحيته، واسترقى من الحمة^(٢).

(١) «المسند» للثعالبي (٢٥٩).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٨٥)، والخبر أخرجه البخاري (٥٨٩٨)،
والبيهقي في «الشعب» (٦٤٣٣)، والبغوي (٣١٩٤) من طريق عمر بن محمد بن زيد،
عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين ووفّروا اللحى، واحفوا
الشوارب»، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه، وقال
الحافظ في «الفتح» ٣٦٢/١٠: هو موصول بالسند المذكور إلى نافع، وقد أخرجه مالك في
«الموطأ» عن نافع به.

وأخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٩، ١٠١٣١) والدارقطني
١٨٥/٢ من طريق الحسين بن واقد عن مروان بن المقفع قال: رأيت ابن عمر يقبض على
لحيته، فيقطع ما زاد على الكف، وقال الدارقطني: تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن.

قال محمد: وبه نأخذ، ولا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٨١٤- حدثنا محمد بن رميح بن شريح الترمذي، قال: حدثنا محمد بن طريف، قال: حدثنا عائذ، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه اكتوى من اللقوة واسترقى من العقرب^(١).
٩٨١٥- حدثنا محمد بن داود، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي،

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٠٤)، ٢٤٠٧٥ عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه استرقى من العقرب، وفي الموضع الثاني أنه اكتوى من اللقوة واسترقى من العقرب.

وأخرجه أيضاً (٢٤٠٨٧) عن ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: أن ابن عمر كوى ابناً له وهو محرم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥١٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٣/٩ عن معمر، عن الزهري، [عن سالم]: أن ابن عمر اكتوى من اللقوة وكوى ابنه واقدأ.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٣/٤ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما اكتوى من اللقوة ورقى من العقرب.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٢٠/٢، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٣/٤ عن نافع: أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة، ورقى من العقرب.

وأخرجه البيهقي ٣٤٣/٩ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه اكتوى من اللقوة واسترقى من العقرب.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٣٦).

قال: حدثنا هُشيم، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اکتوى من سأل اللقوة، واسترقى من العقرب^(١).

٩٨١٦- أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة، قال: حدثنا محمد بن يزيد العوفي، قال: حدثنا أيوب بن سويد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه اکتوى من اللقوة واسترقى من الحمة^(٢).

٩٨١٧- حدثنا قبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الاستراباذي، قال: حدثنا عفان بن سيار، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه استرقى من العقرب واكتوى من اللقوة^(٣).

٩٨١٨- حدثنا علي بن الحسن بن عبدة، قال: حدثنا عتبة بن عبد الله بن عتبة اليمامي، قال: حدثنا أبو غانم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اکتوى من اللقوة واسترقى من العقرب^(٤).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٧٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٣٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٩٩).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٨٥).

٩٨١٩- حدثنا أحمد بن علي بن سليمان المروزي وإبراهيم بن منصور البخاري، قالا: حدثنا محمد بن علي بن الحسن، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا أبو حمزة السكري، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه استرقى من الحمة واكتوى من جرب كان بعينه^(١).

٩٨٢٠- حدثنا محمد بن عمرو أبو الموجه، قال: حدثنا وهب، قال: أخبرنا عبد الله، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه اكتوى من غرب بعينه واسترقى من الحمة^(٢).

٩٨٢١- أخبرنا الشيخ أبو سعد بن أبي القاسم، قال: أخبرنا علي بن أبي علي البصري إذنًا، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج إذنًا، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة، قال: حدثنا محمد بن يزيد العوفي، قال: حدثنا أيوب بن سويد، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه اكتوى أو استرقى من الحمة^(٣).

٩٨٢٢- حدثنا شعيب بن إسحاق بن يحيى، قال: ثنا أبو عبد الرحمن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٣١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧٢٧).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١١٠٠).

المقرئ، قال: ثنا أبو حنيفة، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنه اكتوى من اللقوة، ورقى من العقرب^(١).

باب: فضل من قرأ بالثلاث الآيات التي في آخر البقرة

٩٨٢٣- يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن يحيى بن عمرو بن سلمة، عن أبيه، عن ابن مسعود، أنه قال: من قرأ بالثلاث الآيات التي في آخر البقرة في ليلة فقد أكثر وأطاب^(٢).

٩٨٢٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا يحيى بن عمرو بن سلمة، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من اقترأ منكم بالثلاث الآيات اللاتي في آخر سورة البقرة في ليلة فقد أكثر وأطاب^(٣).

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٣٢٣/٤.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣١٦)، والخبر أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٦٧٢) من طريق شعبة عن يحيى بن عمرو بن سلمة، عن أبيه قال: قال عبد الله: من قرأ ثلاث آيات من سورة البقرة في الليلة فقد أكثر وأطيب، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٧٠: فيه يحيى بن عمرو بن سلمة ولم أجد من ترجمه، وبقي رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٦٧١) من طريق المسعودي، عن يحيى بن عمرو بن سلمة، عن أبيه، عن عبد الله قال: من قرأ في ليلة سورة البقرة فقد أكثر وأطيب، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/٣١٢: فيه المسعودي وقد اختلط.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٦٧).

باب: من قرأ في ليلة آيتين من آخر سورة البقرة كفتاه

٩٨٢٥- حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله، قال: حدثنا الخليل بن هند، قال: حدثنا هشام بن عبيد الله عن عبد الكريم، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، قال: حدثنا يحيى بن عمرو بن سلمة، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ في ليلة آيتين من آخر سورة البقرة كفتاه»^(١).

٩٨٢٦- حدثنا علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، قال: حدثنا علي بن نصر - شيخ قديم -، قال: حدثنا خارجة بن مصعب، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا يحيى بن عمرو بن سلمة، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرفعه قال: من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه^(٢).

٩٨٢٧- حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد بقرميسين، قال: حدثنا عمرو بن حميد القاضي، قال: حدثنا سلم بن سالم، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، قال: حدثنا يحيى بن عمرو بن سلمة، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قرأ

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٨٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٦٧).

الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»^(١).

باب: ما يقول إذا أخذ مضجعه

٩٨٢٨- أخبرنا الحسين بن أبي القاسم البندار قراءة في سنة سبع وتسعين ح أخبرنا أبو سعد محمد بن عبد الكريم بن خشيش قراءة في سنة ثمان وتسعين، قالوا: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد قراءة في شهر ربيع الآخر سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، نا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا أبو حنيفة، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعلمه أن يقول عند منامه: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت» ثم قال: «إن مات مات على الفطرة، وإن عاش أصاب خيراً»^(٢).

باب: فضل من استيقظ، وأيقظ أهله وصلى

٩٨٢٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٠١).

(٢) «العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب في مشيخة شهدة» ص (٨٥) رقم (٣٩).

محمد بن سعيد، عن أحمد بن الحسن بن عبد الملك، عن معاذ بن موسى، عن عافية بن يزيد بن قيس الأزدي، عن أبي حنيفة عن علي بن الأقرم، عن أبي الأغر، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله وصلى كتبهم الله تعالى من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»^(١).

باب: فضل من قرأ مائة آية في ليلة

٩٨٣٠- يوسف، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين^(٢).

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٦١)، والخبر أخرجه أبو يعلى

(١١١٢) من طريق محمد بن جابر، عن علي بن الأقرم به دون لفظ: «وأيقظ أهله».

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٣٨) عن الثوري، عن علي بن الأقرم، عن الأغر، عن أبي سعيد الخدري موقوفاً.

وأخرجه أبو داود (١٣٠٩)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ٣٣١ التحفة)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وابن حبان (٢٥٦٩، ٢٥٦٨)، والحاكم ١/ ٣١٦، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٨٨، والبيهقي ٢/ ٥٠١ من طريق علي بن الأقرم، عن الأغر، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة به.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٧٥)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧٠٨) من طريق مسعر، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتين كتب من القانتين.

٩٨٣١- حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عيسى بن عبد الله بن الهياج، قال: حدثنا عمرو بن هشام بن كليب المرادي، قال: حدثني أبي، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين^(١).

٩٨٣٢- حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: حدثنا زيد بن أخزم، الطائي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين^(٢).

٩٨٣٣- حدثنا جيهان بن أبي الحسن، قال: حدثنا أبو إسحاق الخلال، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا نصر بن باب، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة

=

وأخرجه ابن خزيمة (١١٤٣)، والحاكم ٣٠٨/١، ٣٠٩ من طريق سعد بن عبد الحميد، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبيد الله بن سلمان، عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغر، عن أبي هريرة مرفوعاً: من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن صلى في ليلة بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٨٩١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٦٣).

رضي الله عنه، - شك في رفعه - قال: من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية في ليلة كتب من القانتين^(١).

٩٨٣٤- حدثنا قيس بن أنيف، قال: حدثنا بجير بن النضر، قال: حدثني إسحاق بن بشر أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين^(٢).

٩٨٣٥- حدثنا إسماعيل بن بشر قال: حدثنا أسلم بن أبي يحيى قال: حدثنا شقيق، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم رحمه الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من قرأ مائة [آية]^(٣) في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين^(٤).

٩٨٣٦- حدثنا محمد بن أبي يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن بشر، ثنا أسلم بن أبي يحيى، حدثنا سفيان عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية كتب من

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨١٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٠٨٢).

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٣٥٠٩).

القانتين^(١).

باب: إن الله هو السلام

٩٨٣٧- أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، أخبرني جعفر بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو السلام ومنه السلام»^(٢).

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٢١).

(٢) «المسند» للحارثي (٨٣١)، والحديث أخرجه أحمد ١ / ٤٦٤، والنسائي ٢ / ٢٤٠ من طريقين عن حماد بن أبي سليمان، عن شقيق به.

كتاب الأدب

باب: بر الوالدين

٩٨٣٨- أخبرنا أحمد بن محمد، حدثني عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد فقرأت فيه: حدثني أبي، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب، قال: وسمعه أبي من عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: أتني النبي صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»^(١).

٩٨٣٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن أحمد بن بهلول، عن إسماعيل بن حماد، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أتني النبي صلى الله

(١) «المسند» (٧٤٢)، و«كشف الآثار» (١٥٤٩) للحارثي، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٩٢٨٤)، والطيالسي (٢٢٥٤)، وابن أبي شيبة ٤٧٣/١٢، والحميدي (٥٨٥)، وأحمد ٢/١٦٥، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١، والبخاري في «الصحيح» ٤/٧١، ٣/٨، وفي «الأدب المفرد» (٢٠)، ومسلم ٣/٨، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٦٧١)، والنسائي ٦/١٠، وابن حبان (٣١٨)، والبيهقي ٩/٢٥، والبخاري (٢٦٣٨) من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس الشاعر السائب بن فروخ، عن عبد الله بن عمرو به .

عليه وآله وسلم رجل يريد الجهاد، فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»^(١).

٩٨٤٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن محمد بن سوقة، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أتيتك لأجاهد معك، وتركت والديّ يبيكان، قال: «انطلق فأضحكهما كما أبكيتهما»^(٢).

٩٨٤١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن محمد بن سوقة: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتيتك لأجاهد معك، وتركت والديّ يبيكان، قال: فانطلق فأضحكهما كما أبكيتهما»^(٣).

قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي إلا بإذن والديه ما لم يضطر المسلمون إليه، فإذا اضطروا إليه فلا بأس به، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٨٤٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر الأشناني، قال: أخبرنا يحيى بن إسماعيل الجريري، قال: حدثنا حسين بن إسماعيل الجريري، قال: حدثنا محمد بن الحسن صاحب الرأي، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثني محمد بن سوقة: أن رجلاً أتى النبي

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥٨٧).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٠٢).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٧١).

صلى الله عليه وسلم فقال: أتيتك لأجاهد معك وتركت والدي يبيكان، فقال: «انطلق فأضحكهما كما أبكيتهما»، قال أبو حنيفة: عن محمد بن سوقة مرسلًا غير متصل^(١).

٩٨٤٣- أخبرنا الدهقان الإمام أبو نصر أحمد بن منصور بن شاه ملك المرغيناني رحمه الله، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الأستاذ سيف الأئمة أبو محمد عبد الرحيم بن أحمد الكرميني، قال: أخبرنا الحاكم الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد الكوفي، قال: أخبرنا الحاكم الإمام أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسن، قال: أخبرنا أبو القاسم أحمد بن حم بن عصمة الصفار البلخي، قال: أخبرنا نصير بن يحيى، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد بن الحسن الشيباني، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمه الله، عن محمد بن سوقة، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله إني جئت لأجاهد معك، وتركت والدي يبيكان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما»^(٢).

٩٨٤٤- أخبرنا الشيخ القاضي الإمام الأجل الزاهد الأستاذ صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين النسفي، قال: أخبرنا القاضي الإمام علي بن الحسين السغدري، قال: أخبرنا الحاكم عبد الله بن

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠١١).

(٢) «القند في ذكر علماء سمرقند» لعمر بن محمد النسفي ص (٢٤٥).

محمد الكوفيني، قال: أخبرنا الحاكم الإمام أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسين قال: أخبرنا أبو القاسم أحمد بن حم بن عصمة الصفار البلخي، قال: أخبرنا نصير بن يحيى، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد بن الحسن الشيباني، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمه الله، عن محمد بن سوقة، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله إني جئت لأجاهد معك، وتركت والدي يبيكان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما»^(١).

٩٨٤٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن سعيد، عن يحيى بن إسماعيل الجريري، عن الحسين بن إسماعيل، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢).

٩٨٤٦- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن يحيى بن إسماعيل الجريري، عن الحسين بن إسماعيل الجريري، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن محمد بن سوقة، عن أبي قيس البجلي مولى جرير بن عبد الله البجلي، أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني جئت أجاهد معك وتركت والدي يبيكان، قال: «فانطلق فأضحكهما كما أبكيتهما»^(٣).

(١) «الْقَنْد فِي ذِكْرِ عُلَمَاء سَمَرْقَنْد» لعمر بن محمد النسفي ص (٤١٢).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥٨٨).

(٣) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٥٨٨).

باب: فضل صلة الرحم

٩٨٤٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن ناصح، عن يحيى بن أبي كثير اليماني، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من عمل أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل عصي الله فيه أعجل عقوبةً من البغي، واليمينُ الفاجرةُ تدعُ الديارَ بلاقع»^(١).

٩٨٤٨- يوسف بن خالد الشيباني، قال: حدثنا محمد بن حزام، قال:

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٧٠)، والخبر أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ٢٦٤ / ١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٧٨) من طريق سليمان بن بلال، عن أبي علاثة، عن هشام بن حسان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٥٧ البحرين) من طريق أبي الدهماء البصري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٨٠ / ٤: فيه أبو الدهماء وثقه النفدي وضعفه ابن حبان، وقال في موضع ١٥٢ / ٨، وفيه أبو الدهماء البصري وهو ضعيف جداً.

ويشهد له دون الفقرة الأخيرة حديث أبي بكرة بلفظ: «ما من ذنب أجدر أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»، عند الطيالسي (٩٢١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩، ٦٧)، وأبي داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، وابن حبان (٤٥٥)، والحاكم ٣٥٦ / ٢، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وحديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١٢٥٥٦)، والحاكم ١٦١ / ٤، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٥٢ / ٨: إسناده حسن.

حدثنا إسحاق بن داود التستري، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا عبد الله بن بزيغ، عن أبي حنيفة قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من عمل يرضي الله جل وعز فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل يعصى الله جل وعز فيه أعجل عقوبة من البغي، واليمين الفاجرة تدع البلاد بلاقع»^(١).

٩٨٤٩- حدثنا أحمد بن يعقوب بن زياد البلخي، حدثنا يعقوب بن حميد الكوفي، حدثنا علي بن ظبيان، عن أبي حنيفة، عن ناصح بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس مما عصي الله به شيء هو أعجل عقاباً من البغي، وما من شيء مما أطيع الله فيه أسرع ثواباً من الصلة، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(٢).

٩٨٥٠- حدثنا محمد بن علي بن سهل المروزي، حدثنا محمد بن عمرو الرازي المعروف بزنيغ، حدثنا حكام بن سلم، حدثنا أبو حنيفة، عن ناصح، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس شيء أعجل ثواباً من صلة

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٤٩٨).

(٢) «المسند» للحارثي (١٦٧٤).

الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(١).

٩٨٥١- حدثنا محمد بن رضوان، حدثنا محمد بن سلام، أنبأنا محمد بن الحسن، أنبأ أبو حنيفة، عن ناصح، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من عمل أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل عصي الله فيه أعجل عقوبة من البغي، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(٢).

٩٨٥٢- حدثنا محمد بن رميح وأحمد بن محمد بن سهل الترمذيان، قالوا: حدثنا صالح بن محمد، حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن رجل، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(٣).

٩٨٥٣- حدثنا محمد بن رميح وأحمد بن محمد، قالوا: حدثنا صالح بن محمد، حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن رجل، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله

(١) «المسند» (١٦٧٥)، و«كشف الآثار» (٢٣٤٨) للحارثي.

(٢) «المسند» للحارثي (١٦٧٦).

(٣) «المسند» للحارثي (١٦٧٧).

عليه وسلم قال: «ما من عمل أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل عصي الله فيه أعجل عقوبة من البغي»^(١).

٩٨٥٤- أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزاز ببغداد، حدثنا محمد بن شوكر، حدثنا القاسم بن الحكم، حدثنا أبو حنيفة، حدثنا ناصح، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من عمل أطيع الله فيه بأعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل مما عصي الله فيه بأعجل عقوبة من البغي، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(٢).

٩٨٥٥- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: كتب إلي عبد الله بن أحمد، حدثنا المقرئ، حدثنا أبو حنيفة، عن ناصح، عن يحيى بن أبي كثير، عن مجاهد وعكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله^(٣).

٩٨٥٦- حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي، حدثنا أبو بكر محمد بن صالح، حدثنا عبيد بن يعيش، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا أبو حنيفة، عن ناصح بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن

(١) «المسند» للحارثي (١٦٧٨).

(٢) «المسند» للحارثي (١٦٧٩).

(٣) «المسند» للحارثي (١٦٨٠).

أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من شيء أعجل ثواباً مما يطاع الله فيه من صلاة الرحم، وما من شيء أعجل عقوبة مما يعصى الله فيه من البغي»^(١).

٩٨٥٧- حدثنا أحمد بن يعقوب بن زياد البلخي، قال: حدثنا جعفر بن حميد القرشي الكوفي، قال: حدثنا علي بن ظبيان، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن ناصح، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس شيء مما عصي الله به هو أعجل عقاباً من البغي، وليس شيء مما أطيع الله فيه أسرع ثواباً من الصلة، واليمين الفاجرة تدع الديار بلا قع»^(٢).

٩٨٥٨- حدثنا علي بن المهدي، قال: أخبرنا جعفر بن كامل، قال: أخبرنا أبو سعيد السمرقندي، قال: حدثنا نصر، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن أبي عبد الله^(٣)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: ما من عمل أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلاة الرحم^(٤).

(١) «المسند» للحارثي (١٦٨٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩٤١).

(٣) في عقود الجمان ص (٨٤): (ناصر بن عبد الله أبو عبد الله الحائك).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٧٩).

٩٨٥٩- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد، عن^(١) الحسين بن جعفر بن محمد، عن جعفر بن حميد، عن علي بن ظبيان، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن ناصح بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس شيء مما عصي الله به عز وجل أعجل عقاباً من البغي، وما من شيء أطيع الله تعالى به أسرع ثواباً من الصلة، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاق»^(٢).

٩٨٦٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن أبي بكر، عن محمد بن صالح المكي، عن عبيد بن يعيش، عن يونس بن بكير، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٣).

٩٨٦١- وروى أيضاً عن محمد بن مخلد العطار، عن محمد بن الفضل، عن سعيد بن سليمان، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٤).

٩٨٦٢- وروى أيضاً عن ابن عقدة، عن الحسن بن جعفر، عن

(١) في «ب»: ابن.

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٨٣).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥١٨).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥١٨).

جعفر بن حميد، عن علي بن ظبيان، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بمعناه^(١).

٩٨٦٣- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي [محمد] عبد الرحمن الرملي، عن محمد [بن شوكر] البغدادي، عن القاسم بن الحكم، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢).

٩٨٦٤- وروى أيضاً عن عبد الصمد، عن محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، عن صالح بن محمد الترمذي، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه [عن رجل، عن يحيى]^(٣).

٩٨٦٥- وروى أيضاً عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه^(٤).

٩٨٦٦- وروى أيضاً عن الحسن بن محمد بن شعبة، عن محمد بن عمران، عن القاسم بن الحكم، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٥).

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥١٨).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٥١٨).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٥١٨).

(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٥١٨).

(٥) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٥١٨).

٩٨٦٧- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، عن محمد بن أحمد بن رزق الله، عن القاضي أبي نصر أحمد بن نصر بن إشكاب الزعفراني، عن عبد الله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(١).

٩٨٦٨- والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢).

٩٨٦٩- ومحمد بن الحسن روى في نسخته، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن ناصح بن عبد الله، ويقال: ابن عجلان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس فيما عصي الله تعالى به أعجل عقاباً من البغي، وليس فيما أطيع الله تعالى فيه شيء أسرع ثواباً من الصلة، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(٣).

٩٨٧٠- الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٥١٨).

(٢) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٥١٨).

(٣) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١٥١٨).

روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي الوهبي، عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس شيء مما أطيع الله تعالى فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، ولا عمل مما عصي الله به أعجل عقوبة من البغي، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(١).

٩٨٧١- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالوا: ثنا عمرو، ثنا محمد، عن أبي حنيفة، عن ناصح، عن يحيى بن أبي كثير اليمامي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من عمل أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل عصي الله فيه أعجل عقوبة من البغي، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(٢).

٩٨٧٢- حدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا الحسين بن جعفر القتات، ثنا جعفر بن حميد، ح وثنا أحمد بن يعقوب بن المهرجان العدل ببغداد، والحسن بن علان، وأبو محمد بن حيان، قالوا: ثنا محمد بن جعفر القتات، ثنا جعفر بن حميد، ثنا علي بن ظبيان، عن أبي حنيفة^(٣).

(١) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (٥٩).

(٢) «المسند» لابن المقرئ (٥٢).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٨).

٩٨٧٣- وثنا أبو بكر بن المقرئ، ثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالوا: ثنا عمرو بن أبي عمرو، قال: ثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة^(١).

٩٨٧٤- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد بن عثمان، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا أبو حنيفة^(٢).

٩٨٧٥- وثنا أبو علي بن علان، ثنا الحسن بن محمد بن عمر، ثنا محمد بن المغيرة ثنا القاسم بن الحكم، ثنا أبو حنيفة كلهم عن ناصح، قال علي بن ظبيان: ناصح بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس مما عصي الله به أعجل عقاباً من البغي، وما من شيء أطيع الله فيه أسرع من الصلة، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاق»^(٣).

٩٨٧٦- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن إشكاب، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: أخبرنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن ناصح، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٨).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٨).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٨).

صلى الله عليه وسلم قال: «ما من عمل أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل عصي الله فيه أعجل عقوبة من البغي واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(١).

٩٨٧٧- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا محمد بن المظفر، قال: حدثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد، قال: حدثنا الحسين بن جعفر ابن محمد القتات، قال: حدثنا جعفر بن حميد، قال: حدثنا علي بن ظبيان، عن أبي حنيفة، عن ناصح بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس شيء مما عصي الله به هو أعجل عقاباً من البغي، وما من شيء مما أطيع الله به أسرع ثواباً من الصلة، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(٢).

٩٨٧٨- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا محمد بن المظفر، قال: أخبرنا الحسين بن الحسين الأنطاكي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن ناصح، عن يحيى بن أبي كثير اليمامي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٠٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٠٨).

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من عمل أطيع الله به أعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل عصي الله عز وجل فيه أعجل عقوبة منبغي، وإن اليمين الفاجرة تدع الديار بلاق»^(١).

٩٨٧٩- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا محمد بن المظفر، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن شعبة، قال: حدثنا محمد بن عمران، قال: حدثنا القاسم بن الحكم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن ناصح، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من عمل مما أطيع الله فيه بأعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل مما عصي الله به بأعجل عقوبة من البغي، واليمين الفاجرة فإنها تدع البيت بلاق»^(٢).

٩٨٨٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا محمد بن المظفر، قال: حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن ساجور الرملي، قال: حدثنا محمد بن شوكر البغدادي، قال: حدثنا القاسم بن الحكم، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا ناصح، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٠٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١١٠).

عمل مما أطيع الله فيه بأفضل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل مما عصي الله فيه بأعجل بالعقوبة من البغي، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(١).

٩٨٨١- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: حدثنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا محمد بن المظفر، قال: حدثنا عبد الصمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، قال: حدثنا صالح بن محمد الترمذي، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن رجل، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من شيء أطيع الله عز وجل فيه بأعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل يعصى الله فيه بأعجل عقوبة من البغي، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(٢).

٩٨٨٢- أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر ابن أسد، قال: أخبرنا أبو الحسن بن قشيش، قال: حدثنا أبو بكر الأبهري^(٣).

٩٨٨٣- أخبرنا الشيخ أبو طالب عبد القادر بن محمد، قال: حدثنا

(١) «المسند» لابن خسرو (١١١١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١١٢).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١١١٣).

أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو حنيفة، عن ناصح، عن يحيى بن أبي كثير اليمامي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من عمل أطيع الله عز وجل فيه أعجل ثواباً من صلاة الرحم، وما من عمل عصي الله فيه أعجل عقوبة من بغي، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(١).

٩٨٨٤- أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عمر الدمشقي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد التميمي الدمشقي بها، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان العدل، قال: حدثنا خيثمة بن سليمان بن حيدرة القرشي الأطرابلسي، قال: حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن ناصح بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن مجاهد وعكرمة، عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من عمل أطيع الله فيه بأعجل ثواباً من صلاة الرحم، ولا عمل مما يعصى الله فيه بأعجل عقوبة من القطيعة والبغي، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(٢).

(١) «المسند» لابن خسرو (١١١٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١١٥).

٩٨٨٥- أخبرنا الشيخ الموفق أبو سعد عبد الجليل بن محمد بن الحسن الديناري العدل بقراءتي عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي قراءة عليه، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن الصفار، قال: حدثنا علي بن عبد الله بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن حبيب، قال: حدثنا جعفر بن حميد، قال: حدثنا علي بن ظبيان، عن أبي حنيفة، عن ناصح بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اليمن الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(١).

٩٨٨٦- أخبرنا أحمد بن علي بن محمد، قال: حدثنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن أبي الصقر الأنباري من لفظه، قال: حدثنا أبو الحسين علي بن ربيعة بن علي بن ربيعة البزاز بمصر، قال: أخبرنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن حفص بن عبد الملك بن عبد الرحمن الطالقاني، قال: حدثنا صالح بن محمد الترمذي، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن رجل، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من شيء أطيع الله فيه بأعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل يعصى الله عز وجل به بأعجل عقوبة من بغى، واليمن الفاجرة

(١) «المسند» لابن خسرو (١١١٦).

تدع الديار بلاقع^(١).

٩٨٨٧- أخبرنا قاضي القضاة الشهاب أحمد بن محمد الخفاجي على ما شرح من الشرط عن إبراهيم العلقمي، عن الحافظ أبي الفضل السيوطي، عن التقي محمد بن محمد بن فهد، عن الأستاذ ابن الجزري، عن محمد بن إسماعيل بن الحُبَّاز الأنصاري، عن أبيه، عن أبي المعالي أحمد بن عبد السلام بن أبي المطهر بن أبي عصرون، قال: أنا الحافظ عبد المنعم بن كليب، قال: أنا القاضي أبو بكر الأنصاري قال: أنا القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، قال: أنا إسماعيل بن عبد الله الصفار، قال: أنا علي بن عبد الله بن الفضل، قال: ثنا محمد بن جعفر بن حبيب، قال: ثنا جعفر بن حميد، قال: ثنا علي بن ظبيان، عن أبي حنيفة، عن ناصح بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(٢).

٩٨٨٨- قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبيد الفتاح الطهطاوي، عن شيخ الإسلام سالم بن محمد السنهوري، عن محمد بن عبد الرحمن العلقمي، عن أبي الفضل بن الكمال السيوطي، قال: أخبرتنا أم الفضل

(١) «المسند» لابن خسرو (١٢٦٥).

(٢) «المسند» للثعالبي (١٩٤).

هاجر بنت الشرف محمد المقدسي بقراءتي عليها، قالت: أنا أبو المعالي عبد الله بن عمر الحلوي حضوراً عليه في الخامسة، قال: أتنا أم الخير عائشة بنت علي بن عمر الصنهاجي، قالت: أنا أبو الطاهر إسماعيل بن عبد القوي بن عزوز، قال: أنا أبو القاسم هبة الله بن علي البوصيري، قال: أنا أبو عبد الله محمد بن بركات النحوي سماعاً وإجازة، قال: أنا القاضي محمد بن سلامة القضاعي، قال: أنا الخصيب بن عبد الله، قال: أنا الحسن بن رشيق، قال: ثنا محمد بن حفص، قال: ثنا صالح بن محمد، قال: ثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من شيء أطيع الله فيه بأعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل يعصى الله فيه بأعجل عقوبة من بغى»^(١).

٩٨٨٩- حدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا خالي حيان بن بشر، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، قال: حدثني ناصح، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه، قال: «ما من شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل عصي الله به أعجل عقوبة من البغي، واليمين الفاجرة»^(٢).

(١) «المسند» للثعالبي (٨٨).

(٢) «أحكام القرآن» لأبي بكر الجصاص الرازي ٣٣٦/٢.

٩٨٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن الحسين الحيري إملاءً، ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، ثنا المقرئ، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن أبي كثير، عن مجاهد وعكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع».

كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة، وخالفه إبراهيم بن طهمان وعلي بن ظبيان، والقاسم بن الحكم، فرووه عن أبي حنيفة، عن ناصح بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

٩٨٩١- أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن مطر، نا أبو عمر محمد بن جعفر القرشي، نا جعفر بن حميد، نا علي بن ظبيان، عن أبي حنيفة، عن ناصح بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس مما عصي الله به هو أعجل عقاباً من البغي، وما من شيء أطيع الله فيه أسرع ثواباً من الصلة، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(٢).

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ١٠/٦٢-٣٥ رقم (١٩٨٧٠).

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي ٤/٢١٧ (٤٨٤٢).

٩٨٩٢- أخبرني محمد بن أحمد بن رزق، حدثنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد الزعفراني البخاري - قدم للحج -، حدثنا عبد الله ابن طاهر القزويني، حدثنا إسماعيل بن توبة، حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن ناصح، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من عمل أطيع الله فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم، وما من عمل عصي الله فيه أعجل عقوبة من البغي، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(١).

٩٨٩٣- أخبرنا أبو منصور القزاز، قال: أنبأ أبو بكر بن ثابت، قال: أنبأ ابن رزق، قال: أنبأ القاضي أبو نصر أحمد بن نصر الزعفراني، قثنا عبد الله بن طاهر القزويني، قثنا إسماعيل بن توبة، قثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن ناصح، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما من عمل أطيع الله فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم، وما من عمل عصي الله فيه أعجل عقوبة من البغي، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(٢).

٩٨٩٤- أخبرنا الخصيب بن عبد الله، أنبأ الحسن بن رشيق، ثنا محمد بن حفص، ثنا صالح بن محمد، ثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن يحيى بن

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ١٨٣/٥ - ١٨٤.

(٢) «البر والصلة» لأبي الفرج ابن الجوزي ص (١٦١) (٢٤٤).

أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من شيء أطيع الله فيه بأعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل يعصي الله فيه بأعجل عقوبة من بغي» وفي حديث آخر عن أبيه عن رجل عن يحيى^(١).

٩٨٩٥- الإسماعيلي روى في مسنده حديث يحيى بن أبي كثير من طريق علي بن ظبيان، عن أبي حنيفة، عن ناصح أبي عبد الله، عن يحيى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وأخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحسن عن أبي حنيفة به^(٢).

باب: حق الضيف

٩٨٩٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، أن قوماً مروا بماء فسألوا أهلها: أين البئر؟ فأبوا أن يدلّوهم، وأبوا أن يعطوهم الدلو، فقالوا: ويحكم إن أعناقنا وأعناق ركابنا قد كادت تقطع عطشاً! فأبوا أن يعطوهم أو يدلّوهم، فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ألا وضعتم فيهم السلاح^(٣).

٩٨٩٧- محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن الهيثم: أن قوماً

(١) «مسند» الشهاب» لمحمد بن سلامة القضاعي ٢٧/٢ (٨١٥).

(٢) «تلخيص الخبير» للحافظ ابن حجر ٣/٢٢٩.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٩٩).

وردوا ماء، فسألوا أهله أن يدلّوهم على البئر، فلم يفعلوا، وسألوهم دلّوا، فأبوا أن يعطوهم، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تُقَطَّع، فأبوا أن يعطوهم دلّوا، فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب، فقال لهم عمر: فهلا وضعتم فيهم السلاح.

وكان أبو حنيفة يقول ذلك، ويأمر به. وهو قول أبي يوسف ومحمد إذا منعوهم أن يستقوا الماء من البئر أو العين^(١).

٩٨٩٨- حدثنا محمد بن بهنس الوراق المروزي، قال: حدثنا محمد بن سليمان القيراطي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي رحمة الله عليهم، عن عمر رضي الله عنه أن قوماً وردوا على قوم من الأعراب على ماء لهم، فأرادوا أن يستقوا، فلم يعطوهم دلّوا، ولا رشاء فلم يدلّوهم على الماء، فقال عمر رضي الله عنه: ألا وضعت فيهم السلاح^(٢).

قال عبيد الله بن موسى اختلفت إلى أبي حنيفة شهراً أسأله عن هذا الحديث حتى حدثني به، وما رأيت زحمة على شيخ أكثر مما رأيت عليه.

(١) كتاب «الأصل» ٨ / ١٤٧.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٨٨١).

٩٨٩٩- حدثنا محمد بن الحسن بن الخليل النسوي، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثني محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن الهيثم، عن عمر رضي الله عنه، أن قوما وردوا على ماء قوم من الأعراب، فلم يعطوهم دلوًا ولا رشاءً، ولم يذلّوهم على الماء فقال عمر رضي الله عنه: ألا وضعتهم فيهم السلاح^(١).

٩٩٠٠- حدثنا عمران بن فرينام، قال: حدثنا أبو الفضل، قال: أخبرنا وهب، قال: أخبرنا فضالة النسائي، قال: سمعت عبد الله بن المبارك، يقول: لولا أبو حنيفة ما كان ندري هذا الحديث، وذكر حديثاً في كتاب البيوع، قال أبو زيد: وهو حديث عمر حيث قال للأنصاري: هلا وضعتهم فيهم السلاح، يقول عبد الله: كنت لا أعرف تفسيره ومعناه حتى عرّفني أبو حنيفة رحمة الله عليه^(٢).

٩٩٠١- حدثني محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عمر مثله. [أنه قال في قوم وردوا على قوم من الأعراب فلم يعطوهم دلوًا، ولا رشاءً ولم يذلّوهم على الماء، فقال عمر: أفلا وضعتهم فيهم السلاح]^(٣).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٤٢١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧٧٥).

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (٣٥٥).

باب: ما جاء في فضل الرفق

٩٩٠٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أيوب بن عائد، عن مجاهد يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو نظر الناس إلى خلق الرفق لم يروا مما خلق الله مخلوقاً أحسن منه، ولو نظروا إلى خلق الخرق لم يروا مما خلق الله مخلوقاً أقبح منه»^(١).

٩٩٠٣- حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثني سعيد بن يحيى الواسطي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أيوب بن عائد، عن مجاهد، يرفعه قال: «لو نظر الناس إلى خلق الرفق لم يروا مخلوقاً أحسن منه ولو نظروا إلى خلق الخرق، لم يروا مما خلق الله مخلوقاً أقبح منه»^(٢).

٩٩٠٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن يحيى بن إسماعيل، عن الحسين بن إسماعيل، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه^(٣).

٩٩٠٥- والقاضي عمر بن الحسن الأشثاني روى في «مسنده»، عن

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٨٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٤٣).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٨).

يحيى بن إسماعيل الجريري، عن الحسين بن إسماعيل الجريري، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن أيوب بن عائذ، عن مجاهد يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لو نظر الناس إلى صورة الرفق لما نظروا أحسن منه، ولو نظروا إلى صورة الخرق لما نظروا أقبح منه»^(١).

٩٩٠٦- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون إذناً، قال: أخبرنا خالي أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا يحيى بن إسماعيل الجريري، قال: حدثنا حسين بن إسماعيل الجريري، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أيوب بن عائذ، عن مجاهد، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لو نظر الناس إلى خلق الرفق: ما رأوا مخلوقاً أحسن منه، ولو نظروا إلى خلق الخرق: لم يروا مخلوقاً مما خلق الله أقبح منه»^(٢).

٩٩٠٧- أخبرني العلامة سري الدين محمد بن إبراهيم الحنفي القاهري في عموم إجازته مشافهة، عن الشهاب أحمد السنهوري، عن علامة التحقيق أحمد بن محمد بن حجر المكي، عن شيخ الإسلام

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٧).

زكريا بن محمد الأنصاري، عن الحافظ تقي الدين بن فهد، قال: أنا الحافظ شمس الدين بن الجزري، قال: أنا أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ، قال: أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن البخاري، عن أبي طاهر بركات الخشوعي، عن الحسين بن محمد بن خسرو البلخي، قال: أنا العدل أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أنا خالي أبو علي بن شاذان قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أنا القاضي أبو الحسن عمر بن الحسن الأشناني، قال: أنا يحيى بن إسماعيل الجريري قال: ثنا حسين بن إسماعيل الجريري قال: ثنا محمد بن الحسن قال: ثنا أبو حنيفة، قال: ثنا أيوب بن عائذ - بمثناة تحتية ومعجمة -، عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو نظر الناس إلى خلق الرفق ما رأوا مخلوقاً أحسن منه، ولو نظروا إلى خلق الخزق لم يروا مخلوقاً مما خلق الله أقبح منه»^(١).

٩٩٠٨- أخبرنا جدي، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا الفخر بن البخاري، أنا الشيخ موفق الدين، أنا أبو الفتح بن عبد الباقي، أنا ابن خيرون، أنا خالي أبو علي، أنا أبو عبد الله العلاف، أنا القاضي أبو حفص الأشناني، أنا يحيى بن إسماعيل، أنا محمد بن الحسن، أنا أبو حنيفة، أنا أيوب بن عائذ، عن مجاهد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو نظر

(١) «المسند» للثعالبي (٦).

الناس إلى خلق الرفق ما رأوا مخلوقاً أحسن منه، ولو نظروا إلى خلق الخزق ما رأوا مخلوقاً مما خلق الله أقبح منه»^(١).

٩٩٠٩- حدثنا علي بن الحسن بن سعد الهمداني، حدثنا عمرو بن حميد قاضي الجليل، حدثنا نوح بن دراج، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أن الرفق خلق يرى لما رئي من خلق الله خلق أحسن منه، ولو أن الخرق خلق يُرى لما رئي من خلق الله خلق أقبح منه»^(٢).

٩٩١٠- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن إسماعيل الجري، قال: حدثنا جعفر بن علي، قال: حدثنا سيف، عن النعمان بن

(١) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحى برقم (٤٤).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٦٠)، والخبر أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ٤٧/١ من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن القاسم عن عائشة رضوان الله عليها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان حسن الخلق رجلاً يمشي في الناس لكان رجلاً صالحاً».

وأخرجه الخرائطي في «مساوى الأخلاق» ص (١٩، ٢٠) من هذه الطريق بلفظ: «لو كان سوء الخلق رجلاً يمشي في الناس لكان رجلاً سوء، وإن الله لم يخلقني فحاشاً». وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٦١) من طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان الفحش خلقاً لكان شر خلق الله».

ثابت، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لو أن الرفق خلق يرى لما رئي خلق من خلق الله أحسن منه، ولو أن الخرق خلق يرى لما ربي من خلق الله عز وجل خلق أقبح منه»^(١).

٩٩١١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا يحيى بن إسماعيل الجريري، قال: حدثنا جعفر بن علي الجريري، قال: حدثنا سيف بن عمر، عن النعمان بن ثابت، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أن الرفق خلق يرى ما رئي في خلق الله عز وجل أحسن منه»^(٢).

٩٩١٢- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن يحيى بن إسماعيل الجريري، عن جعفر بن علي الجريري، عن سيف بن عمر، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٤٩٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٣٣).

«لو أن الرفق خلق يُرى لما رئي من خلق الله أحسن منه، ولو أن الخرق خلق يُرى لما رئي من خلق الله أقبح منه»^(١).

٩٩١٣- حدثنا الحسن بن صالح بن منصور، قال: حدثنا حم بن نوح، قال: حدثنا أبو سعد، عن أبي حنيفة، عن أبي ظبيان، عن زيد بن وهب رحمة الله عليهم، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حُرِم الرفق حُرِم الخير»^(٢).

باب: فضل الخلق الحسن

٩٩١٤- حدثت عن حاتم بن موسى، ثنا إسحاق بن القاسم، ثنا محمد بن عبيد، ثنا أبو حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم والأعراب يسألونه قالوا: يا رسول الله! ما خير ما أعطى العبد؟ قال: «خلق حسن»^(٣).

٩٩١٥- أخبرنا شيخ الإسلام أبو الإرشاد علي بن محمد الأجهوري

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٢٦).

(٣) «المسند» للحارثي (٤٤٦)، والخبر أخرجه الطيالسي (١٢٣٣)، وأحمد ٤/٢٧٨، والطبراني في «الكبير» (٤٦٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٢)، والحاكم ١/١٢١، ٤/٤٠٠، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٤٣، وفي «الشعب» (١٥٢٨، ١٥٢٩)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٣٨٢، ١٣٨٣) من طرق عن شعبة، عن زياد بن علاقة به مطولاً.

على نمط ما سبق عن المسند بدر الدين حسن الكرخي، عن أبي الفضل السيوطي قال: أخبرني أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد القمصي - بضم القاف والميم المشددة -، عن أبي الطاهر بن الكويك، عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، قال: أنا أبو العباس أحمد بن شيبان ابن تغلب الشيباني، قال: أنا أبو مسلم الموثد بن عبد الرحيم بن الأخوة، قال: أنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي قراءة، قال: أنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد الباطرقاني، قال: أنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة، قال: أنا الحافظ أبو محمد الحارثي، قال: أنا حاتم بن موسى، عن إسحاق بن القاسم، عن محمد بن عبيد، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم والأعراب يسألونه يقولون: يا رسول الله! ما خير ما أعطي العبد؟ قال: «خلق حسن»^(١).

باب: وزر من لم يقبل عذرا لأخ المسلم

٩٩١٦- حدثنا الحسن بن يزيد بن يعقوب الدقيقي الهمداني، ثنا إبراهيم بن نصر بن عبد العزيز من ساكني نهاوند، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت جدي، يقول: عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يقبل

(١) «المسند» للثعالبي (١٧).

عذر مسلم يعتذر إليه، فوزره كوزر صاحب مكس»، قيل: يا رسول الله! وما صاحب مكس؟ قال: «عشار»^(١).

٩٩١٧- حدثنا العباس بن عزيز القطان المروزي، ثنا علي بن سليمان الرازي، ثنا حكيم بن زيد قاضي أمل من أهل مرو، ثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل عذره فوزره كوزر صاحب مكس» يعني عشاراً^(٢).

٩٩١٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن عبد الله بن محمد البخاري، عن أبي الفضل العباس بن عزيز القطان المروزي، عن علي بن سليمان الرازي، عن حكيم بن زيد قاضي مرو، عن أبي حنيفة عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من اعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل عذره فوزره كوزر صاحب مكس» أي عشار^(٣).

(١) «المسند» (١٠٨٦)، و«كشف الآثار» (٢٣١٣) للحارثي، والخبر أخرجه أبو داود في مراسيله (٥٢١)، وابن ماجه (٣٧١٨)، وابن حبان في «روضة العقلاء» ص (١٨٢)، (١٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٢١٥٦) من طريق وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج عن ابن ميناء، عن ابن جودان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه ما على صاحب مكس».

(٢) «المسند» (١٣٠)، و«كشف الآثار» (٢٣٨٠) للحارثي.

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٠).

٩٩١٩- حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا المغيرة بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «من اعتذر إلى أخيه فلم يقبل معذرتة فوزره كوزر صاحب مكس»، قيل: يا رسول الله وما صاحب مكس؟ قال: «عشار»^(١).

٩٩٢٠- حدثنا أبي، قال: أخبرنا الوليد بن إسماعيل، قال: أخبرنا مغيرة بن موسى، عن الحكم، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اعتذر إلى أخيه فلم يقبل معذرتة كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس يعني عشار»^(٢).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٨١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٥٦).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

- باب: كل مسكر حرام خطأ من الناس ٣
- باب: القدح الأخير الذي سكر منه هو الحرام ٤
- باب: نسخ النهي عن الشرب في الدباء والحتم والمزفت ٥
- باب: النهي عن الشرب في الدباء والحتم ١١
- باب: لا بأس بما ينبذ في سقاية مزفتة ١١
- باب: النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وعن لبس الحرير
والديباج ١١
- باب: لا بأس بالشراب في إناء مفضض ٢٦
- باب: لا بأس بالشرب في قدح أو كأس في بعض جوانبها فضة ٢٧
- باب: الطيب في مدهن فضة ٢٩
- باب: ذكر حديث مسلسل أطعمني وسقاني ٣٠
- كتاب الصيد والذبائح ٣٢
- باب: صيد الكلب والرمي بالمعراض ٣٢
- باب: متى يؤكل الصيد ٤٠
- باب: صيد الصقر والباز ٤٧

- باب: الأكل في آنية الكفار ٤٩
- باب: إذا قطع الصيد نصفين ٥٣
- باب: الصيد يتوارى عن الرجل ثم يوجد مقتولا ٥٥
- باب: النهي عن المجثمة ٥٨
- باب: ما جاء أن التسمية في قلب كل مسلم ٦٠
- باب: لا يذكر مع اسم الله سواه ٦١
- باب: الذبح بالمروة ٦١
- باب: العنق كله مذبح ٨٤
- باب: النهي عن الذبح بالسّن والظفر والعظم ٨٤
- باب: قطع أكثر الأوداج ٨٥
- باب: ذبيحة المرأة ٨٥
- باب: ذبيحة من يشك في الله ٩٠
- باب: أكل ذبائح أهل الكتاب ومناكرتهم ٩١
- باب: الأحب أن يذبح كل مسلم أضحيته بيده ٩٣
- باب: إذا ذبح أهل الكتاب لغير الله على ذبيحة المسلم وهو يسمع
فلا يأكل ٩٤
- باب: ما جاء أن الله قد أحل ذبائحهم ٩٤
- باب: أكل ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب من الجبن ٩٥

- باب: ما ند من الإبل فهو بمنزلة الوحش ٩٦
- باب: نحر الإبل على ما وجئت ١١٠
- باب: أكل الجبن بذكر اسم الله عليه قبل أكله ١١٣
- باب: إباحة الجبن كلها ١١٤
- باب: أكل طعام المجوس كله إلا الذبائح ١١٥
- باب: ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين ١١٥
- كتاب الأضاحي ١١٨
- باب: الأضحية ووجوبها ١١٨
- باب: ما جاء في وقت الأضحية ١٢١
- باب: ما يستحب من الضحايا ١٢٣
- باب: البقرة والجزور تجزئان عن سبعة ١٢٦
- باب: الأضحية بالجذع من المعز ١٣٠
- باب: الأضحية بالجذع السمين من الضأن ١٣١
- باب: الأضحية بالبتراء ١٣٣
- باب: جواز الأضحية السليمة وقت شرائها مع عدم الضرر بلحوقها النقص ١٣٣
- باب: جواز أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وادخارها ١٣٤
- باب: ما جاء في إخصاء البهائم ١٤٥
- باب: ما جاء فيما يُطعم أضحيته، ولا يأكل ١٤٦

- باب: التصديق بجلد الأضحية ١٤٧
- باب: لا تعط الجزار منها شيئاً ١٤٧
- باب: العقيقة ١٤٨
- باب: ما جاء فيما لا أحب العقاق ١٤٨
- باب: العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رُفضت ١٥١
- كتاب اللباس والزينة ١٥٤
- باب: حلة الحرير والذهب للنساء، وحرمتها على الرجال ١٥٤
- باب: النهي عن لبس الديباج والحرير ١٥٦
- باب: لبس الحرير للرجال قدر ما يجوز منه ١٥٧
- باب: حلي الذهب للنساء ١٦١
- باب: لبس الحرير للنساء ١٦٣
- باب: خاتم ذهب في فسه صورة لبوتين ١٦٥
- باب: لا بأس بالحرير والذهب للنساء ١٦٥
- باب: ما يشد الأسنان بالذهب ١٦٦
- باب: لبس الخنز ١٦٧
- باب: التجنب عن الشهرتين ١٦٨
- باب: الضرب على لبس الخنز ١٦٩
- باب: لبس الثوب المعصفر ١٦٩

- باب: لبس الثوب الأحمر..... ١٧٠
- باب: ما جاء في لبس العمامة ١٧٠
- باب: ما جاء في القلنسوة ١٧٢
- باب: عدم دخول جبريل عليه السلام في بيته صلى الله عليه وسلم
- بسبب الكلب والتمثال ١٧٤
- باب: أخذ نواحي اللحية ١٧٨
- باب: الأخذ من اللحية ما جاوز من القبضة..... ١٧٩
- باب: الأخذ من اللحية ما لم يتشبه بأهل الشرك ١٨١
- باب: كراهة التشبه بالكفار في الشارين ١٨١
- باب: ما جاء في طول اللحية ١٨٢
- باب: ما جاء في الخضاب بالحناء والكتم ١٨٣
- باب: مخالفة أهل الكتاب في الخضاب ١٩٣
- باب: ما جاء في تلوين اللحية بالصفرة ١٩٤
- باب: الخضاب بالوسمة ١٩٥
- باب: لحية أبي قحافة ضرام عرْفَج من شدة الحمرة..... ١٩٩
- باب: ما جاء أن الوسمة بقلّة طيبة ٢٠٢
- باب: المرأة تصل شعرها بالصوف ٢٠٣
- باب: النهي عن وصل الشعر بالشعر..... ٢١٠

- باب: نقش خاتم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٢١١
- باب: نقش خاتم مسروق بسم الله الرحمن الرحيم ٢١٣
- باب: نقش خاتم حماد لا إله إلا الله ٢١٧
- باب: نقش خاتم إبراهيم الله ولي إبراهيم وناصره ٢١٨
- باب: حف الشعر من الوجه ٢١٩
- باب: النهي عن حلق المرأة شعرها ٢٢٠
- باب: النهي عن القزع ٢٢١
- باب: كراهة أن يدفع الثوب إلى القصار بعلامة سليمان ٢٢٣
- باب: كراهة أن تُوسَمَ الدَّابَّةُ في وجهها ٢٢٣
- باب: المرأة تنقب درعها في الجرح ٢٢٤
- باب: الكراهة في إسبال الإزار لا في الرداء ٢٢٤
- باب: شر الرجال من يتشبه بالنساء ٢٢٥
- باب: مخاضيب الرجال، وفي الثياب بخور ٢٢٥
- كتاب الطب والمرض ٢٢٧
- باب: فضل البلاء والمرض ٢٢٧
- باب: يكتب للمريض مثل أجر الصحيح مع أجر البلاء ٢٢٩
- باب: قول الله من أذهبت كريمته لم يكن له ثواب إلا الجنة ٢٣٤
- باب: الحمى حظ كل مؤمن من النار ٢٣٤
- باب: ما وضع الله داء إلا أنزل له دواء ٢٣٥

- باب: ما جاء أن لكل داء جعل الله له دواء ٢٦٠
- باب: ما جاء أن الله جعل الشفاء في أربعة ٢٦١
- باب: الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين ٢٦٢
- باب: الحجامة ٢٦٤
- باب: ما جاء في لبن الشاة ٢٦٥
- باب: لم يجعل الله الشفاء في الحرام ٢٦٦
- باب: ما جاء في الكي ٢٦٧
- كتاب الذكر والدعاء ٢٦٩
- باب: فضل ذكر الله تعالى ٢٦٩
- باب: الذكر بدل القرآن إن لم يتعلم القرآن ٢٧٢
- باب: دعاء الحفظ من العقرب ٢٧٦
- باب: فضل قراءة لا إله إلا الله وحده... عقب صلاة الفجر والمغرب ٢٨٣
- باب: فضل كلمة «سبحان الله عدد ما خلق» ٢٨٥
- باب: فضل كلمة «سبحان الله حين تمسون» ٢٩٠
- باب: فضل كلمة «سبحان الله عدد خلقه» ٢٩١
- باب: من لقي الله تعالى بخمس أعتقه الله تعالى من النار ٢٩١
- باب: فضل الاستغفار ٢٩٢
- باب: الاستغفار جنة من النار ٢٩٥

باب: فضل أستغفر الله العظيم	٢٩٦
باب: ما جاء في العين	٢٩٧
باب: الدعاء للمريض	٣٠٤
باب: ما جاء في الكي والرقية	٣٠٥
باب: فضل من قرأ بالثلاث الآيات التي في آخر البقرة	٣٠٩
باب: من قرأ في ليلة آيتين من آخر سورة البقرة كفتاه	٣١٠
باب: ما يقول إذا أخذ مضجعه	٣١١
باب: فضل من استيقظ، وأيقظ أهله وصلى	٣١١
باب: فضل من قرأ مائة آية في ليلة	٣١٢
باب: إن الله هو السلام	٣١٥
كتاب الأدب	٣١٦
باب: بر الوالدين	٣١٦
باب: فضل صلة الرحم	٣٢٠
باب: حق الضيف	٣٣٩
باب: ما جاء في فضل الرفق	٣٤٢
باب: فضل الخلق الحسن	٣٤٧
باب: وزر من لم يقبل عذر الأخ المسلم	٣٤٨
فهرس الموضوعات	٣٥٣